بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل في الاجتهاد والتقليد ويجب في هذا الاصل من مسائل ثلثة لا بد من ذكرها في ضمن مراحل ثلثة الاولى في بيان الاجتهاد وما يتعلق به الثانية في بيان التقليد وما يتعلق به الثالثة في التعادل والتراجيح اما الاولى ففي بيان الاجتهاد

[illegible]

ع

في الجملة بعيث ان الاجتهاد في الاصطلاح هل هو موضوع بازاء القدر المشترك بين المطلق والمتجزي وان قلنا بعدم جواز التجزي سيما فرض ان عدم وجود فرد من افراد المشترك لا يوجب انتفاء التسمية ولا يورث عدم صحة وضع اللفظ بازاء القدر المشترك كواجب الوجود وغيره في ذلك ما ترى ان لفظ الله موضوع لمن كان معناه خاليا عن العموم والنقص ومستجمعا لصفات الكمال او لاقتدار على استنباط الكل وان قلنا بجواز التجزي ووقوعه صحيحا او الاعتماد عليه على نحو ما انه كان بالنسبة الى الغير من جهة السراية الحكم في شيء لا يوجب حقيقية اللفظ في ذلك الشيء لا نمر يجوز ان يكون لفظ الاجتهاد موضوعا للاقتدار على استنباط الكل بحيث يكون اطلاقه على التجزي مجازا مع ذلك يكون التجزي صحيحا او يصح الاعتماد عليه على سواء كان العامل نفسه او غيره او يكون موضوعا للهيئة الموجودة التي يمكن وجودها في بعض الانواع في صحة التسمية بالقياس الى المتجزي صفوة ما في كمال بعدان التجزي بل ان المنقول اليه هو الاقتدار على الجميع او يكون المنقول اليه هو الهيئة الموجودة الصحيحة فيصير المعنى المنقول اليه متعددا مشتركا بناء على مذهب صحة التجزي فلا اعتماد عليه ولو بالنظر الى نفسه وان قيل بمذهب مقالة بالامتناع او من قال بالجواز و لعدم الجواز صحة واعتمادا ولو بالنظر الى نفسه فلا يكون المنقول اليه عندهم هو الاقتدار على الكل كما ترى ولكن التحقيق المقام وترجيح احد الاحتمالات لا يخلو عن الاشكال لوجود بعض الامارات الدالة على كون لفظ الاجتهاد موضوعا للاجتهاد المطلق كالتبادر في التامل في الموسترة السابق وتوضيح ذلك ان المتبادر من لفظ الاجتهاد والمجتهد هو الاقتدار على استنباط الكل سيما بالنظر الى لفظ المجتهد مضافا الى انه لا يبعد دعوى صحة السلب بالنسبة الى المتجزي لان انا كان شخص قادرا على استنباط بعض الاحكام دون الكل يصح ان يقال انه ليس بمجتهد واحتمال اطلاق التبادر مدفوع في الجملة ان يشك في انه اذا استعمل لفظه المقدر المشترك في الخصوصيتين ووقع الشك في ان الموضوع له هل هو القدر المشترك او الخصوصيات ينظر الى استعمال الموسترة السابق وهو انه ينظر الى الاستعمال الاكثر فالحاصل ان المقدر المشترك يحكم بحقيقته فيهما لا استقراء المخصوص متقاعد وسلمنا هذه ما تحققت الصيرة احدى الخصوصيتين وهو الاجتهاد المطلق ولوجود بعض الامارات الدالة على الاشتراك المعنوي وكون اللفظ موضوعا للجامع بين الاطلاق والتجزي منها التقسيم المحكم المتبادر بان المجتهد اما مطلق واما متجز وهو من امارات الحقيقة كما حقق ومنها ان قولهم بجواز التجزي في الاجتهاد ام لا كان المنقول اليه هو الاجتهاد الحقيقي للزم كون النقلاء المتجزي مجازا بخلاف ما لو كان المنقول اليه هو القدر المشترك فلا يلزم النقض اصلا ولو قلنا ان التجوز خلاف الاصل قطعا فلا يصار اليه الا بدليل ومنها قولهم للاجتهاد المطلق شرائط وحصر الوكلاء الاصفا انه لا يفيد بكون لفظ الاجتهاد في المطلق يلزم التأكيد بخلاف ما لو قيل بوضعه للقدر المشترك بين المطلق والمتجزي فلا يلزم التأسيس وكان التأسيس اولى من التأكيد والحاصل ان في المقام اشكال اذ مقتضى القاعدة المذكورة في التبادر من لفظ الاجتهاد والمجتهد ان يكون المنقول اليه هو الاجتهاد المطلق اي من كان له ملكة يقتدر بها على استنباط الكل ومقتضى التقسيم ولزوم التجوز في قولهم بجواز التجزي في الاجتهاد ولزوم التأكيد في قولهم في الاجتهاد المطلق شرائط ان يكون لفظ الاجتهاد حقيقة في القدر المشترك اما التقسيم فكونها امارة الحقيقة فمحل تأمل واما اولوية الحقيقة من المجاز في نحو قولهم بجواز التجزي في الاجتهاد واما اولوية التأسيس من التأكيد في نحو قولهم للاجتهاد المطلق شرائط فانما استدلوا على كون الامر حقيقة في الطبيعة المطلقة اي القدر المشترك بين المرة والتكرار لانه لو كان حقيقة في المرة للزم ان يكون تقييده بالمرة تأكيدا وليس بتأسيس نعم الصيرة مسلم في التأكيد اللفظي وهو تكرير لفظ الاول اما ما يكون معناه في المقام فليس كذلك بانه الاصل في الاستعمال الحقيقة عرفنا بذلك انه يجري فيما هو فيما نحن فيه المراد دون الوصف وبما ذكرنا هذا تحقيق الشك في الدلالة

موقوفات مع الاجتهاد

لما يعتد الا انه ...

القطع

القطع بالمراد في الخطابات الا انه في المقام فيبقى التبادر سليما عن المعارض فتعين كون اللفظ حقيقة في الاجتهاد المطلق متوترة ههنا ولكن التحقيق ان اللفظ موضوع بازاء القدر المشترك التبادر والهيئة المطلقة عند التخلية ولا تناقض بين هذين التبادرين لان الاول اطلاقي ولا يتبين من ذلك ما من دعوى تبادر القدر المشترك لقلنا ان عدم التبادر في قولهم يجوز التجزي في الاجتهاد انما هو عند التقييد بكيفية كونه موضوعا بازاء القدر المشترك ايضا ان عدم التبادر كاشف عن التبادر الوضعي في القدر المشترك المتقدم على التبادر المدعى السابق وهو التبادر في الخصوصية هذا معنى ما قالوا انه يمكن دعوى عدم صحة السلب عن المتجزي وهو كاشف عن كونه فرد الموضوع له الثاني في ان الاجتهاد هل هو موضوع لملكة استنباط الحكم اي حكم كان من اي علم كان كان يكون الحكم من المنطق او النحو او الصرف او ملكة استنباط الحكم الفرعي بخصوصه او مشترك لفظي بينهما او ملكة استنباط الحكم الشرعي فرعيا كان ام اصليا او مشترك لفظي بين هذه وبين ملكة استنباط مطلق الحكم اي حكم كان من اي علم كان او ملكة استنباط الحكم الفرعي اصليا كان او فرعيا او مشترك بين هذه وبين ملكة استنباط مطلق الحكم في احتمالات ولكن الذي يظهر من التبادر والتامل في الموسترة السابقة وصحة السلب هو كون لفظي الاجتهاد والمجتهد الذي هو عين ملكة استنباط الحكم الفرعي بخصوصه واما الشواهد الدالة على ثبوت الوضع في جانب القدر المشترك فامور الاول التبادر القدر المشترك عند التخلية وعدم صحة السلب بالنظر الى الامثال المذكورة والحكم بحسب المجتهد او لزوم النقض في قولهم لو صح للملكة في خصوص الفرع فلابد من التجوز في لفظ الاجتهاد في القول الاول والتأكيد في لفظ الفرع في القول الثاني بخلاف ما لو قيل بوضعه للقدر المشترك فلا يلزم الامران كما لا يخفى لكن التحقيق ان هذه العلائم كلها في محلها من غير تناقض اذ لفظ الاجتهاد مشترك لفظي بين الاجتهاد في الفرع والاحكام في علوم اخر عند العلماء كالاولى كان حقيقة بالنظر الى الفرع عند طائفة خاصة فهذه الطائفة من حيث انهم في مطلق العلماء يكون اللفظ عندهم حقيقة في القدر المشترك ومن حيث انهم طائفة مخصوصة يكون حقيقة بالنظر الى الفرع خاصة فالتامل في الموسترة واخواتها انما يوجب الحقيقة بالنظر الى الخصوصية اي ملكة الاستنباط في الفرع عند هؤلاء الطائفة فقط ولزوم النقض واخواته انما يكون شاهدا على الوضع بالنظر الى القدر المشترك عند مطلق العلماء فظهر لك كونه مشتركا لفظيا بحسب الاصطلاحين احدهما الخاص والاخر العام ثم يكون ملكة الاستنباط في الفرع مجملة اشهر معاني لفظ الاشتراك الثالث في ان المراد من الحكم الماخوذ في التعريف هل هو الواقعي او الظاهري او الاعم احتمالات ولكن الكلام فيها ان الاول فلانه لو قيل به لاستلزم محذورا وهو انه لو فرض شخص مارس في مسائل اصل البراءة والاشتغال حصل له اقتدار تام في العلم في مسائلها من غير اطلاعه على سائر المسائل الاصولية ثم حدثت له واقعة ولم يصادف فيها دليلا اجتهاديا فراجع الى تمام المقامات من الاشتغال والبراءة لكان اللازم كون هذا الشخص خارجا عن زمرة المجتهدين وكون ملكته خارجة عن حقيقة الاجتهاد وهو كما ترى واما الثاني فلانه لو قيل به للزم كون العلم في الاجتهاد من اعتبارات لكن التحقيق هو اعتبار اعتقاد الاول وتسليم خروج هذا الشخص المفروض عن كونه مجتهدا لا باس به لانه لو لم نقل بكونه ممتنع الوجود لعدم الا فلا اقل من القول بعدم الوقوع الرابع في ان المراد من الملكة هل هو الملكة العلمية او الظنية او القدر المشترك او ملكة مطلق الاعتقاد فيه احتمالات وان كان الاول ما ذهب اليه احد لكن التحقيق هو الاخير وان كان الظاهر من اكثر التعاريف هو الثاني ثم يجب القول بخروج القطعيات الضرورية ودخول القطعيات النظرية في الاجتهاد كما لا يخفى الخامس ان الاسباب المحصلة للاعتقاد مختلفة منها اسباب سهلة ومنها اسباب صعبة مثال الاول من عرف لانا نرى كثيرا من الفضلاء تتبعوا كتب العلماء في خصوص مسئلة

ربما يتساوى ... في التأكيد ... لفظ الفرع ... لقرينة

لو قيل ... الاجتهاد ... فلا شيء

ثم انه ينبغي تمهيد هذه المقدمة فاعلم ان تمام الكلام هنا في مراحل المرحلة الاولى في التجزي في الاجتهاد وقبل الخوض فيها لا بد من
التنبيه على امرين الاول في بيان ان هذه المسئلة الاصولية وهي ان المتجزي هل يجوز له العمل بظنه ام لا هل يجب فيها
الاجتهاد بمعنى ان المتجزي في الفروع لا بد له ان يجتهد في هذه المسئلة ويبني الامر على ما ادى اليه اجتهاده ام يجوز
فيها التقليد ام يرجع في تلك المسئلة الى الغير فيبني الامر على العمل بظنه على تقدير ان الغير ان كان قائلا به والا فلا ام
تخيير المتجزي بين الامرين فيه اشكال ولكن التحقيق ان جواز الاجتهاد لو كان اجماعيا فالتعين عليه في ذلك
من باب الاصل ضرورة ان التكليف ثابت وخروج العهدة عن التكليف الثابت مبني على الاجتهاد بخلاف التقليد
فان خروج العهدة به مشكوك فلا بد وان يوخذ بالمتيقن لان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة
اليقينية وهو على الفرض لا تحصل الا به واما لو كان جواز التقليد اجماعيا فينعكس الامر واما لو لم يكن الاجماع
على احد الامرين فلو لم يوجد المتيقن في البين فلا بد وان يرجع الى المرجحات الخارجية ان وجدت والا فالواجب الاجتهاد
لان الظن الحاصل للمتجزي في هذه المسئلة الاصولية اقرب من ظن غيره فيها فتامل ولان احتمال تعين التقليد
معارض باحتمال تعين الاجتهاد فيبقى الرجحان الذاتي الثابت للاجتهاد المقتضي لتعينه سليما عن المعارض
كما لا يخفى هذا ولكن الظ ان جواز الاجتهاد في المسئلة اجماعي فتعين ان على الفرض بالاصل متعين الا عند
ضيق الوقت فح يجب عليه التقليد فان تمسك متمسك على جواز التقليد في هذه المسئلة الاصولية بقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون لجيب عنه بعد ما عرفت من الوجوه الواردة في التمسك بها المذكورة في محلها
بوجهين اما اولا فلما قال الاستاد في ظهر من ان التمسك بها مبني على كون المراد من اهل الذكر هو العلماء وهو خلاف
الاخبار الكثيرة الواردة في تفسير الآية الشريفة الدالة على ان المراد منه اهل البيت ع واما ثانيا فلانها لو تم فانما
يدل على ان التقليد على المتجزي المزبور ليس اجماعيا وقد عرفت ان جواز الاجتهاد اجماعي وهو بيان الثاني
العين كما لا يخفى الثاني ان محل الامر على الوجوب التجزي وهو خلاف الظ للانحصار اليه الا الدليل وليس ذلك
فتمسك متمسك على جواز التقليد بلزوم الحرج في الاجتهاد لاجيب عنه بانه لا حرج في الاجتهاد في المسائل بوجه
من الوجوه كما لا يخفى فانه قلت انك اذا قلت ان تقتصر في وجوب الاجتهاد على خصوص المتجزي فقط او تعديه
الى غيره من المكلفين فتقول بوجوب الاجتهاد عليهم في المسائل لا سبيل الى الاول لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح وكذلك لا سبيل الى الثاني ايضا لانه ملزوم للحرج على ان الامر في مسئلة حجية الظن مثلا للعوام
في المسائل مرتب ان يجتهد فيه واما اختيار الاول ونمنع لزوم الترجيح بلا مرجح لان المرجح اليقين موجود
وهو كون المتجزي ذو ملكة دون غيره فتدبر التنبيه الثاني في ان النزاع الواقع بين الطائفة في هذه المسئلة
الاصولية هل يكون مخصوصا بخصوص التجزي في الاحكام الفرعية ام يعم بحيث يشمل الاحكام الاصولية
فيه اشكال يظهر من بعض الافاضل على ما ينسب اليه دعوى الوفاق على جواز التجزي في الاصول وهذه الدعوى
بظاهرها تدل على انعقاد الاجماع على الجواز بحكم فيه بشكل الامر في التجزي في الفروع بناء على مذهب من يقول بعدم
اعتبار ظن المتجزي لان جواز التجزي في الاصول ملازم للاجماع على الجواز في الفروع وكذا الخلاف فيه لتلازم
الخلاف فيه وليس الخلاف هنا والوفاق ثمة الا التناقض الصريح والتدافع القطعي وحمل كلام مدعي الاجماع
على الجواز العقلي فقط دون الشرعي غلط اما اولا فلانه خلاف الظ اذ الظ ان الاجماع واقع على الجواز مطلقا واما ثانيا
فلان الامر لو كان كما ذكر للزم ان يجعلوا الجواز الشرعي ايضا عنوانا لكن اللازم بط فالملزوم بط مثله فانه قلت
ان النزاع الواقع بين الطائفة في مسئلة جواز التجزي في الفروع انما هو في اثبات الايجاب الجزئي فالمنكر
مدع للسلب الكلي والمثبت مدع للايجاب الجزئي وهذا النزاع في الاصول مرتفع لان الكل مطبقون على
الايجاب الجزئي وهو كما يتحقق في المسائل الاصولية المستلزمة للحكم الفرعي كمسئلة حجية خبر الواحد ونحوها كذلك

يتحقق في هذا المسائل الاجتهاد والتقليد والتناقض انما يلزم اذا انعقد الاجماع على الجواز اما بحكم
او في الاول فقط واما اذا انعقد في الثالث فقط كما هو المحتمل فلا قلت ما ذكر في عبارة الفاضل انما الايجاب الجزئي
يتحقق بمثل تجزي احدهما بالنسبة الى الكل والاخر بالنسبة الى البعض فانه اريد من الايجاب الجزئي المتنازع فيه في
التجزي في الفروع الاول فهو مسلم ولكنه غير واقع للتناقض وان اريد منه الثالث فغيره تم كيف وانه لم يفرق احد
في التجزي في الفروع بين المسائل العبادية وغيرها مثلا كما لا يخفى ولا تغفل واعلم انه قال استادنا الشريف
انه بعد تسليم ثلث مقدمات لا مناص من الوفاق على جواز التجزي في الفروع بالجواز الشرعي فالاولى منها انعقاد
الاجماع على جواز التجزي في الاصول بقول مطلق من غير فرق بين المسائل الاستلزامية وغيرها والثانية منها امكان التجزي
في الفروع بالامكان العقلي والثالثة منها وقوع التلازم بين التجزي في بعض المسائل الاصولية والمسائل الفرعية
ومن انكر الجواز الشرعي بعد تسليم المقدمتين الاوليين كصاحب المعالم والمحقق وتابعيهما فالسيد الاستاد اصل الامر
فيما سوى نكارة في منع المقدمة الثالثة والخامس لانكار الجواز بعد تسليم المقدمتين مع ملاحظة التلازم بوجه
من الوجوه لكن التحقيق ان المقدمة الاولى ممنوع لان كلام مدعي الاجماع وان كان من حيث هو ظاهر في انعقاد
الاجماع على الجواز بقول مطلق الا انه بعد ملاحظة وقوع الخلاف في جواز التجزي في الفروع وانكار الجواز من جماعة
مخصص لاطلاقه بل ويظهر الجواز بخصوص غير الاستلزاميات وهو كاف في عدم لزوم التناقض كما لا يخفى
ثم انه بعد ما تنبهت على هذين الامرين فلا بد وان يعلم ان لنا في المقام مقامات ثلث بل واربعة الاول فجواز التجزي
مثلا الثاني وقوعها على فرض الجواز الثالث في انه على فرض الجواز والوقوع فهل يجوز له العمل بظنه ام لا الرابع
في انه هل يجوز للغير الرجوع اليه ام لا فنقتصر الكلام اولا في المقام الاول فنقول ان المراد من التجزي المتنازع
امكانها انما هو التجزي الملكي دون الفعلي كيف وان امكان التجزي الفعلي بل وقوعها محل الوفاق مضافا
الى انه يحق الانكار لو كان هو التجزي الفعلي لكن من ان لا يوجد مجتهد مطلق لكن اللازم بط فالملزوم مثله
اما الملازمة فلان المراد من التجزي المتنازع فيها في هذا المقام هل يكون هو التجزي التي تكون المستنبطات
فيها ظنية ام تعم بحيث يشمل المستنبطات العلمية ايضا فيه اشكال ولكن الظ ان المنكر للامكان منكر له على
السلب الكلي وهذا هو الظ من عموم دليله مضافا الى ان عدم تحقق المستنبط بالاستنباط الظني استنادا الى
ما تمسك به المانع ملازم لعدم امكان تحقق المستنبط بالاستنباط العلمي ايضا بالاولوية القطعية واما الذي يكون
فهو مقابل المنكر مدعي للايجاب الجزئي ولكن مثبت للايجاب الجزئي الكلي وكيف كان فالحق الحقيق بالاتباع
انه هو القول بامكان العقلي وفاقا للمعظم ولنا لوجوه اربعة الاول الاصل وهو القاعدة الماخوذة
من سيرة العقلاء وقد سمعت منا تقريرها فلا احتياج الى التكرار الثاني الاستقراء وتقريره انه لا شك ولا ارتياب
في انه وقوع التجزي في سائر العلوم سوى الفقه وقاية فتخصيص امكانه بمحل الشك يلحق بالغالب نظرا الى ان الظن
معه كما لا يخفى الثالث الحس القاطع فانا نرى بالعيان وقوع التجزي فضلا عن الامكان ومن يدعي الاستحالة
فهو منكر للاحتياج الى البيان ومكابر للوجدان الرابع البرهان القطعي وتقريره ان التجزي
لو كان ممكنا فهو المط والا لزم عدم امكان تحقق الاجتهاد الاطلاقي ايضا لكن اللازم بط فالملزوم
مثله اما اللازم فلان الاجتهاد الاطلاقي ليس معناه الا ملكة استنباط الاحكام ومن العيان الغني عن
البيان ان ساير تلك الاحكام متعددة وايضا من العيان ان بعضا من المسائل يبتنى على بعض من الباقي بحيث
لا يتمكن استنباطها عن الاطلاع على ساير الباقي بوجه من الوجوه وايضا من العيان ان الشخص بمجرد الاطلاع
على ذلك البعض بحصول العلم بكونه يبتني بعينه بل الظ العدم ثم يحصل له ملكة استنباط تلك المسائل التي لا يبتني

وعدم ذكره من الاصل امر غير خفي الا ان الاول استحالة عدم ... الاستقراء لذلك الحكم ذاتا ... بحيث يكون ساير الملكات الذاتية ... غالب الجزء ... بالوجوه ... بالغالب وان ... واصالة ... بحيث ... ام ... او ... فانه
منه

حتهاد

مع فرض تلك المبنى ثم بعد اطلاعه على بعض اخر يحصل له ملكة استنباط بعض من المسائل الاخر وهكذا فالا
اشكال فيما على هذا التقرير عبارة عن الملكة التي تعرف المدركات الجزئية المندرجة تحتها بالعموم الاستغراقي
فانه لم يكن تحقق الملكة الجزئية لم يكن تحقق الاجتهاد الاطلاقي [illegible] ان امكان تحقق العموم يتوقف
على امكان شمول الجزئيات وهو يتوقف على امكانها فاذا لم يكن لم يكن واما بطلان اللازم فباتفاق [illegible]
الخصم اللهم الا ان يدعي وحدة مبنى الفقه او عدم كون الاجتهاد [illegible] وكلاهما [illegible]
انه التابع [illegible] باب استنباط الحكم من مدركه لا يكون معناه الا استناده الى الدليل وهو مركب من امرين احدهما وجود
المقتضي والاخر انتفاء المانع وغاية ما يمكن للمتجزي انما هو العلم بوجود المقتضي واما الاطلاع على انتفاء المانع مثل الجواز
ان يكون المعارض [illegible] وعموم [illegible] من وجهين الاول ان المتعارف من هذه الكلمات ان التخصص
و نصفح الكتب [illegible] الى النهاية [illegible] لتحقق الملكة [illegible] الاعتبار وهذا
العمل [illegible] لا يوجد ملكة الاطلاقات [illegible] والنصح لكن اللازم [illegible] الخصم [illegible]
شك [illegible] ان المراد من عدم اطلاع المتجزي على انتفاء المانع انه
عدم حصول العلم بعدم المانع فهو مسلم ولكنه غير قادح [illegible] بالمجتهد المطلق [illegible] بالدليل [illegible]
مع خروج [illegible] ان ماذكرنا [illegible] مقام الاجتهاد [illegible] الامكان وماذكر
غير بعيد [illegible] واما ان كان المراد منه عدم حصول الظن بعدم المانع [illegible] المجتهد المطلق لا يكون مجتهدا
بالفعل في جميع المسائل لجاز ان يكون [illegible] المجتهد [illegible]
لا نسلم ان المتجزي [illegible] الاحكام [illegible] الاجمالات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي ماذكر [illegible] الحاصل [illegible] المتجزي
والمتتبع للكتب الفقهية [illegible] الى النهاية [illegible] ماذكرنا [illegible] المتجزي [illegible]
المتتبع [illegible] وهذا [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] بالدليل المذكور [illegible] اثبات الاستحالة العقلية [illegible]
اللهم الا ان يكون المستدل [illegible] الجواز الشرعي [illegible] الامكان العقلي [illegible]
ثم المقام الثالث [illegible] الوقوع [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] بالامكان [illegible] الوقوع [illegible] عدم الامكان [illegible] بالامكان في المقام
[illegible] المقام الثالث [illegible]
في هذا المقام لابد من بيان [illegible] المتجزي المذكور [illegible]
[illegible] اجتهاد [illegible] بالحكم في المسئلة [illegible] المتجزي
المذكور بعد الاستفراغ [illegible] الظن بالحكم [illegible] الظن [illegible]
اجتهد ولم يحصل له الظن بالحكم [illegible] بالاصول العقلية من البراءة [illegible]
يجب عليه العمل بالاصول ام يتعين عليه التقليد الرابع [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
الفقاهتية [illegible] الظن بالواقع [illegible] يجب عليه
العمل بما يقتضيه الاصول [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] الاجتهاد [illegible]
يتعين عليه التقليد الخامس [illegible] للمتجزي [illegible] الظن بالواقع [illegible] الاسباب
[illegible] استفراغ الوسع [illegible] يجب عليه التقليد السادس [illegible]
[illegible] ملكة الاستنباط [illegible]

[illegible] الظن بالحكم من الرواية التي رواها الشهيد [illegible] العمل بذلك الظن ام يتعين عليه التقليد فاما
[illegible] احكام [illegible] القول [illegible] الامر الاول [illegible] الحق [illegible] بالاتباع انما هو القول [illegible]
في [illegible] والاجماع القاطع [illegible] المذكورين [illegible]
الاية الشريفة وهو قوله [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] العلم [illegible] بخصوص [illegible]
لانا نقول [illegible] التكليف [illegible] ثانيها [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاجماع المركب [illegible]
القطعية [illegible] العمل [illegible] التقليد [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] التكليف بالتقليد [illegible] الوجوه [illegible]
التقليد [illegible] العمل [illegible] المعارض [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العقول [illegible] وجوب العمل [illegible]
العقل القاطع [illegible] العمل بالعلم [illegible] تحصيل الحاصل وترجيح المرجوح واما الامر الثاني
فاعلم ان محل التشاجر [illegible] وجوب العمل بالظن [illegible]
المكلف [illegible] وجوب التقليد وهو المختار [illegible] والشهيد [illegible] الاسناد
[illegible] التكليف ثابت
[illegible] المتجزي المذكور [illegible] بتحصيل العلم او باتباع الظن او التقليد او
الاحتياط [illegible] العمل بالظن [illegible] التقليد [illegible]
بالتقليد يجب عليه التقليد [illegible] بالاجتهاد يجب عليه الاجتهاد [illegible] يجب عليه العمل
بالظن او التقليد [illegible] السادس [illegible] الاجماع
القاطع [illegible] التكليف [illegible] المقدمة الثانية
[illegible] العمل بالظن والتقليد والتخيير [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
المتجزي [illegible] التقليد [illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] عدم جواز التقليد [illegible]
عدم جواز العمل بالظن [illegible] الدليل [illegible] وجوب العمل [illegible] التعيين
[illegible] التخيير [illegible] الترجيح [illegible] المرجح [illegible]
ولكنك خبير بان التخيير [illegible] الدليل [illegible] التعيين [illegible] الدليل
[illegible] المقام موجود [illegible] التقليد [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
[illegible] الاستدلال [illegible] المتجزي [illegible] عالم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] المتجزي [illegible] العالم واما الكبرى [illegible]
[illegible] المراد من اهل الذكر اهل العلم [illegible] على اجماع ائمة التفسير

كما لا يخفى فان قلت ان المراد من اهل الذكر اهل البيت بناء على ما ورد منهم ع حيث قالوا نحن اهل الذكر فحينئذ لا
دلالة للآية الشريفة على وجوب التقليد بوجه من الوجوه قلت ان دعوى ورود الاخبار المذكورة على التفسير المزبور
ان كانت على سبيل القطع فغير ثابت وان كانت على سبيل الآحاد فغير ان حجيتها غير ثابتة
ان القدر المتيقن الثابت من حجية الاخبار الآحاد الواردة في مقام التفسير انما هو فيما كان المقام من الفرعيات واما اذا
كانت من الاصليات او الاعتقاديات التي يترتب عليها العمل فلا لان مرجع المسئلة في الحقيقة يكون الى مسئلة اخرى وهي
انه لو كان المفسر ظنيا والمفسر قطعيا فهل العبرة بقطعية المفسر او بظنية المفسر فلو بنينا الامر فيها على
الاول لا يجوز التمسك بالآية في الاملاء ولكنا لو بنينا الامر فيها على الآخر نظرا الى ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
فانجبر الاخر فاندفع الايراد لان ان الآية كما تدل على وجوب التقليد للمتجزي الغير العالم كذلك تدل على وجوب
تقليد العالم المتجزي الى من عاداه فيجب عليه التقليد بالآية الشريفة انما هي لاهم من الظاهرين والعامين والمجتهد
في الموارد التي لم يبلغ فيها الا الظن لانه لم يكن عالما بالواقع فيها الا انه عالم بالحكم كما لا يخفى وثانيا انه خرج من الآية
مجتهد الحكم بالدليل فبقي المتجزي مندرجا تحتها فيجب التمسك بها في وجوب التقليد عليه بناء على حجية الشاهد
المخصص في البواقي كما هو التحقيق ولئن قال قائل ان يرجع المتجزي الى المجتهد للحكم الغير رجوع الجاهل الى العالم
قلت اولا ان الصغرى ممنوعة والسند ما مر وثانيا انا فرضنا الكلام فيما يكون الحكم عالما والمتجزي ظانا فلا فائدة
وجوب الرجوع في الصورة اللازمة ففرق بين ما طلبه الخصم ثانيها استصحاب التقليد في اغلب الموارد وتقريره ان
المتجزي افراد ثلاثة احدها المسبوق بالتقليد وثانيها المسبوق بالاجتهاد وثالثها الغير المسبوق ومن المعلوم ان
الاول اغلب من الآخرين لان ان الدليل اخص من المدعى لانا نقول ان بضميمة الاجماع مطابق للمدعى فان
قلت انه مقلوب عليه بمعنى ان المتجزي المسبوق بالاطلاق يجب عليه العمل بالظن بالاستصحاب فيكون غيره
كذلك الحكم بالاجماع المركب قلت ان الذي ادعيناه ارجح لكثرة المورد فيكون الغير البراءة كما لا يخفى ان
الاول كما يكون راجحا باعتبار اكثرية المورد كذلك الآخر ايضا راجح باعتبار اعتضاده بالشهرة وهو ايضا من جملة
المرجحات لانا نقول ان ما ذكر فاسد من وجهين الاول ان كون الشهرة الموهومة كالمقام مرجحا لان الشهرة
شهرتان محققة وفتوائية والتي تصلح للترجيح انما هو الاول دون الثاني فكان الذي من اعتضاد الاجماع المركب
الدال على وجوب العمل بالظن بالشهرة اعتضاده بالشهرة الفتوائية فغير ان الصغرى مسلمة ولكن الكبرى ممنوعة وان
الدليل منها اعتضاده بالشهرة المحققة فغير ان الصغرى ممنوعة ولكن الكبرى مسلمة الثاني انا سلمنا ان اغلبية المورد
احد الجانبين معارضة بالشهرة الموهومة الاخرى ولكنا نقول انهما تعارضتا فتساقطتا فيبقى ان الشريفة انما تدل على وجوب
الدليلية انما لم يجد حجيتها لو لم تعارض فان تمسك متمسك على وجوب العمل بالظن للمتجزي بروايتي ابي خديجة
المشهورة حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته حاكما
قلنا ان هذا التمسك فاسد فان الرواية انما يمكن ان يتوهم من ان القدر الثابت من الرواية انما هو جواز الترافع
اليه وهو غير المدعى حتى يمكن ان يتمسك بالاجماع المركب ولا ما توهم بعض من ان الثابت منها كلا يدعى
وجوب العمل بكل الاحكام وانا نمنع من وجوب الاحاطة بكل الادلة حصول الظن القوي بعدم المعارض
فنمنع ان الاصل الا بعد الاحاطة بالكل فالمنع معه ليس الا في هذه الصورة لا يحصل علم حتى يقال ان
هذا النزاع انما هو بعد النزاع الاول والجزم بحصول الظن ولو ليس منه الكلام من منع المجهول بل يعلم حصول
الظن المعتبر وبناء اكثر الادلة التي تمسكوا بها من جعلهم يكون على عدم الحجية مع حصول الوصف المنتظر انما
هو اجنبي لكم حيث صرح بحصول الظن المساوي لظن المجتهد المطلق ومع ذلك قال بعدم الحجية بل رجح امر احدها

ان مرجع

ان مرجع النزاع انما هو ظن المتجزي لا علمه والمذكور في الحديث انما هو العلم وحمل العلم على الظن انما كان خلاف الظاهر لا يصار اليه
الا بالدليل وليس وثانيها انا سلمنا انه حقيقة في القدر المشترك ولكنا نقول انه عند الاطلاق منصرف الى الفرد الظن وثالثها
ان الرواية ضعيفة والمسئلة مما لا تنجبر بالشهرة لا يجبرها عن الضعيف كما لا يخفى ورابعها انها معارضة بالآية الشريفة الدالة
على وجوب السؤال والنسبة بين المتعارضين تباين جزئي لان الآية تدل على وجوب التقليد لغير العالم متجزيا كان ام لا
وهي مع الرواية بضميمة الاجماع تدل على وجوب العمل بالظن مادة الافتراق الاول هو العامي الصرف ومادة الافتراق
الثاني هو المجتهد المطلق ومادة الاجتماع هو المتجزي حيث ان الآية تقتضي وجوب التقليد والرواية بضميمة الاجماع
تدل على جواز العمل بالظن في مادة الجمع لابد وان يرجع الى المرجح وهو في جانب الآية موجود لانه قطعي السند ويعتضد
بعموم المفهوم من رواية عمر بن حنظلة حيث قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث فان الرواية من حيث المفهوم تدل على ما تدل عليه الآية الشريفة هكذا
قال الاستاد دام ظله ولكن للنظر فيه مجال لان التمسك بعموم مفهوم رواية حنظلة في المقام اما ان يكون من باب التعليلية او من باب الترجيح
والكل باطل اما الاول فمن وجهين اما اولا فلعدم انفهام المفهوم من الرواية وان فهم منه فهو عدم وقوع التعارض بين
الرواية ثم واما ثانيا فلان التعارض بين التعارض من العام والخاص المطلقين والخاص مقدم على العام ولا سيما اذا
كان العام مفهوميا والخاص منطوقيا كما في المقام واما ثالثا فلان الكلام انما هو في جواز العمل بالظن المتجزي لا جواز
تقليد الغير اياه ومن الرواية مفهوما لم يثبت الا عدم جواز الترافع اليه وهو لا يقتضي عدم حجية ظنه لنفسه بوجه من الوجوه
بالاجماع المركب المسلم فيه موجود قطعا كما لا يخفى واما الثاني فلان الرواية انما تصلح للرجوع لو كانت مضمونها مطابقا
للآية وقد عرفت ان مضمون الرواية من حيث المفهوم ليس الا عدم جواز الترافع وهو غير عدم جواز العمل بالظن الذي هو
مدلول الآية فكونها مرجحا له تمسك بالرهان العقلي وهو الدليل الرابع ويحرر انه حصول المتجزي حيث
ليس اعتبار ظنه لا حجية عنه بالدليل انما يثبت ببطلان التقليد وهو غير ثابت بعد واما ابطاله بالعقل
بان العمل بالتقليد مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح في عالم الاعتقاد لان مرجوحية التقليد انه كان من هذا نشر
فغير ان الصغرى مسلمة كيف وان المرجوح انما هو ما يكون مرجوحا مع ذلك وكذلك الراجح ايضا وعندي انه هو متبرك لا
يوجب المرجوحية بل قد يكون المرجوح راجحا كما يكون مطابقا للبراءة او كالاشتغال والحاصل ان بعدم قيام
الدليل على تعيين التقليد وهما لائح فالاستصحاب المعين للمقلد مرجحية التقليد بوجه من الوجوه
فتدبر فاعلم ان الحاصل مما ذكرنا ان الاصل يقتضي وجوب التقليد للوجهين السابقين ولئن تنزلنا عن
هذه المرتبة ولم يدع وجوب التقليد عليه فلا اقل من عدم العلم بتعيين الامرين وعدم لابد وان يتخير بالتخيير
البدوي هذا ولكن التحقيق ان التمسك بالوجهين السابقين في اثبات وجوب التقليد على المتجزي غاية
الفساد اما الوجه الاول فلما هو هكذا فلا فساد من وجهين الاول ان الآية مجملة ومع الاجمال لا يمكن الاستدلال
اما الاجمال فواضح واما الاول فلان المنساق من اطلاقات الذكر في كلام الشارع يكون هو القرآن وانه اطلق احيانا
على غيره كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان المراد منه صلوة الجمعة كما قالوا ومقتضى العلة المذكورة ان يكون المراد
من اهل الذكر اهل القرآن وعلى هذا لا يخفى ان المراد منه هل يكون اهل الظواهر بشرط حتى يشمل المجتهدين
فيصح الاستدلال او يكون اهل الظواهر والبواطن معا حتى يختص باهل البيت ع وكلا المعنيين محتمل ولا حجية لاحدهما
على الآخر فيتشابه ومعه يكون الآية توجب الاجمال فلا يصح بها الاستدلال كما ترى وان تمسك في رفع الاجمال بما لم
ان المراد من اهل الذكر اهل العلم لا معارضة تعيين اهل البيت ع حيث قالوا نحن اهل الذكر فيثبت الاية انما يحتاج
رفعا للاجمال ان ذلك ان الآية الشريفة تحقق المتجزي بما ذكر بالمثل وتقريرها انا فرضنا الكلام في المتجزي في المسئلة التي

يكون ما ثبتا بحكم بينها فيتحقق جواز الرجوع العامي اليه في هذه المسئلة لان العامي جزء عالم والمتجزي عالم فلا بد وان يشمل العامي
العالم بالاجماع الشريف فاذا ثبت جواز رجوع العامي الى المتجزي في الصورة التي يحصل فيها حكم بالاجماع المركب وحيث ثبت جواز
الرجوع اليه بعد ... ثبت جواز العمل لنفسه اليه بالاجماع المركب وبالادلة القطعية ... التمار ... الاجماعين
المركبين الذين ثبت احد شطري كل واحد منها بالاجماع الشريف فلا بد فانه يجزي ... الرجحان ...
الترجيح فيما يكون مقتضاه وجوب العمل بالظن المتجزي ... ان ... الا ... بالشهرة والاخبار الاعتضاد
رواية ... المشهور ... قلت ان الترجيح فيما يكون مقتضاه وجوب التقليد ... من ...
من حيث المفهوم كما ترى ... التيار ... على ظاهرها حيث يقتضي عدم جواز
الترافع الى من لم يعرف جميع الاحكام وان عرف البعض ... لم يكن ... الاجماع القاطع فلا بد وان يحمل
الجمع المضاف على الجنس ... الذي يكون ... حيث ... جواز الترافع عند من عرف الحكم
... الاجماع انما يقتضي عدم ... الرواية ... الذي
يكون هو المراد ... حمل الجمع على الجنس ... الرواية ... يمكن حمل الرواية على
... ما ذكره ... من وجهين احدهما ان الجمع المضاف
... الاول ... التقييد ... الرواية باطلاقها ... على جواز الترافع
عند من لم يمكنه الكل ... تحقق ... الى ... الترافع عند من لم
يتحقق ... يفيد الرواية ... فيكون ... من لم يمكنه الحكم ...
... بقيد ... الالتزام ... التقييد ... الاالتزام ... ان
... الرواية
على الفرض يكون ... هكذا تمام الاسناد ولكن التحقيق ... هذا الايراد
... الرواية ... الاجماع ... جواز الترافع عند من عرف البعض ... الكل انما يعارض ... بمفهوم
المقبولة حيث تدل على عدم جواز الترافع عند من لم يعرف الجميع ... البعض ... الرواية ... ظاهرها ... مراد
فلا بد ... احدهما ... المنطوق بان يحمل الجمع المضاف على الجنس المفرد
وثانيهما في المفهوم بان يختص ... المجتهد ... البعض ... الكل ... الثالث متعين
من وجهين احدهما ان الاول ... تخصيص ومع ... في المنطوق او المفهوم
ومن البين ان ... المفهوم ... الضعف ... المفهوم ... على الحكم
بوجه ... للمفهوم ... على عدم جواز الرجوع الى من لم يعرف ... الاحكام ... عرف البعض وان لم
الجميع ولو ... المفهوم مسكوت عنه هكذا تمام الاسناد ... والتحقيق في الجواب عن الايراد
... الثاني ... الاستصحاب ...
... الاستصحاب ... وجوب التقليد ... المتجزي ... بالتقليد قبل
... التقليد والاصل بقاؤه بعد ... ان التقليد عبارة عن تطبيق
العمل بقول الغير ووجوب التطبيق ... بالنسبة الى كل الاعمال ... الاستقرائية جميع
... تطبيق كل ... الاعمال الصادرة ... بقول الغير ...
... بالنسبة الى الاعمال الصادرة ... بتطبيق الاعمال ...
... بقول الغير ... بالنسبة الى الكل ...

ذلك

ذلك الكل متعلقا للوجوب ... بتطبيق العمل بقول الغير ... الاجمال ... الاولى ...
الاولى او يكون متعلقا ... الاول ... التكليف ... الاعمال ...
من باب ... الاول فلوجهين اما اولا فلمنع ثبوت هذا الكلي ...
فلانه على فرض الثبوت ... التمسك بالاستصحاب ... واما الثاني فلان التمسك بالاستصحاب ... المستصحب ...
... واما الثالث ...
... بالاستصحاب ...
... واما الرابع
... الثبوت ... المستصحب هو وجوب التقليد
واما الاكان المستصحب ... التقليد ... المتجزي ... بالتقليد ... المتجزي ... التقليد ...
... البقاء ... النظير ... الثالث ... اما
اما ان يكون بالنسبة الى كل الاعمال ... الاعمال الصادرة ... بالنسبة الى كل العمل ... ذكرنا
فان كان المستصحب هو الحكم الفرعي ... من وجهين احدهما ... وجوب ... اما ان يكون
بالنسبة الى كل ... بالنسبة الى ... المتجزي ... الاستصحاب المذكور مع قطع النظر
عن الايراد ... وجوب ...
الثبوت ... الاستصحاب ... بالاستصحاب الحكم الظاهري ...
... بالنسبة الى الواقع ...
... بالاستصحاب المذكور ...
... بالاستصحاب ... المتجزي ... الاطلاق ...
... الشهرة ...
... ذكرنا ... دليل على تعيين التقليد على المتجزي بل الدليل على تعيين الاجتهاد ...
... المتجزي ... المسئلة المجتهد فيها ...
المسئلة ... الفرض ... تحصيل العلم او الاحتياط
... المتجزي ... العمل بالظن والتقليد او التقليد او العمل بالظن ... الاول
... اما الاول ... للاجماع ... الفرض واما الثاني ...
فيكون التكليف بتحصيل العلم ... واما الثالث ... للاجماع ... المسئلة ...
التقليد ... العمل بالظن ... بوجوب الاحتياط ... للاجماع واما الرابع فيكون ... للاجماع ...
واما الخامس فيكون ... بين الراجح والمرجوح فاذا ثبت ...
احتمال تعيين التقليد ... العمل بالظن ...
من المعارض ... بالشهرة ورواية ... المشهورة ... استنباط الحكم ...
وجوب التقليد ... من وجهين الاول ... استنباط الحكم ... خصوص المسئلة التي ... اجتهد
فيها المتجزي ... استنباط الحكم ... المتجزي
الرجوع الى المجتهد واما في حق المتجزي ... واما في حق المتجزي عند ...
يكون القول ... على الرجوع الى العالم ... الثابت ... واما في حق المتجزي

نعم لو فرض حالة عليهم لا يرضا على العمل بالظن مما لا يخفى ويمكن ان يجاب الى هذا الوجه بوجهان احدهما ان ايضا نصوص

الآية الشريفة هو قوله فاسئلوا اهل الذكر وتقريبه ظهر من السابق ولا يخفى وثانيهما استصحاب وجوب العمل بالظن

في بعض الصور وثبوته في ابواب اليضا بضميمة الاجماع وتقليب فاسد لوجود المرجح في هذا الجانب كما لا يخفى ولكن لا يخير

بعدم صحة التمسك بهذا الاستصحاب لان بناء على طريقتنا كما لا يخفى ونرى ولكن استشكل علينا بان ما يثبت

الامر عليه القائم من عموم صحة التمسك باستصحاب التقليد في حق المتجزي المفروض يناف لطريقتك الحقة من جواز

تقليد الميت استدلالا بان الدليل على الجواز ليس الا الاستصحاب مع ان ما اوردت هنا على الاستصحاب كان واردا على

الاستصحاب ثمة من غير فرق اذ كان الشك ثمة يتوقف ان وجوب تطبيق العمل بفتوى المجتهد اما ان يكون بالنسبة الى كل

الاعمال الصادرة من المقلد او بالنسبة الى الاعمال الصادرة من المقلد او بالنسبة الى الاعمال الصادرة منه قبل موت مجتهده

او بالنسبة الى الكل بالوجهين السابقين والكل يحكم بعين ما ذكر لنقضناه هنا بان المفروض كلامه المتعلق الذي قلد المجتهد

حين حيوته في خصوص مسئلة الجمعة حيث افتى بوجوب شرائط حضور زمان العمل وبقاء حيوة المجتهد واستقرار الوجوب

بذمة المقلد بالبرهان الذي ذكر فعلى وجوب تقليد الحي فاتفق موت ذلك المجتهد في خصوص اليوم وقبل الفعل

نتفطن انه لا شك ولا ارتياب في وجوب تقليد المجتهد المفروض في خصوص المسئلة للمقلد المفروض حين كون ذلك

المجتهد في خصوص المسئلة للمقلد المفروض حين كون ذلك المجتهد حيا فوقع الشك بعد ما ان ان عروض الموت

في البقاء والارتفاع فمقتضى الاصل البقاء فاذا ثبت وجوب التقليد في هذه الصورة من الاستصحاب متى ثبت

ثم بالاجماع المركب لا يقال ان فرض تحقق هذه الصورة في خصوص المتجزي ايضا ممكن لانا نفرض في كلام المتجزي

الذي حصل له ملكة التجزي في الاجتهاد في خصوص مسئلة غسل الجمعة بعد ما اشتغل ذمته بوجوب التقليد

فيها بالبرهان القائم عليه فنقول ان الواجب على هذا الشخص قبل حصول الملكة انما هو التقليد وبعد حصول

تلك الملكة وقع الشك في بقاء ذلك الوجوب وان تقاعدوا لا ريب ان الاصل يقتضي البقاء فاذا ثبت وجوب

التقليد للمتجزي المفروض في الصورة المفروضة فقد ثبت حكمها بالاجماع المركب لانا نقول كان الفرض المذكور في حق

المتجزي غير ممكن الابناء على كون الملكة آن الحصول وهو خلاف التحقيق لما بينا لك ان ما هو التحقيق عنده انه

تدريجي الحصول فالفرض المذكور غير ممكن لاستحالة عدم حصول الملكة للشخص في يوم الجمعة وحصولها فيه

هذا ولكن التحقيق في الجواب عن الايراد الذي اوردناه على الاستصحاب في المقامات المذكورة ان ما ذكرناه بالاستصحاب

شبهة في مقابلة البديهة تحقيق الفلسفي ولكنه شبهة سوفسطائية لا يلتفت اليها لانه بناء على كلام ارباب العقول يكون على التمسك

في امثال المقامات مما ذكرنا من التفات ما اعتناء منهم بالشبهة المذكورة بعينها فالاثر عندنا بحجية عدم امكان التفقي

عنه لا يمكن رفع عن الاستصحاب المتمسك به في خصوص المتجزي ايضا بانه يمكن ان يجاب بعد حصول الملكة بوجوب الشك

في جواز الاجتهاد ووجوب التقليد بل الوجوب لم يحصل في الحصول الملكة انما هو الاطلاع عليه مع اعمال النظر

فلو فرض الكلام فيمن تحققت له ملكة التجزي ولكنه لم يلتفت اليه الى ان حضر الجمعة فاشتغل ذمته

بوجوب التقليد في المسئلة المرتبطة بها وهو الغسل فاطلع على تحقق الملكة فاعمل النظر فحصل له الظن على

خلاف ظن المقلد نقول ان الشخص المفروض قبل الالتفات واعمال النظر كان الواجب عليه التقليد في خصوص المسئلة

وبعد الالتفات واعمال شك في البقاء وعدم الارتفاع والاصل يقتضي البقاء فاذا ثبت في هذه الصورة وجوب

التقليد فقد ثبت ايضا حكمها بالاجماع المركب فالتحقيق في الجواب عن هذا الاستصحاب انما هو ما قلناه سابقا من انه

معارض باستصحاب وجوب العمل بالظن المتجزي المسبوق بالاجتهاد والعجز الساري له الاقتضاد به بطلان العقل وورود

ان هذا غير المشهور واما اكثر المتجزي فلا يخلو عن الاستصحاب كما بين هذا آخر الكلام بالنسبة الى الامر الثاني

وأما

العز الثابت للحقيقي المسبوق بالتقليد بين كونه عاملا بما اراد الان بكونه كذا او كذا ان لنا الاول تحقق عند تحقيقه بباب ووجوب تطبيق العمل بقول [illegible]

وأما الامر الثالث وهو ما اقتضى ان المجتهد المتجزي هل يتعين عليه العمل بالاصول الفقاهتية من التخيير والبراءة والاستصحاب

فالتحقيق عندنا ان الواجب على المتجزي انما هو العمل بالادلة التي لا يقطع من التوقف في مقام الاجتهاد والرجوع الى الاصول

في مقام العمل والفقاهتية وان كان نظر كلام المعنون يحتمل اختصاص النزاع بظن المتجزي حيث قال ان اول العنوان

انه هل يجوز للمتجزي ان العمل بظنه ام لا بل وانه يقلد وانما قلنا لاحد نظر اصولها الاجماع المركب المسئلة

بمعنى ان المستفاد من ظاهر كثير الاصحاب انما هو عدم الفرق بين المتجزي في الذي ادى اجتهاده الى الواقع وبين غيره

وبعبارة اخرى كل من جوز الاجتهاد للمتجزي جعله كالمطلق في جميع الاحكام كما ان من لم يجوز له اعمال الاصول فيما ادى فيه

اجتهاده اليها فكذلك المتجزي ايضا لعدم تحقق الاجماع المركب وثانيها استصحاب الجواز وتقريبه انا نفرض الكلام في

المتجزي المسبوق اجتهاده فنقول ان الواجب عليه قبل تبدل ملكته الى ملكة التجزي انما هو الافتاء بما ادى اليه

نظره وان كان هو المراجعة الى الاصول الفقاهتية فما بعد التبدل نوقع الشك في البقاء والارتفاع والاصل يقتضي

البقاء فاذا ثبت وجوب العمل وعدم جواز التقليد في هذه الصورة فقد ثبت حكم بالاجماع المركب واما تقليب الاجماع بان

نفرض الكلام في المسبوق بالتقليد بان يثبت له وجوب التقليد قبل التجزي بالبرهان وبعدها بالاستصحاب والبواقي من

المفروض بالاجماع المركب غير مسموع لا عتضاد الاول بظهور الاتفاق واعتبار المعتضد لا يقاومه كما ترى وثالثها الدليل

الرابع وتقريبه انا نفرض الكلام في المتجزي الذي اجتهد في المسئلة الاصولية وهي انه لو تعارض الحسن والموثق في مسئلة

واحدة في حكم واحد فهل الحسن المعتبر ام الموثق فهو الموثق ترى التسوية بينهما فيوجد عليه الجزائية مورد

من الموارد الفرعية فاستفرغ الوسع ولم يعثر على ما يوجد ترجيح احدهما على الاخر فادى امره الى الاصل الفقاهتي وهو

التخيير الذي يكون اليه المرجع فيما يدور الامر بين المحذورين ولم يكن المرجح موجودا في البين ونفرضا ايضا مجتهدا يرى

ترجيح الحسان على الموثقات فورد عليه الجزئي المذكور في خصوص المورد الذي ادى نظر المتجزي الى العمل بالتخيير

الفعل وهو التخيير فيرى ترجيح مضمون الحسن على مضمون الموثق فيها على الاصل الذي اختص في الاصول من تقديم الحسان

على الموثقات فنقول انه لا شك ولا شبهة في ثبوت التكليف للمتجزي في خصوص المسئلة الفرعية التي اجتهد فيها وادى

فيها اجتهاده الى اعمال الاصل وايضا لا شك ولا شبهة ان باب العلم لم ينسد عليه اما انه لا يجب الامر على شيء

او يجب على الاحتياط او على تحصيل العلم او على التقليد او على العمل بما ادى اليه نظره او على التخيير بين الاخيرين لا سبيل

الى الاول والرابع لان الاول مخالف للاجماع ومناف للمقدمة الاولى والثالث ايضا مخالف للاجماع والثالث ملازم للتكليف بما

لا يطاق لا يعود الى المرجح السلامة الاخير والمصير الى الاول منهما متعين لكونه راجحا بالنسبة الى جهتين احدهما اعتضاده بظهور

الاصحاب وثانيهما انه لا شك ولا ارتياب في ان الحكم المفروض حصل عند المتجزي وهو قاطع بحجيته لانه الحكم الفرعي الظاهري

الواقعي لانه سابقا كما هو المفروض بان الحكم الفرعي الظاهري على انه مبناه انما هو ترجيح الحسن على الموثق وهو معلوم

الفساد لدى المتجزي كما هو المفروض فاذن يكون من جهة الى الحكم ملازما لترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح جدا فاذا

ثبت الرجحان فقد ثبت التعيين ايضا لان الحصر الحق ملزوم لترجيح المرجوح على الراجح اما التسوية بينهما وكلاهما

فاسدان كما لا يخفى واما الامر الرابع وهو ما اقتضى غير ان الشخص الى العمل بالاصول الفقاهتية لا يتمكن من

استنباط غير ما اجتهد فيه وادى نظره فيه الى الاصول الفقاهتية لعدم حصول ملكته لم فتحقق القسمين احدهما

ما يكون المتجزي فيه ملكة استنباط مسئلة واحدة بحيث لو فرض عدم انحلال امره الى الاصول لكان متمكنا

من تحصيل الحكم الواقعي على طريقة التطوع لاستدلال وثانيهما ما يكون للمتجزي فيه المذكور ملكة استنباط مسئلة

واحدة بحيث لو فرض عدم انحلال امره وذلك لوجهين الاول انه لا شك ولا ارتياب في ان المتجزي المفروض

فيه مجتهد وكل من هو مجتهد فالواجب عليه العمل بما ادى اليه الصغرى فلما قررنا في السابق من ان المراد من الحكم

المأخوذ في مفهوم الاجتهاد انما هو الحكم الواقعي ومن لم يتمكن من استنباط الحكم الظاهري فقط غير متمكن او غير مجتهد
فكان الظن المتجزي [illegible] واما الكبرى فلانه قضاء الاجماع من العمل بالظن على ان غير المجتهد يجب عليه التقليد
المتجزي [illegible] فان قلت ان [illegible] التقليد لكان [illegible] كانت احداهما ظنية والاخرى
قطعية لكانت النتيجة ايضا ظنية [illegible] ما حصل من البرهان المذكور انما هو
بوجوب التقليد للمتجزي [illegible] ثابت [illegible] امثال المسائل التي ذكرناها [illegible] قلت ان ما ذكر كلام [illegible] البرهان
المذكور الذي [illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible]
استصحاب التقليد اذ لا شك ولا شبهة ان الواجب على المتجزي المذكور [illegible] بالتقليد قبل حصول الملكة [illegible]
واما الان [illegible] التقليد [illegible] بعد الحصول [illegible] الشك في البقاء فلا ارتفاع ولا ريب ان الاصل يقتضي البقاء
فاذا ثبت وجوب التقليد [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع بان [illegible] المتجزي
المذكور [illegible] الاجتهاد [illegible] وجوب الاجتهاد [illegible] بالاستصحاب [illegible] بالاجماع [illegible]
لا حجية [illegible] الاصحاب [illegible] الخامس وهو ما حصل
الظن [illegible] استفراغ الوسع [illegible]
[illegible] الظن او التقليد [illegible] الواجب [illegible] العمل بالظن [illegible] لا شك ولا شبهة [illegible] المتجزي
[illegible] المتجزي [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] المتجزي [illegible]
على عدم الفرق [illegible] المتجزي في الحكم [illegible] لا شك ولا ارتياب في ان [illegible] المجتهد [illegible]
الى ما [illegible] المتجزي [illegible] العمل بالظن [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الظن ومقتضى [illegible] العمل بالظن للمتجزي [illegible]
وجوب العمل [illegible] الظن للمجتهد [illegible] المتجزي [illegible] الحكم [illegible] استصحاب
وجوب العمل بالظن اذ لا شك ولا شبهة في ان المتجزي [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشك [illegible] البقاء ولا ارتفاع ولا ريب [illegible] الاصل
مقتضى البقاء [illegible] وجوب اتباع الظن [illegible] بالاجماع المركب [illegible]
[illegible] الدليل الرابع [illegible] الاتفاق [illegible] الاصحاب [illegible] الظن واما الامر
السادس وهو ما حصل الظن [illegible] الاسباب [illegible] الاستنباط [illegible] التقليد
[illegible] مجتهد [illegible] التقليد [illegible] الاجماع [illegible] استصحاب
[illegible] الدليل الرابع [illegible] الاصحاب [illegible] التقليد المقام الرابع [illegible]
[illegible] العمل بالظن للمتجزي [illegible] الرجوع اليه [illegible]
المتجزي [illegible] الرجوع اليه [illegible]
الذي [illegible] التحقيق [illegible] الرجوع اليه [illegible]
وجود المجتهد المطلق [illegible] وجود المجتهد [illegible] التقليد [illegible]
المتجزي [illegible] التقليد [illegible] المكلف [illegible] تقليده [illegible]
لا سبيل الى الاول [illegible] الاصل [illegible] التقليد [illegible] انما هو تقليد

مطلق

مطلق الحي [illegible] المتجزي [illegible] الاصل [illegible] الاشتغال [illegible]
ان الاجماع [illegible] كفاية الرجوع الى المجتهد المطلق [illegible] الرجوع الى المتجزي [illegible]
وصل الشك [illegible] الاصل يقتضي عدم كفاية الرجوع اليه [illegible] الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] الرجوع الى المجتهد المطلق [illegible] الرجوع الى المطلق [illegible] بالرجوع الى المتجزي [illegible]
[illegible] الرجوع الى المطلق [illegible] المتجزي [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاصل يقتضي [illegible] استصحاب الامر [illegible] الحكم الاصلي
[illegible] وجوب التقليد [illegible] الوجوب بالرجوع الى المتجزي [illegible] الشك [illegible] الاصل يقتضي البقاء [illegible] الحكم
[illegible] الاحكام [illegible] المتجزي [illegible]
والاصل البقاء [illegible] استصحاب حرمة الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] الموت [illegible]
الموت [illegible] الحكم [illegible] استصحاب [illegible] التقليد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] بالاستصحاب والرابع استصحاب الحكم [illegible]
[illegible] حرمة الرجوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرجوع الى المطلق [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] حرمة الرجوع [illegible] وجوب الرجوع [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الرجوع اليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] حرمة الرجوع [illegible]
العبارات [illegible] الرجوع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الثالث [illegible] الرابع الاجتهاد
الخامس الرجوع [illegible] السادس الرجوع [illegible] المتجزي السابع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
والرابع [illegible] الاخيرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] الراجح والمرجوح [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] المجتهد [illegible] العمل الذي
[illegible] بالاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاصحاب والروايات الواردة في الباب [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] الظن
والمسألة الاصولية [illegible] الظن [illegible] الظن الحاصل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المسألة [illegible]
الظنان [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
الاصل [illegible] المعارضة [illegible] المتجزي [illegible]
على الاول [illegible] التقليد [illegible] الرجوع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible] بالاجماع المركب [illegible] الكلام [illegible] المتجزي

[illegible] الاستصحاب [illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible] الرجوع [illegible] مشكوك [illegible] الاصل البقاء

واما جواز الرجوع اليه الظنون الحاصلة له [illegible] انه بملكة الاطلاق وامكان الرجوع بعد زوال الاتصاف فلعدم خارج من
محل البحث وانه فيشك من تمكن باستصحاب اخر وهو انه لا ريب في جواز العمل بقول المتجزي قبل صيرورته متجزيا في خصوص المسئلة
بمعنى انه جاز العمل بظنه الحاصل له قبل التجزي بعد التجزي كما انه بالاستصحاب فيجب ما ثبت جواز الرجوع اليه في الصورة المفروضة
فتميزها اليه كذلك بالاجماع المركب لا جنبا عن باب المراد انه كان هو الظن الحاصل له قبل التجزي بل متعلقا انه خارج عن محل الكلام
كما عرفت وان كان هو الظن الحاصل له بعد ما فقد فيه ان المستصحب فيه مفقود لان التقليد عبارة عن تطبيق العمل
بقول الغير وهو موقوف على وجود القول فحيث ليس القائل الا الان لو حصل له هذا الظن في السابق جاز
العمل به فالاصل البقاء فيرد ان الاستصحاب تعليقي لا دليل على اعتباره وثانيا انه معارض بالمثل في خصوص هذه المسئلة كل
ان جاز له التقليد قبل الموت وبعد الموت ايضا كما بالاستصحاب فيجب اثبات الحكم في هذه الصورة بالاستصحاب في البواقي
بالاجماع المركب وهذا ارجح لان الاستصحاب تنجيزي بخلاف الاول فانه تعليقي هذا غاية ما يمكن ان يقال في اثبات عدم الجواز و
الحق الحقيق بالتحقيق ان يقال ان المسئلة يتحلل الى صور ثلث الاولى ما يكون الاطمينان فيه في جانب المتجزي الثانية ما يكون
الاطمينان فيه جانب الميت الثالثة ما لا يكون الاطمينان في شيء منهما في الاولى منها لا بد من ان يرجع الى المتجزي والدليل
عليه هو الدليل الرابع وفي الثانية منها لا بد من ان يرجع الى الميت والدليل هو الدليل في الثالث لا بد من ان يتخير لعدم التعيين
من غير معين هذا ان لم يكن الاجماع المركب في المسئلة ولكن ثبت بعضا انه كل من قال بجواز الرجوع الى المتجزي قال بعدم كل من اتفق
به لم يقل بجواز فان الحق هو الجواز بقول جهتي الاولى ان ما فرضنا الكلام فيما يكون فيه جانب المتجزي حجة وجب الرجوع
اليه في هذه بالاجماع المركب فاسد من وجهين احدهما ان الاجماع الذي ادعيناه راجح لاعتضاده بعمل الاصحاب اذ كل من قال
بجواز عمل المتجزي بظنه قال بجواز الرجوع اليه وكلامه في المقام ليس بين يديه ما شاهد على ذلك ان المتقدمين في المقام
الثالث الحجية ظن المتجزي متمسكين بروايات واردة في الباب منها رواية ابي خديجة المشهورة انها لا تدل الا على
الرجوع اليه الرضاء بالحكومة لدى العمل جواز العمل بظنه فتمسكهم بالروايات كاشف عن كون بنائهم على العمل بمضمونها
والا لا معنى للتمسك بها كما لا يخفى وثانيهما ان العمل به ملزوم لرفع اليد من ظن شخص فقط بخلاف العمل به
فانه ملزوم لرفع اليد عن الظن النوعي مضافا الى الظن الشخصي وحيث دار الامر بين الامرين فالميزان هو الاخير
من الان رفع اليد عن ظن واحد اولى الثالث الاستصحاب في بعض الصور بان نفرض الكلام في المسبوق بالاجتهاد
بان يكون قد حصل للمتجزي الظن الحاصل له بعد التجزي قبل المجاز له العمل به وكذا بعده الى الان بالاستصحاب فاذا ثبت
الجواز في الصورة المفروضة ثبت في غيرها بالاجماع المركب فانه تمسك بالمقالة السابقة من ان هذا الاستصحاب تعليقي كما عرفت بالتعليق
قلت انا نعرض في الان الذي نتكلم فيه ركيك ولو لم يكن الاستصحاب التعليقي معتبرا للزم اهمال الاحكام وهو فاسد
بالبداهة فان الاحكام متعلقات بموضوعاتها بحيث تدور مدارها وجودا وعدما بحيث اذا حصل الطلب وحرمة
الخمر بان هذه الموضوعات الموجودة في زماننا هذا ليس موجودا في زمان الخطاب وان كان موجودا فالحكم ان كان
الاول وحرمة الثاني ليس لاجل الاستصحاب وهو تعليقي فلو لم يكن الاستصحاب التعليقي حجة للزم اهمال الاحكام
ما لزم ومن بالجملة فتحقيق الكلام فيه ان الاستصحاب من اركانه الاطلاع عليه من دون مراجعة اليه فان قلت بالمقالة السابقة
من ان الاستصحاب متلوب بطلب قلت انه ما ذكرنا ان يكون ارجح من اي شيء للمعاضدة بعمل الاصحاب والروايات
الواردة في الباب ثم انهم ما قلنا بجواز الاستفتاء من المتجزي فهل يكون له منصب القضاوة وهل يجوز له رفع الخصومة بين
الخصمين وبينهما النزاع لديه ام لا فيه اشكال ولكن الحق الحقيق بالتحقيق انما هو الاول لما عرفت من الاول الاجماع المركب الى
كل من قال بجواز الاستفتاء منه قال بجواز الترافع لديه الثاني الاولوية القطعية فتورد ان جواز الاستفتاء منه
مع امكان الرجوع الى الغير وهو الميت مستلزم لجواز الترافع لديه بطريق اولى الثالث الاستصحاب في بعض الصور واثباته في غيرها

بالاجماع

بالاجماع المركب وقلبه فاستدل القائل في الترافع بما قلنا بجواز الاستفتاء منه وقلنا بجواز الترافع لديه فهل يكون له منصب الحكومة وهو التسلط
على اموال الناس من الغيب والمجانين والصبيان ام لا فيه اشكال بعد الاحتمالات المتصورة فيه حصر الا في انه ان له هذا المنصب
بطريق الايجاب الكلي الثاني النفي بانه ليس له هذا المنصب بطريق السلب الكلي الثالث التبعيض في المسائل بمعنى ان له هذا
المنصب في المسائل المجتهد فيها دون غيرها الرابع التبعيض في الاشخاص بمعنى ان المتجزي الذي يمكن من استنباط
المسائل المرتبطة بالحكومة بطريق العلم او الاستقراء فيكون له هذا المنصب والا فلا او يمكن من استنباط البعض دون الاخر
الخامس التبعيض في المسائل بوجه اخر وهو ان هذا المنصب ثابت له في المسائل التي تكون مدارك احكامها قطعية من
غير احتياج الى النظر والاستدلال بخلاف غيرها والمختار من الاحتمالات انما هو الثالث فلنا فيه مقامات احدها في بيان
هذا التبعيض في المسائل بوجه اخر وهو ان هذا المنصب ثابت له في المسائل التي يكون مداركها احكامها قطعية من غير
احتياج الى النظر والاستدلال بخلاف غيرها والمختار من الاحتمالات انما هو الثالث فلنا فيه مقامات احدها في بيان
ثبوت هذا المنصب له في المسائل المجتهد فيها والدليل عليه امور احدها الاجماع المركب ظاهرا بمعنى انه كل من قال بانه
ظن قال بثبوت هذا المنصب له في الجملة والشاهد على ذلك عموم ادلة الاقوال واطلاقات عباراتهم حيث قالوا بجواز العمل
بظنه لنفسه وانه شامل لحق الكلام بالاسلام الثاني انه لو لم يكن الاجماع المركب قائما في المسئلة لكان فيهم القدح سابقا
بعدم تعرضهم اياها ما شئت من عدم الزيادة كشفا قطعيا الثالث انه لو لم يكن الاجماع المركب في المسئلة ولم يثبت للمتجزي
هذا المنصب اي منصب الحكومة بالمعنى الذي ذكره من بعض الاجلة حيث انه لا نيابة الا للمشهور من المجتهد والفقيه
المفتي والقاضي والحاكم يصدق على الشخص الواحد ويكون هو مصداقا لها باختلاف الجهات والحاصل ان هذه
الامور الثلثة يوجب الظن بعدم الفرق وكفى في باب الشك باذكره من الاجماع المركب الظني بتوهم ظن يقرره من
بقول بحجية الظن في المسائل الاصولية واما بناء على المختار من عدم حجيته فيها فغير حجة الا انه يتمسك به من باب
التائيد لا بدليل الثاني الاستصحاب في بعض الصور كما توهم من انه كان في السابق مسلطا على الاموال والاصل بقاؤه
حتى يكون ان يقال ان المظنونات التي يكون ظنها ناشيا من ملكة الاطلاق خارجة عن محل الكلام بل الكلام انما هو
في التي يكون ظنها ناشيا من ملكة التجزي وهو فرع فقدان الدليل بل ربما اختلج بالبال من ان فرض الكلام في المتجزي المسبوق
بالاطلاق منفرد انه لا شك ولا ارتياب في ثبوت منصب الحكومة له قبل زوال ملكة ملكة التجزي وبعد التجزي
الاصل يقتضي البقاء وكذا لا شبهة ولا شك في ثبوت منصب الحكومة له بعد منصب الاجتهاد اي مطلقا عليها من ماده
الاتصاف بالاطلاق وبعد زوال ذلك الاتصاف كذلك ايضا بالاستصحاب فاذا كان الامر كذلك فالثابت فيه بعد مضي الحكم ما دام من لم يرجع
وهو منصب الاجتهاد حيثما كان تحققت تحققت فيثبت منصب الحكومة له في هذه الصورة فثبت في غيرها بالاجماع المركب
القطعي لا يكاد يشك في حجية التمسك بالاستصحاب بناء على ما قالوا انه انما هو بقاء الموضوع وهو متيقن لا ارتفاع ضرورة ان
ان الموضوع انما هو المجتهد الذي هو بعد صيرورته متجزيا باقي الا ارتفاع الثالث ان ما ذكر فاسد في الغاية اذ الموضوع
انما هو المجتهد حيث كونه حاكما لا بشرط الاطلاق لكن منتفي بانتفائه وهبانه ان الاصل علة حدوث الحكم انما هي ملكة
الاطلاق وعدمها لا نعلم ان تلك الملكة هل تكون علة للبقاء ايضا كما تكون علة للحدوث او تكون علة
للحدوث فقط فلا ريب ان الاصل يقتضي الاخير فتدبر فان قلت ان الاجماع المركب المذكور معارض بمثله لانا
نفرض الكلام في المسبوق بالتقليد فنقول انه لا شك ولا ارتياب في عدم ثبوت منصب الحكومة له قبل التجزي ثم
وبعده كذلك ايضا بالاستصحاب فاذا ثبت عدم الثبوت في الصورة المفروضة فثبت في غيرها بالاجماع المركب قلت ما ذكر
فاسد جدا لانه امر مطرد في الاجماع المركب الذي ادعيناه يكون ثابتا بالاستصحاب الذي يكون مقدما على اصالة
العدم فكان امر مطرد في الاول ثابت بالدليل كالاجتهاد بخلاف الاخر فانه ثابت بالدليل الفقاهتي

والحق ان الفرق بين الاول والاخر ان الاول وجود ما الاخر عدمه وبعبارة مرجع الاول يكون الى الادلة بخلاف الثاني فانه منحصر يكون
الى الادلة غير معلوم لا دليل كالاجماع ربما يتوهم بيان نفي هذا المنصب شرعا في المسائل التي المجتهد فيها ما الدليل [illegible]
الظاهر الاجماع وتوضيحه ان الاجماع منعقد على عدم الفرق بين العامي والمتجزي في المسائل التي المجتهد فيها فكما لا [illegible]
الاول للاول المحكوم فيها المسائل فكذلك الاخر المتجزي بغير فرق ثم المرحلة الثانية في بيان شرائط الاجتهاد
ومحصله المرحلة لا بد من التكلم في مقامات الاول في بيان ما هو شرط الاجتهاد المطلق الثاني في بيان عدم الفرق بين المطلق
والمتجزي في تلك الشرائط فتفصيل الكلام في المقام الاول فنقول ان للاجتهاد المطلق شرائط منها معرفة اللغة اي معاني
الالفاظ مادة وهيئة وتركيبا فيندرج فيما ذكر علوم ثلاثة اللغة والنحو والصرف فهل يكون ما ذكر شرطا للاجتهاد كما ذكروه
ام لا وعلى الاول هل يكفي الذوق السليم في ذلك ام لا بد من تحصيلها على النهج المعهود من قراءة علم الادب [illegible]
الاخر هل يجب فيها الاجتهاد ام يجوز فيها التقليد وعلى الاخر هل هو من باب الوصف الخاص او الوصف [illegible] التعبد
الشارع في التعبد [illegible] وعلى التقادير هل يكفي فيها [illegible] بحيث يقتدر بها على تلك المعرفة بالمراجعة الى الكتب
المعتبرة ام لا [illegible] تلك المعرفة [illegible] مقامات الاولى في بيان ان ما ذكر شرط لتحقق الاجتهاد
والدليل [illegible] الشارع وتقريره [illegible] ان الاجتهاد عبارة عن ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام
من مداركها ولا ريب ولا [illegible] ان المدرك في معظم الاحكام انما هو الايات والاخبار ومعرفتهما موقوفة
عليها بلا اشكال لانه انما يعرف [illegible] معانيها التركيبية الحاصلة من تركيب العوامل مع
المعمولات من علم النحو وتصاريف الفاظها الموجب لتغيير المعنى من الفعل والاستقبال والامر والنهي وامثالها
من علم التصريف فهذه الثلاثة [illegible] معرفة الكتاب والسنة ومعرفتهما مقدمة لمعرفة الاجتهاد فهذه الثلاثة [illegible]
للاجتهاد [illegible] الثالثة في بيان انه هل يكفي فيها الذوق السليم والطبع المستقيم ام لا بد من تحصيلها على النهج المعهود
[illegible] والحق هو الاول لعدم الدليل على اللابدية [illegible] تحصيلها على الوجه المعهود وهو [illegible]
[illegible] عارفا [illegible] العربية [illegible] مقتضى العرف والاعتقاد [illegible] معرفة اللغة العربية [illegible]
[illegible] يكون شرطا [illegible] الثالث في بيان انه هل يكون التقليد فيه [illegible] او الاجتهاد [illegible]
والحق عدم [illegible] التقليد وكذلك الاجتهاد بل التخيير [illegible] اما [illegible] الاول فانه [illegible] الاجماع
حيث انه لم ينقل احد [illegible] التقليد وتعيين [illegible] وجوبا [illegible] الثاني فلاستلزام العسر والحرج المنفيين عقلا
وشرعا [illegible] جواز [illegible] الاجتهاد [illegible] الاولة الاجماع القاطع القائم [illegible]
[illegible] الاجتهاد ملازم لعدم جواز التقليد [illegible] بالطريق الاولى
نظرا الى ان الاجتهاد الذي هو استنباط الحكم عن الدليل لو لم يكن جايزا فعدم جواز التقليد [illegible]
كلاهما غير جايز [illegible] ان التكليف ثابت [illegible] تحصيل [illegible]
الموقوف [illegible] التكليف بالايمان وهو قبيح ثم [illegible] جواز الاجتهاد الثالث انه لو لم يكن الاجتهاد
جايزا لما تحقق التقليد [illegible] ان التقليد عبارة عن قبول قول الغير وهو لا يتحقق الا [illegible] الغير الذي
يكون هو مجتهدا واذا لم يكن مجتهد فلا يمكن تقليده [illegible] مع ثبوت التكليف بالفروع
الموقوف [illegible] يلزم التكليف بما لا يطاق وهو فاسد جزما واما الدليل على جواز التقليد فانه
الاول الاتفاق [illegible] الثاني انه لو لم يكن التقليد جائزا للزم اما التكليف بما لا يطاق في
واما العسر والحرج واما تعطيل [illegible] الاحكام [illegible] باسرها باطلة [illegible]
الى [illegible] الرابعة في بيان انه هل يكفي [illegible] من باب الظن او من باب التعبد فيه اشكال

والاحتمالات

والاحتمالات التي ذكرها الاستاد في المقام [illegible] ان المحتمل ان يكون حجية قول اللغوي [illegible] مخصوصة بافادة الظن
الشخصي بحيث لو لم يفده لم يكن حجة ومن المحتمل ان يكون حجيته ثابتة في صورة [illegible] الظن [illegible] بالطبع
[illegible] للظن [illegible] بالشخصي والمحتمل ان يكون حجيته ثابتة [illegible] وان لم يفد الظن الطبعي
كما هو المختار [illegible] الشرعيات [illegible] احتمالات الاول يحتمل ان يكون حجة من باب
مطلق الظن [illegible] الخاص [illegible] الثالث [illegible]
الاول [illegible] الاخير [illegible] الثالث وهو حجيته فيما [illegible] منه
الظن الطبعي [illegible] ان يكون حجيته مخصوصة بما اذا لم يكن الظن على الخلاف وان كان مسببا من
الاسباب التي [illegible] الظن المعتبر على الخلاف [illegible] الظن الغير المعتبر على الخلاف
[illegible] ان يكون حجية هذا الظن الطبعي من باب مطلق [illegible] اي الظن الخاص فهذه
احتمالات [illegible] الاحتمالات [illegible] الاخير [illegible]
القول بالحجية [illegible] الظن بالطبع [illegible] الاول الاصل [illegible]
مقتضاه عدم حجية قول اللغوي [illegible]
صورة عدم افادة الظن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الثالث الاجماع القاطع [illegible]
[illegible] قول اللغوي من باب الاسم [illegible]
من الوجوه [illegible] الاحتمال [illegible] الستة السابقة والمختار انما هو القول بحجيته اذا كان
نوعها للظن طبعا وان لم يكن [illegible] مشخصا بل وان كان الظن الشخصي [illegible] الاسباب الغير المعتبرة
على الخلاف والدليل على المختار وجوه ثلثة الاول الاجماع القاطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني الاستلزام [illegible]
بالاكثر ملازم للظن بالطبع [illegible] الشخصي [illegible] الاول
[illegible] التلازم [illegible] الظن الطبعي [illegible] ملازم للظن [illegible]
[illegible] فاما حجية الظن الطبعي [illegible]
[illegible]
افادتها الظن الشخصي [illegible] الظن الطبعي [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الظن المعتبر على الخلاف سواء [illegible] الظن شخصا ام لا
كان الظن الغير المعتبر على الخلاف ام لا [illegible] عدم اعتبار الظن [illegible] على الخلاف من باب الدليل
على عدم الاعتبار [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم الدليل [illegible] كالشهرة والاستقراء [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الظن الحاصل منها [illegible] الظن الغير المعلوم عدم اعتباره على
الخلاف سواء كان [illegible] الاعتبار او مشكوكا [illegible] احتمالات اربعة والمختار هو الثالث [illegible] الاول
مخالف للاجماع القاطع القائم على [illegible] ان الاصحاب ذهبوا الى تقديم الجرح [illegible]
الا [illegible] القياس [illegible] الظن الشخصي [illegible] القياس مع ان حجية الجرح [illegible]
[illegible] افادة الظن الشخصي [illegible] الصورة [illegible]

وقد ترى ان بناء الاصحاب يكون على العمل بمؤدات الاحتمال الثالث فهو ايضا مخالف للاجماع القاطع فظهر الى الاعلى فعلنا
عن سلف مطلقه على عدم حجية الخبر من باب الاسم والمخالف ليس الا بعض المخالفين وهم الحشوية على ما حكي ولا اعتداد
بخلافهم بناء على ما حققناه في الاجماع واما الاحتمال الرابع فمخالف للاجماع ايضا ومخالفتها الاكثر غير
مضر حيث قال في مقام تعارض الخبر الصحيح مع الشهرة ان الاعتماد على الخبر الذي اشتهر مما تقتضيه عن دليل
اشكل فاذا ابطل الثلثة تعين الاخير وهو المختار الثالث بناء العقلاء فانه لا اشكل ان يرتفع ليس من قول اللغوي واهل
من العقلاء بمجرد حصول الظن على الخلاف من الرجل او الخبر او العدد وهذا واضح لا ستر فيه بمجرد الرجوع ثم
ان بعد ما قلنا بحجية قول اللغوي فهل هو حجة مطلقا ويكون حجة مخصوصة بما سوى المسائل التي اختلف فيها
اختلافا شديدا كمسئلة الغناء والمعاطاة ونظائرهما وفيها سوى المسائل التي يكون الميزان والمعيار
فيها هو العرف بايدينا كمسئلة الامر والنهي ونظائرهما فيه اشكال ولكن الحق هو الاخير لعدم الدليل على
حجيته في هذه المسائل الخلافية وفيما يكون المعيار فيها بايدينا اذ الدليل على حجيته بناء على ما عرفت ليس الا الشهرة
الشائعة ولا شيء منها موجب في المقام اما الاجماع فلانه امر لبي والقدر المتيقن الثابت منه انما هو فيما عدا هما
واما الاصل فلانه لم يدل على حجية المستنبطات الا في الجملة واما التعميم فانما تم بمقدمات الانسداد وهي
مخدوشة من وجوه اولها الاجماع المركب وثانيها الترجيح من غير مرجح ولا هما منفيان فيه البيان كما لا يخفى
واما بناء العقلاء فلان القدر الثابت منه انما هو فيما سواهما والحاصل ان المخصوصة المسائل الخلافية والتي
تكون الميزان فيها بايدينا لا تكون تحصيل الظن الاقوى على الوفاق او الخلاف الخامس في بيان القدر
الذي يحتاج اليه الفقيه من اللغة فنقول ان القدر المحتاج اليه انما هو ما يتوقف عليه فهم معاني
الايات والاخبار المتعلقة بالاحكام دون الزائد لان الحكم بلابدية اللغة بناء على ما عرفت انما هو من باب المقدمة
والمعنى للحكم بلابدية ما هو تحقق فيما كما لا يخفى نعم لا يخفى ان المدار في هذه الازمان لبعد العهد
بيننا وبين صاحب الشرع وتحتاج الى المراجعة الى كتب العلماء لا سيما الاطلاع على آرائهم لكي يتميز الموارد
الاجماعية من غيرها فلا بد ولا يلزم منها فالجملة ما ذكر تحديد ما يتوقف عليه فهم كلمات الاصحاب ثم انه هل يكفي الملكة
في ذلك ام لا بد من الفعلية فيه اشكال والمختار هو الاول لوجهين الاول ان الملكة في الحركات الفعلية في
ابواب المسائل شرطا لتحقق الاجتهاد للزم ان لا يوجد مجتهد مطلق الا نادرا لكن اللازم باطل
بالعيان فكذلك الملزوم اما الملازمة فغنية عن البيان الثاني ان اشتراط الفعلية اما ان يكون
مختصا بهذه المقدمة ام لا بان يكون الفعلية شرطا في جميع المقدمات لا سبيل الى الاول لاستلزامه
الترجيح من غير مرجح وكذلك لا سبيل الى الثاني ايضا والا لزم اما التكليف بما لا يطاق او ما العسر
والحرج الشديدين واما تعطيل الاحكام واللوازم باسرها باطلة فكذلك الملزومات وسيها
معرفة الكلام وفيه لا بد من بيان امور الجهة الاولى في بيان ان معرفة الكلام هل يكون شرطا للتحقق
ام لا الثانية انه لو قلنا بكونه شرطا للتحقق فالمحتاج اليه الفقيه اي قدر منه الثالث في انه هل
يكفي الذوق السليم والطبع المستقيم في ذلك ام لا بد من المراجعة الى كتب الكلامية الرابع في انه
هل يكفي التقليد فيها ام لا بد من المراجعة الى الكتب الكلامية الخامس في انه هل يكفي التقليد فيما لا
اثر الخامس ... فان الكلام فيه في مباحث التقليد فانتظر واما الاول فنقول ان التحقيق
فيه لدى الاستاد انه على الاشتراطات الاجتهاد عبارة عن ملكة يقتدر بها على تحصيل
الاعتقاد بالاحكام الالهية من العيان العقلية من البيانات فان الشرط المذكور واجب

الملكة

الملكة المذكورة انه لا يعقل ان يتمكن الشخص من الاعتقاد بالاحكام الشرعية من ان يعتقد بكونه الشخص الفلاني مثلا اما لو زيد
مع اعتقاد ذلك بعدم وجود شخص في الخارج تم هذا غاية ما قاله الاستاد ولكن الذي اختلج بالبال ان هو القول
بعدم كونه من الشروط لتحقق الاجتهاد اذ لا يشترط ان يعتقد الشخص بكون الشخص الفلاني عالما مثلا ان يعتقد الناس بكونه
زيدا ان لم يك اعتقاده مطابقا لاعتقادهم والحاصل انه لا يشترط ان يحصل له لا يعتقد بالامر ملكة تحصيل الاعتقاد
باحكام من هو امر باعتقاد الناس وهذا واضح لا سترة فيه التقسيم اللاتي ان الامر عبارة عمن هو مستحق للعبودية فيكون الاجتهاد
عبارة عن الملكة التي يقتدر بها الشخص على تحصيل الاعتقاد باحكام من هو مستحق للعبودية ومن البديهي ان الظن من
هذا الكلام ان استحقاق العبودية يكون عند المستنبط فبناء على هذا لو لم يعتقد المستحق للعبودية فليس لمجتهد ان
الاجتهاد بناء على الفرض عبارة عن الملكة التي يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد باحكام من هو مستحق للعبودية عند المستنبط
ومن لا يعتقد بالمستحق للعبودية لا يوجد له على هذا الفرض كما لا يخفى وبيان الاشتراط على الفرض مسلم الا انا نمنع كون الاجتهاد
عبارة عما ذكر لعدم صحة سلب الفطرة عمن تحقق له الملكة المزبورة مع عدم اعتقاده بالمستحق للعبودية كما لا يخفى الكلام الثاني
في بيان ان المحتاج اليه الفقيه اي قدر منه الكلام في ذلك جار في باب التكلم هذا المقام يبحث على طريقة الاستاد وامثاله على
المختار من عدم الاشتراط فلا معنى للتكلم فيه الا على وجه التنزل والحاصل ان القدر المحتاج اليه انما هو معرفة الله ثم
معرفة نبيه واوصيائه مع الاعتقاد بعصمة هؤلاء والسر في اشتراط المعرفة لان الاجتهاد الظاهر عبارة عن ملكة يقتدر
بها على استنباط الحكم ومعظمها مستفاد من الاخبار الواردة من الاوصياء وعدم الاعتقاد بالعصمة يوجب عدم الاعتقاد
بالحكم الصادر منهم كما عرفته مقام بيان معرفة الاستاد فتبصر فان قلت ان اشتراط الاعتقاد بالاولوية في العصمة لاوجه
لامكان حصول القطع بصدور فهم في مقالاتهم مع عدم الاعتقاد بعصمتهم وذلك لانهم قلت ما ذكر في غاية الفساد لان حصول
القطع من مقالاتهم مع عدم الاعتقاد بعصمتهم وذلك لانهم غير ممكن ومع التنزل انما يسلم حصوله في التعارضات
واما في التعارضات الواردة من طريقتهم فحصول القطع من مقالاتهم بدون الاعتقاد بالادلة والعصمة غير
ممكن قطعا المقام الثالث ... هل يكفي الذوق السليم في ذلك ام لا بد من المراجعة الى الكتب الكلامية يكون من
باب الفطرة ولا معنى للرجوع بعد تحقق ذيها ثم لو لم يوجد الذوق السليم لعرفت هذه المطالب فلا بد من الرجوع
اليها من باب المقدمة ومنها معرفة احوال الرجال ولا بد في بيانه امور الاول ان هذه المعرفة هل يكون شرط
لتحقق الاجتهاد ام لا الثاني انه لو قلنا بالاشتراط فهل المعرفة على النهج المخصوص فهو المراجعة الى الكتب الرجالية
شرط ام يكفي مطلق المعرفة كما بيناه كان الثالث انه هل يكفي تصحيح الغير لافادة الظن ام لا بد من الاجتهاد في
الرجال العهد وهو ترجيح الاقوال الرابع في بيان القدر المحتاج اليه الفقيه اي قدر منها الخامس انه هل يكفي الملكة
فيها ام لا بد من الفعلية فنقول الكلام في المقام الاول فنقول ان الحق فيه الاشتراط والسر في ذلك ان معرفة
الاحكام الشرعية مبتنية على مداركها وبانها من العيان العقلي مع البيان ان المتبوع المعظم منها تحصيل الاخبار
الاحاد التي من المحفوفة بالقرائن وفيها ما الاقوال في حجيتها الا ان الاول انما هو القول بحجيتها من باب التعبد
وهو المختار للوجه المعظم الثاني انما هو القول بحجية المحفوف منها تعبدا وغيرها وهو المختار لدى اكثر المتأخرين
الثالث القول بحجية المحفوف منها فقط وهو المحكي عن المرتضى واتباعه وعلى جميع الاقوال لا بد من الاحتياج الى علم
الرجال مع من البيان اما على الاول فلان القائلين بالتعبد اختلفوا فمنهم من قال بحجية الصحاح منها دون غيرها
من الحسان والموثقات والضعاف ومنهم من قال بحجيتها والحسان معا دون غيرها ومنهم من قال بحجية الصحاح والموثقات
معا دون غيرها ومنهم من قال بحجية الثلثة دون غيرها وعلى جميع الاقوال لا بد من معرفة احوال الرجال لكي يتميز
عن الباقي من غيرها واما على الثاني فلان الامر على هذا لا اثر معنى الوصف من هو في تحصيل ... في تفتيح

بملاحظة احوال الراوي بل ودون تحصيل علم الفلان وشبهة تحصيل بدون تحصيل بعد الملاحظة كما في المتعارضات منها فان التخصيص
بل لا يحصل الظن بدونه بملاحظة احوال رواتها تحصيل بعد هذا الحاصل ان معرفة احوال الرواة على فرض كون المبنى
على الظن ايضا لازم لان مراتب الظنون تختلف باختلاف احوال رجال السند وبملاحظة ذلك تتفاوت حال الاخبار
ويتعين حمل الراجح على المرجوح اذ لا ريب انه كلما كان الرجل ثقة مثلا يوجب الظن بصدق خبره وذلك لا ينافي امكان
حصول الظن بامور اخر ايضا لانا انما قلنا ان هذا ايضا من جملة اسباب الظن لا ان الاسباب منحصرة به واما على الثالث
فلان القرائن الدالة على صدق الصدور على قسمين احدهما ما يكون موجبا للقطع بالصدور بنفسه وثانيهما ما لا يكون
الا مرتبة بهذه المثابة بل يكون هو بنفسه موجبا للظن ومع ذلك يحصل القطع بالصدور ولا ريب ان معظم القرائن
الظنية معرفة ارباب الرجال والمتكرر كما يوجد لهم وما اشتهر بينهم من صدور ما في الكتب الاربعة او في مطلق الكتب
المعتبرة نظرا الى شهادة مصنفيها اول مصنفاتهم بان ما في كتابنا صحيح الاسناد وان هذه الاخبار معتبرة
عندنا وعلى تقدير ان جميع هذه الاخبار ليس بحكم سائر المصنفين ودابا ليس كذلك والحاصل ان بعد ملاحظة شهادة
هؤلاء الاجلاء على صحة ما في كتبهم وان الصحيح عندهم عبارة عن قطعية الصدور وكونهم من فحول العلماء الصلحاء
والاتقياء مع كونهم قريب العهد بالاصول الاربعمائة التي اخذت منها مصنفات العترة الا انه يحصل القطع
بالصدق وصدور مطلق الاخبار او الموجودة في كتب الاربعة خاصة مع حصول القطع بالصدور ولا يحتاج
الى ملاحظة السند بوجه من الوجوه فاسدة الغاية اما اولا فللمنع من كون الصحيح عندهم عبارة عن القطع بالصدور
بل الصحيح عندهم عبارة عن مطلق الاعتماد ويشهد بذلك ما نقل عن المحقق البهبهاني في كتاب شرح الشيخ
من ان المتعارف بين القدماء كان اطلاق الصحيح على حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق
به والركون اليه سلمنا ان الصحيح عندهم عبارة عن قطعية الصدور ولكن قطعية الصدور لديهم لا تلازم قطعيته
الصدور لدينا بوجه من الوجوه نظرا الى احتمال تطرق الصدوق خلافا الكذب والاعتقاد بالولاية والجلالة لا ينافي ذلك
لان الولاية من العلم لا يسد باب احتمال الكذب سلمنا عدم تطرق هذا الاحتمال في حقهم ولكنا نقول ان احتمال الخطاء
والسهو في حقهم … غير بعيد جدا سلمنا ان القطع بالصدور عند هؤلاء الفحول ملازم للقطع بالصدور لدينا
ولكن القدر المسلم من التلازم انما هو فيما يكون كل واحد منهم مخبرا عن القطع بطريق الشهادة واما لو لم يكن الا من كلث
بامكان حصول الاعتقاد لهم بناء على اجتهادهم فلا كيف وان الخطاء في الاجتهادات من حيث اختلاف الانظار غير
غير بعيد جدا سلمنا عدم تطرق الاحتمال من هذه الجهة ولكنا نقول ان من المحتمل ان يكون صاحب الاصل الذي …
مثلا متعمدا في الكذب ولكنا نقول ان احتمال السهو والخطاء والغلط في حقه غير بعيد جدا سلمنا ذلك ولكنا نقول
ان مورد الشهادة غير معلوم لاحتمال السهو والغلط فيه وسلمنا انا نقل سلمنا ان قول هؤلاء الثلاثة مفيد للقطع
ولكنا نقول ان قوله كل واحد واحد منهم كيف يكون محصلا للقطع سلمنا ذلك ايضا ولكنا نقول ان الناقل كيف
لا يحصل له القطع بان في جميع الاحاديث المودعة في الفقيه مثلا لا يكون حديثا واحدا غير صادر من المعصوم مع علمه بكثرة
الوضاعين والكذابين سلمنا عدم القطع بذلك فلا يظن به سلمنا عدم الظن انه لا يحتمل ذلك سلمنا عدم حصول
ذلك في خصوص الفقيه ولكنا نقول ان الناقل كيف لا يحصل له القطع بان حديثا واحدا من الاحاديث المودعة
في الكتب الاربعة والمشهورة المعتبرة يكون غير صادر من المعصوم سلمنا عدم القطع بذلك انه لا يظن به سلمنا عدم
الظن بذلك انه لا يحتمل ذلك فان احتمل ان يكون ذلك الحديث محتمل ان يكون في غير هذه الكتب المشهورة المعتبرة في الفقه
يحتمل ان يكون ذلك الحديث هذا ومثل ذلك الحجية الثابتة في عدم القطع في الجملة ثانيا فلانا سلمنا قطعية صدور
الاخبار فهو كذلك فنمنع عدم الاحتياج الى علم الرجال على القول بكون الاحتياج اليها فيما يعارض غير الخبر الذي لا … بحيل

احدها

احدها اما لتقييد الاول لكن تمييز الاول من الثاني بحيث ان اهل ما يكون من الاول معتبرا عنه على التقية اولى من حمل
غيره عليه لما لا يخفى الامر الثاني في بيان ان المراجعة الى الكتب الرجالية لمعرفة احوال الرجال هل يكون لازما ام يكفي
المعرفة بالعدالة مثلا باي سبب تحصل فيه اشكال ولكن الحق هو الاخير لان المراجعة الى الكتب الرجالية انما يكون من باب
المقدمة لتحصيل معرفة احوال الرجال وبعد تحقق المعرفة لا معنى للامر بالمراجعة اذ لا يتحقق الامر بالمقدمة الا مع تحقق
ذيها انما لم يكن تحصيل المعرفة في امثال هذه الازمان من غير الوجه المخصوص غالبا فانه لا يرجع عن باب المقدمة
الامر الثالث في بيان ان الاجتهاد على الوجه المخصوص وهو ترجيح اقوال ارباب الرجال هل يكون لازما ام يكفي تصحيح
الغير اذا حصل منه الظن فيه اشكال والحق هو الاول دون الثاني اما الاول فلوجوه الاول الاصل الذي لا يعم عن … الثاني
الاجماع القاطع الثالث الاولوية … ان الامر بالاجتهاد لا يجوز الاعتماد على تصحيح الغير بالطريق الاولى فان
لم يجز الامران لزم التكليف بالاثم الرابع الاستلزام وتقريبه ان الظن … الراوي ملازم للظن بصدق الصدور
الملازم للظن بالحكم الفرعي واللازم حجة فكذا الاول واما عدم جواز الاكتفاء بتصحيح الغير فلاصالة ان الاصل مقتضاه حرمة
العمل بما وراء العلم والقدر المتيقن الذي خرج منها ما هو الظن الحاصل من الاجتهاد واما الظن الحاصل من تصحيح الغير
فلم يقم دليل على خروجه فيحكم بالبقاء استصحابا للحالة السابقة واضعا ان … الاصل على مورد اليقين وفي عبارة
اخرى ان الاصل مقتضاه حرمة العمل بالظن خرج منه الذي خرج منه يقينا انما هو الظن الحاصل من التشخيص دون
الغير واما الظن الحاصل من قبله فلم يقم دليل على الخروج فيحكم بالبقاء للوجهين السابقين هذا ولكن الحق الحقيق
في المقام يقتضي تفصيلا وهو ان لو لم يلزم من عدم الاعتماد على الظن الحاصل من تصحيح الغير عسر او تعطيل الاحكام
لم يجز الاعتماد على تصحيح الغير واما لو لزم استلزامه العسر فيجوز وعند استلزام التعطيل فيجب واما لو لم يكن عدم
الاعتماد موجبا لشيء من المحذورين فيجب التفحص ولا يجوز الاكتفاء بتصحيح الغير لما عرفت من ان قضية الاصل
ذلك لا يقال ان الادلة الدالة على نفي الحرج … بالادلة الناهية عن العمل بما وراء العلم والنسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه ومادة الاجتماع لا بد ان يرجع الى الاصل فكيف … الاصل الى الترجيح مع عدم المرجح في البين لانا نقول ان الادلة
الدالة على نفي الحرج مقتضى المادة وارحة مع الادلة الناهية كما لا يخفى الامر الرابع في بيان القدر المحتاج اليه
وهو القدر الذي يتوقف عليه استنباط الاحكام الشرعية دون الزائد والسر واضح الامر الخامس في ان التكثر هل
يكفي ام يشترط الفعلية الحق ان التكثر يكفي للوجهين السابقين ومنها معرفة اصول الفقه لابد في المقام من بيان
امور الجهة الاولى في ان معرفة هذا هل يكون شرطا ام لا الحق هو الاول والسر كما مر والثاني في الاشتراط ان الاجتهاد
عبارة عن ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام من مداركها وما يتعلق لا ريب ان الاستنباط من المدارك
موقوف على معرفتها ومعرفة عوارضها ولا نعني بالاصول الا ما يبحث فيه عن عوارض الادلة الاربعة والثالث في
الاجتهاد يتوقف بالاستعمال ام لا يقول الامر الثالث في بيان ان المعرفة على النهج المخصوص هل يكون شرطا
ام يكفي المعرفة باي سبب حصل الحق هو الاخير والسر واضح الامر الرابع في انه هل يكفي التقليد فيها ام يجب فيها
الاجتهاد فيه اشكال لكن الحق هو الاخير والسر واضح اذ لا معنى لما مر … الاصل والاجماع ان المسائل الاصولية
خلافية في الغاية وباب الصحيح غير منسد فيها فلا بد وان يجتهد فيها لكن يتميز الحق عن الباطل الامر الخامس في انه
هل يكفي الملكة فيها ام لا بد من الفعلية فيه اشكال والحق هو الاول للوجهين السابقين ومنها معرفة قواعد
المنطقية وحيث يتعلق بها هذا المقام لابد من بيان امور … الاولى في ان معرفة هذه القواعد هل يكون شرطا في تحقق
الاجتهاد ام لا الثانية انه لو قلنا بالاشتراط فهل يكون اخذ هذه القواعد من الكتب المنطقية شرطا ام لا الثالث
في بيان ان ما يجب عليه المراجعة الى الكتب المنطقية لاجل تحصيل تفاصيل … الاجتهاد

ام يكفي فيها التقليد الرابع في بيان ان الاصل يكون الظن في اثبات المسائل ام لا بد من تحصيل العلم فيها الخامس في بيان ان المحتاج
اليه الفقيه التي يقدر منها الناس في بيان ان الملكة هل يكفي فيها ام لا بد من الفعلية فتحقيق الكلام اولا ان المقام الاول
فنقول الحق فيه الاشتراط والدليل عليه مضافا الى عدم ظهور الخلاف ان الاجتهاد عبارة عن ملكة يقتدر بها على استنباط
الاحكام من مداركها من العبادات ان معنى الاستنباط ليس ... بل هو نظر ... الا ... ولا ريب ان الاستنباط
... الواقع ... الخارج بقسم القسمين صحيح وسقيم والمجتهد لا بد له بتمييز الصحيح من السقيم والحاصل ان الشرط
اشتراط الاجتهاد لعلم هذا الشرط واضح ... ان ... لا يكون ... بتلك الضوابط ... الا ... على العبارات التي
لا يوجد بها نتايج قطعا ... على اشتراط الطلاق ... الطرفين ... الطلاق ... على النكاح وكل نكاح
على رضاء الطرفين فالطلاق موقوف على رضاء الطرفين ... التام الثاني فنقول ان الحق ... الاشتراط بالنسبة الى
اغلب الاشخاص فان معرفة تلك القواعد من ... والحاصل ان ... انما هو الكتب ... الاصطلاحات وهو
جبلي للطباع السليمة والسلايق المستقيمة ... بعدم اشتراط المنطق كان ... الى الغالب ثم لو فرض من تحقق
هذه المعرفة لا بالرجوع الى الكتب المنطقية ... يرجع اليها من باب ... ومن قال باشتراط علم المنطق
في تحقق الاجتهاد ان كان ... ما ذكرناه ... التي ... الوفاق ... يرجع البحث ... العشرة
... الاشتراط ... الاخطاء ... يحتاج اليه الا في بعض المواد ... المقام الثالث فنقول ان
ان الحق ... لزوم الاجتهاد وعدم كفاية التقليد والدليل ... مضافا الى الاصل ... الاجماع ان
السر ... التقليد انما هو عدم التمكن من الاجتهاد وهو منتف في المقام لكون المعيار بايدينا
... الثاني ... الشبهة ... حرمة التقليد ... المقام الرابع فنقول ان
الحق ... لزوم تحصيل العلم لان الاصل حرمة العمل بما وراء العلم ... على الحجية ... ما هو
المركب من مقدمات يجوز ... الا ... وحجية الكلام ... لا ... وخامسها المقام الخامس
فنقول ان القدر المحتاج اليه انما هو الجميع لان القواعد المنطقية من شرايط البرهان ... لا بد فانه يتوقف
الفقيه جميعها ... سادسها المقام السادس فنقول ان الحق فيه انما هو القول بكفاية الملكة للوجهين
السابقين ومنها معرفة مواقع الاجماع ... ذلك ان الاجتهاد عبارة عن ملكة استنباط الاحكام من مداركها
ومن جملتها الاجماع فلا بد ان يطلع على مظانه ... لئلا يستنبط الحكم من غير ... هكذا ذكروه ولكن الانصاف ان
المراد منها ... اريد ... الملكة ... الاقتدار على فهم عبارات الاصحاب ... تمييز الجمع ... عنه
او المعنى ... ان يكون مطلعا على الموارد الاجماعية فعلا ... لا معنى لهذا الاشتراط بوجه من الوجوه
اما على الاول ... ساير الشروط ... عن هذا الشرط لان العادة قاضية بان من كان ذا ملكة ... بها
على افهام الفقه ... المطالب الاصولية وغيرها ... على افهام كلمات الاصحاب
... بلا اشكال واما على الثاني فلان الاطلاع الفعلي ... الاتيان ... هكذا قال الاستاد
ولكنك خبير بان هذا الشرط ... على اصطلاحنا ... الاجماع ... فيكون اجماعا ... لا باس
الاجماع المنقول ... الاجماع المنقول ... الاكثر ... لا باس ... الاكثر ...
على اصطلاح العامة ... على اصطلاحنا ... ومنها معرفة آيات الاحكام ... البعض ... ولكنا
لا نقول ... الا ان يوجد ... الاحكام ... بدلالة الالتزام ... والايماء ...
هذا الاشتراط ... ذلك انها ... المدارك ... اشتراط اللغة ... الاجتهاد ... من هذا الاشتراط

باصطلاحنا عبارة عن الاتفاق الكاشف عن قول الامام او رضاه ... ذلك ... يكون ... بالتحقيق

خارج عن معاني الالفاظ مادة وهيئة وتركيبا فيكون ... لفهم الآية ... ولكنه فاسد لان الاول ... من ... الاثر
معنا الى الافهام لا بد وان يطلع على الشرعي ... هكذا قال الاستاد ولكنك خبير بان معرفة اللغة كما تكون
مقدمة للكتاب ... ما يحتاج اليه ... على شرايط الاجتهاد لان ... ومنها
موقعه ... الاخبار ... ما ... على الحديث ... عليها ... الاخبار ... بالعبارة التركيبية
... الذكر في باب الطهارة ... باب الصلاة ... مناسبة كما لا يخفى ومنها ما هو ... في تحقق الاجتهاد وهو الفقه
... الاستنباطية ... منها في بعض الكتب بالفقه ... والمراد بها هنا تطبيق الفرع على الاصل ... في الفرع
ومعرفة ... جريان القاعدة ... حصول العلم ... ولهذه القوة لان النسبة بين العلم
بالمبادي وتطبيق الفرع على الاصل ... شاهد ... الطبيب ... ما لا ... التطبيق
... العمل وقد يكون الامر على العكس وقد يجتمع ... الاحكام الشرعية ... من تحقق ... تطبيق
الفرع على الاصل ... بالمبادي ... بخلاف الطب
... الاحكام الطبية ... ترتيبها ... بخلاف الاحكام الشرعية
فانها ... لا يترتب عليها الآثار الا بعد العلم بها فكذا ذكروه ولكن الحق يقتضي تفصيلا وهو ان ...
المبادي ... يشاهد ... الاصحاب ... تحصيل هذه القوة ... عنه ...
... ولا ... هذا ... فلا ... تحصيلها لان حصولها
بعد تحصيل ... الاجر ... الازمان ... منها معرفة علم المعاني
والبيان والبديع ولكن التحقيق ان تحقق الاجتهاد لا يتوقف على الثلثة المذكورة وان عد ... التمهيد
الثاني فيما يتوقف عليه الاجتهاد ... المحتاج اليه منها مذكور في كتب الاصولية باحث
كمباحث الحقيقة والمجاز واقسام الكلام واقسام القصر ... ثم ... الا ... في
التعارض ... الترجيح فاحتاج المجتهد اليها ... ولكن خلاف التحقيق
... للمعصومين ... في الخطب ... الكلام على
الفصيح ... الفصاحة ... الكلام ... عليها من
... عدمها ... بعدم صدوره ... الفصاحة ... المرجحات ... جهة
... الفصاحة ... علم ... ان فهمها كل ...
... الاجزاء ... الترجيح ... العقد ... ان العرب
الموقف عليه انما هو المذكور في الاصول ... كلا ... بعدم ... اليها ...
... المنطق ... من المقدمات ... المحتاج اليه من المنطق في الاصول
... كتب الاصول ... ذكره ... ومنها علم الحساب ... من شرايط الاجتهاد
لافتقار ... الكر ... المواريث ... النذور ... كنسبة الواحد
الى ... المجتهد ... الكر ... علم الحساب ... معرفته ...
قيل ولكنك خبير بان ... الفقيه انما هو بيان الحكم لا بيان الموضوع ... الرجوع الى اهل
... ومنها معرفة الرجال فانها ... الجملة كما قيل ... عدم كونه جزئيا لا يصدق
على شيء بل لا بد ان يكون ... عبارة عن المستنبط للحكم ... لا يصدق
على ... يستنبط ومنها عدم كونه ... الاستنباط هكذا ... ولكن الحق ان الملازمة

بلا ترتيب بردية واستنباطية والتي تكون من بينها شرطا للاجتهاد ووجودها متقدم ... اما هو المتكلف دون الاول ومنها عدم كونه

... ولكن التحقيق ... لا التحقيق ومنها عدم كونه معوج الطبع و

... ومنها عدم كونه جريانه ...

... الاحتياط ... الاجتهاد ... الطريقية لا ...

ان ما جعله شرطا لتحقق الاجتهاد ... مقتضى التحقيق ...

... الشروط الخارجية ...

الكلام ... الاستنباط ... التحقيق ... الشروط ... لا يتحقق ...

... ان الاجتهاد عبارة عن الملكة ... الملكة ...

الكلام ... المقام الثاني في بيان ان هذه الشروط ... للاجتهاد ...

فهل ... التجزي في الاجتهاد ... المسائل

... الكتاب ... الزكاة ... حتى

... الاجتهاد ...

ان ... مجتهد ...

[illegible]

الاقوال

الاقوال الثلاثة ...

[illegible]

مع شكّ في الفصل اي مع الوجه بلا التعيين والحاصل ان النزاع في انه هل يتحقق عبادة الجاهل من حيثيتين او من جهة عبادة الجاهل في الوجه
وجه وجماعة من المحققين ... ههنا ايضا هو تعميم النزاع نظرا الى اطلاقات كلمات القوم واستشهد على ذلك ايضا بشدة
استاذه ببطلان عبادة الجاهل في قصد الوجه ... الآن الآثر على بطلان عبادة الجاهل في قصد الوجه ... الا ذكر الدليل
على بطلان عبادة الجاهل لانه هذا الاستاد ... لا يخفى ... كلما عرفت ان النزاع ... علمت
الجهة ... ببيان التفصيل بين الجاهل من جهتين وبين الجاهل من جهة واحدة اي من جهة الوجه وحده
... عبادة الجاهل من جهة واحدة ... تفصيل بين المطابقة للواقع ... عما لان الجاهل
واحدا ... الجاهل في الوجه ... مطابقته ... كما لا يخفى ويمكن حمل النزاع
على هذا التفصيل ... عبادة الجاهل ... عام بالمسائل الا انه العالم من ... الجنس
بحيث العبادة ... الوجه في العبادة ... الامر الثاني ... وجوب شيء ... ذلك
ذلك الواجب والشراكة مذهب طائفة الى اصالة الاطلاق ... اصالة البراءة واخرى الى اصالة الاشتراط وعرفت ان الحق
هو انه ... اصالة الاشتغال واستصحاب ... التكليف على الجاهل ... ولكن ... تحصيل
العلم بالمسائل في العبادات المخصوصة كما يكون واجبا شرعيا ... الاجتهاد او بالتقليد بالاجماع والآيات والاخبار ... استدل
فهل يكون واجب شرطيا ايضا ... المكلف ... العلم ... مسألة العلم ... بالاجتهاد
او المأخوذ ... المجتهد او ... الجامع للاجزاء والشرائط ... اشتغال الذمة ... العلم ... الاشتغال
بمقتضى القطع بالامتثال ... العلم بالاحكام ... الصلاة ... جميع الاجزاء والشرائط من دون
الاجتهاد او التقليد ... ارتفاع الامر الثابت ... مقتضى الاستصحاب ... العلم بالمسائل ... كما يكون واجبا
اصليا نفسيا ... الاشتراط ... جميع العبادات ... الدليل
... العبادة ... الدليل ... لتحصيل
... بالتشكيك ... الصحيح ... الصحيحة ... اسماؤها
وان كانت اسامي ... الصحيح ... بالغرض من جمع
... الصحيح ... الاطلاقات ... الاشتغال واستصحاب الامر
... اصالة الاشتراط ... ان هذا الاصل ... بالنسبة الى العبادة للمقصر
... بالنسبة الى عبادة القاصر ... المراد باشتغال الذمة ... التكليف الظاهري
الظاهر ... ذلك التكليف وحصول البراءة ... الاتيان بالمعتقد
فلا يجب ... الاشتغال ... التكليف بالمكلف به ...
لان التكليف بالواقع ... التخيير او على التعليق ... الاول
لاستحالة التكليف بالايجاب ما ... لم يثبت دليل على ... دليل على ...
ايضا ... الشك ... في التكليف ... مقتضى الاصل
وهو البراءة والحاصل ان القاطع ... القاصر ... مكلف بمعتقده ... الثواب والعقاب ... التكليف
الزائد على هذا ... هو البراءة وكذا الكلام في استصحاب ... الامر الظاهري
الظاهري ... بالواقع ... ان مقتضى
... الوجه ... حكم ... بحسب ... خفية
وصفات ... التكليف ... القاصر ... بالتكليف الواقعي
... الحكم ... بعد التكليف ... التعليقي ... خلاف الظاهر ... ثم نقل

الى هذه النظائر قطعي ولما كان يجب على القاصر العمل بالمعتقد ايضا لان العمل بالمعتقد ... على الجميع
وكذا العمل بالعبادة ... الآخر ... التكليف ... جميع العباد وهذا ... الوجوبات ... التكليف ... بالاجتهاد او بالتقليد هل يكون شرطا لصحة العبادة
لا يخفى ... التكليف ... بالاتيان ... الشك في القاطع المكلف ... بالمعتقد
الشك في رفع التكليف ... مقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب الامر السابق ...
بناء العقلاء ... البطيخ ... الشك
... المراجع ... الاصل ... الشمس
... القاصر ... بالنسبة الى القضاء ... عدم الاشتراط ... الصحة
بالعلم بالوجه ... القضاء ... الاصل ... هذا الاصل ...
عبادة الجاهل القاصر ... مسألة الاجزاء ... الظاهرية ... مقتضيا
للاجزاء ... مسألة الاجزاء باصالة البراءة ... اصالة الاشتغال على اصالة البراءة
وحكم بعدم ... مقتضيا للاجزاء ... مسألة اصل البراءة ... حكم الشك
في الجزئية ... الامر الثالث ... الكلام ... من عدم كون
الاحكام الظاهرية ... الظاهرية ... مقتضيا للاجزاء ... الكلام
في بيان معنى القاصر والمقصر ... عبادة ... معرفة الاحكام ... على
اقسام الاربعة الاول ... موضوع الاجتهاد والتقليد ... والثاني ... يكون
غافلا ... والثالث ... المسئلة رأسا ...
... والرابع ... عارفا
... تحصيل المعرفة ... تحصيل المعرفة
... الاقسام الاربعة ... تحقيق الكلام ... مقامات
الاربعة الاول في بيان معنى ... الجاهل ... اجزاء العبادة ... في بيان ان
الجاهل من حيثيتين ... الجاهل ... بالوجه ... المطلوب
هل هو معذور ام لا والثالث في ان الجاهل بالمسائل ... بالعبادات ... معذور او لا
والرابع في ان الجاهل بالمسائل ... هل هو معذور ام لا وهنا ...
... التقليد ... اخذ
الاحكام من المجتهد ... المجتهد فهل يكون ...
... الكلام بالنسبة الى الجاهل من حيثيتين ... بالنسبة الى الاداء ... الاعادة
الاخرى بالنسبة الى القضاء ... الكلام في القاصر ... الاربعة ...
يكون العبادة مطابقة للواقع ... الجاهل ... مطابقة عبادته للواقع ... المختار
عند الاستاد في القاصر عدم وجوب شيء من الاعادة والقضاء مع العلم بالمطابقة للواقع ... بالوجه
كما ان المختار عنده ... العلم بالمخالفة ... الشك في المطابقة ... فالمختار وجوب
الاعادة لا القضاء واما المقصر فالمختار عنده ... عدم وجوب شيء من الاعادة والقضاء مع العلم
بالمطابقة ... العلم بالمخالفة ... الشك فالمختار هو وجوب الاعادة والقضاء ... القسم

اعنى وجوب الاعادة على القاصر مع العلم بالمطابقة للواقع فنقول ان الدليل على ذلك امور الاول عدم وجوب الاعادة امران
الاول كما اهل العقول لها الاجماع [illegible] كان منهم ولم [illegible] ذلك في الاعصار حتى يتضح كون بنائهم
على ذلك منقول لا شك ان المولى لو امر عبده بالعمل على طومار ويشتمل على الاوامر والنواهي ما امرهم اليه
من اخذ تلك الاوامر والنواهي بملاحظة نسخ الطومار من دون الاكتفاء بالسماع من الغير مع عدم شيء
في الطومار يدل على اشتراط ما سمعوه والتصريح بالاخذ من الطومار بحيث لو عمل بالسماع من الغير
لم يحصل الامتثال فلو عمل احد من العبيد [illegible] الامتثال وقصد عبره بالسماع من الغير
من دون ملاحظة في الطومار والاخذ منه ولكن كان عمله مطابقا لما في الطومار فلا شك انه بناء
العقلاء على عدم الاعادة من هذا القبيل حال ما نحن فيه لان الشرع [illegible] العباد بالعبادات وكذا امرهم باخذها
بالاجتهاد او من المجتهد مع عدم دليل على اشتراطها فيجب الحكم بعدم الاشتراط وما نحن فيه وان كان من قبيل
دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطي الذي لا يحصل الامتثال بالاتيان بالاقل على فرض مطلوبية الزائد
ولكن بناء العقلاء فيه على عدم مطلوبية الزائد وعدم شرطيته الا ترى ان المولى لو امر عبده بتركيب المعجون
الافلاطوني وكلفه وكتب [illegible] من جميع الاشياء المحتمل الثاني وكذا في جميع الشرائط
بحيث حصل القطع بعدم [illegible] لكن بعد تمام العمل شك في ان تحصيل العلم بتلك
الاجزاء من الافلاطون والتعلم منه هل يكون شرطا في التأثير ام لا فلا شبهة في ان بنائهم على عدم الاعادة
وعدم شرطية الاخذ والتعليم من الافلاطون للتأثير فكذا الحال فيما نحن فيه من شك في ان
الزائد اي العلم بالوجه هل هو شرط في الحكم لا يقع الامتثال بالعبادة المطابقة للواقع من غير علم المجتهد لا
شك ان بنائهم على عدم الاشتراط وعدم الاعادة الا ان بناء العقلاء على ذلك انما هو في التوصليات التوصليات
العرفية لا في التعبديات لانا نرى ذلك في الامتثال تعبديا لان التعبدي لا يحصل الا بقصد التقرب فمع اشتراط قصد
التقرب فيه بناء العقلاء على عدم الاعادة في العرفي لان قصد التقرب واطاعة المولى وقصد الامتثال
حاصل كما فيما كان العلم بالوجه ام لا فلا يعتبر العلم بالوجه وقصد التقرب وحاصل الكلام ان بناء
العقلاء على عدم شرطية العلم بالوجه كما عرفت فان قلت ما ذكرت ههنا مناف لما ذكرت سابقا من كون
بناء العقلاء على اصالة الشرطية لكل ما شك في شرطيته قلت [illegible] تلك الكلية لكن بعد امكان الشيء مما
شك في شرطيته ولا شك ان العلم بالوجه عند العقلاء ليس مما شك في شرطيته بل هم قاطعون بعدم
شرطيته كما عرفت من بنائهم فالعلم بالوجه ليس داخلا تحت صغرى ما شك في شرطيته حتى يثبت له حكم الكبرى
فكان المهملة في الشرطية للوجوب ان هاهنا قد [illegible] بالرجوع الى العرف فاذا ثبت بناء العقلاء على عدم الشرطية
مع كونه فيما نحن فيه تنجز العدم دليل شرعي على خلافه فلو كان في الواقع شرطا ولم يبين الشارع
شرطيته مع كون بنائهم على خلافه لزم خلاف اللطف ولا يخفى عليك انه مرتبة من موارد
اصالة الشرطية فيما نحن فيه لانه مورد كلها اما اصالة الاشتغال ولا دليل على اعتبارها في المقام لان الدليل
على اعتبارها اما الاجماع او بناء العقلاء وكلاهما منتفيان واما استصحاب الاشتغال ولا دليل على
اعتباره ايضا لان بناء العقلاء منتف والاخبار منتفية على حجيته فاذا ثبت عدم جريان اصالة الشرطية
في المقام فنقول انه لا شك انه لا يد شيء من الكتاب والسنة والعقل ايضا على فساد عبادة القاصر
في الفرض المذكور والاجماع ايضا منتف فالقائل بالفساد اما ان يتمسك بالشهرة وفيه انها وان كانت
ثابتة في المقام ومعتبرة ايضا لكونها [illegible] ولكن اعتبارها شرط بافادتها الظن ولم يعلن لان [illegible]

كلها معلومة لنا ولا يصلح شيء منها للورود كثيرا واما ان يتمسك بان القاصر حيث لا يأتي بالعبادة كما هو مامور بها
اخذ هو تحصيل العلم بالوجه ولا احكام فيخالفه الامر وكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن الضد وعدم الامر به
موجب لفساد العبادة وفيه اولا انا نمنع تعلق الامر على القاصر ثم وثانيا كون مخالفة الامر موجبا لفساد ما امر به وكذا اقتضاء الامر بالشيء
النهي عن الضد وعدم الامر به ثم واما ان يتمسك بان عدم المطابقة للواقع او عدم حصول التقرب موجب للفساد وفيه
المنع لان المطابقة من جهة العلم بالوجه حاصلة والمطابقة من هذه الجهة ليست بشرط كما عرفت وان حصول قصد
التقرب غير مشروط بالعلم بالوجه لامكان حصوله بدونه كما عرفته واما الثاني اي الدليل الثاني على عدم لزوم الاعادة على
القاصر مع مطابقة عبادته للواقع ما اثبتناه في محله من التحسين والتقبيح العقليين وانحكم انه تعالى في كل واقعة وهو يشترك
فيه جميع العباد وانه في الحكم تابع للصفات النفسية بحيث لا يختلف باختلاف الاجزاء والشرائط يجب الحكم بالصحة وانه
كان غير عالم بالوجه كما انه لا يتبدل بجهة مثلا لو كان غسل الجمعة في نفس الامر مستحبا للصفة الكامنة المقتضية
واعتقد شخص وجوبه للتقصير باعتقاده واجبا وان كان ذلك الشخص مستحقا للعقاب على الترك لو ترك من اصل الا انه
العمل بالمعتقد ايضا موضوع آخر حكم الله ثم فيه وجوب العمل به لاجل صفة كامنة فيه مقتضية لوجوب العمل به ولا يتحقق
العقاب على تركه غسل الجمعة كما قال به المصوبة في المجتهد به وما يؤيد ما اخترناه من صحة عبادة القاصر في الفرض المذكور ما ورد
في حكاية عمار انه اصابته جنابة فتمعك في التراب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحمار افلا صنعت هكذا فعلمه التيمم وجه الكلام
انما يدل على ان عمارا لو فعل مثل ما علمه الرسول ثم لكان صحيحا ولو كان جاهلا بالتيمم وفيها بيان ان عمارا كان
لا يستقل الا بكونه جاهلا بالتيمم وكذا ما ورد في حكاية بريد بن معاوية حيث تعلم [illegible] وصار موجها وهو [illegible]
الناظر في ما الاخبار تدبر فاعلم ان محل النزاع في عبادة الجاهل انما هو في سقوط القضاء وعدمه وهذا دليل على كون
محل النزاع هو الحكم الوضعي لا التكليفي اذ لا ثمرة حينئذ للنزاع فيه وانه كان يخرج العنق والمعارف واما صورة العلم بها
عبادة القاصر للواقع وكذا في صورة الشك فيها فالدليل على لزوم الاعادة عليه في هاتين الصورتين مضافا الا اصالة
الشرطية هو بناء العقلاء على الاعادة فيهما وكذا ما تواتر من كون الاحكام الشرعية تابعة للصفات الكامنة فالدليل على ثبت
بالعبادة الواقعية وجميع العباد مشتركون فيها وانه كان التكليف [illegible] الى الاعادة الالتفات يجب عليه
الاعادة لتحصيل المصلحة النفس الامرية هذا اذا كان في الشرح حيث الاعادة واما القضاء فقد عرفت ان
الحق عدم وجوب الاعادة مع مطابقتها للواقع فالدليل على صحة عبادته على هذا الفرض مع كونها مخالفة للاصل ما عرفت
بناء العقلاء على عدم الاعادة مع المطابقة وكون الاوامر تابعة للصفة الكامنة في الذات للفعل فالاتيان بالعبادة
مطابقة للواقع حصل المصلحة الذاتية وليعلم ان من ما يتصور كونه مبطلا ومفسدا للعبادة في هذه الصورة انما عدم
حصول قصد الامتثال واما مخالفة الامر بتحصيل الاحكام واما اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده او عدم الامر
واما الاجماع فكل منها لا يتم اما الاول فلان قصد التقرب والامتثال ممكن لاحق المقصر لانه وان كان عالما بان اخذ الاحكام
بالاجتهاد او منه المجتهد واجب عليه ولكن اعتقد ان ذلك امر مستقل آخر لا يرتبط له بصحة العبادة مع مطابقتها للواقع
لما عرفت ان بناء العرف والعقلاء على عدم شرطية العلم بالوجه وكذا عدم شرطية الاخذ من المجتهد فان اخذ العبادة
من ابويه يأتي بها للتقرب الى الله ثم والامتثال بامره ثم وان كان معتقدا للعصيان بتركه الامر الآخر وهو الامر
بتحصيل الاحكام بالاخذ من المجتهد وذلك مثل ترك الامتثال بالامر بالحج عمدا فلا يكون ذلك مانعا لقصد التقرب
والامتثال عند الجاهل نعم لو احتمل الشرطية فانه لا يمكن منه حصول قصد التقرب وقد عرفت ان احتمال الشرطية
عند العرف معدوم بل الامران عندهم امران مستقلان فكيف يمتنع قصد التقرب واما الثاني والثالث فما عرفت واما
الرابع فالاقتصار واما الاجماع فثبوته ثم بل نقطع انه في محل النزاع فانه تقدم ان حصول الامتثال مع العلم بالمسئلة

لا يتحقق [illegible] العلم [illegible] في حسن الفعل [illegible] بالعبادة [illegible] الواقع بحيث

به وحصول التقرب موقوف على معرفة المتقرب به ولا شك ان الجاهل غير عالم بالمأمور به فكيف يحصل التقرب والامتثال قلت ان اشتراط

حصول التقرب والامتثال بالعلم بالمأمور به والقطع بالحكم ممنوع بل يكفي مطلق احتماله لان مطلوب الشارع الاتيان بالفعل [illegible] اتفقوا

على جواز التسامح في ادلة السنن والعمل ايضا يحكم بان العبد انما اتى بالمحتمل المطلوبية تقربا الى المولى يكون متقربا ومثابا [illegible]

هو نفس التقرب وهو مجرد احتمال المطلوبية يمكن الحصول كما لا يخفى فان قلنا [illegible] فان [illegible] الاصل حرمة العمل

بالظن وان الظن ليس بحجة الا ظن المجتهد [illegible] فكيف يكون حجية الظن للجاهل بان ما عمل به هو المأمور به وان عبادته

صحيحة مسقطة للقضاء [illegible] بالعمل بالظن قلت انا [illegible] ان الاصل عدم حجية ظن غير المجتهد [illegible]

لكن الجاهل غير [illegible] التكليف وغير [illegible] لعبادته [illegible] ان [illegible] كما لا يكون [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] فلم يثبت عليه دليل [illegible] ثبت حجية عبادته ومدم صحتها بالمطابقة للواقع وعدمها

نعم [illegible] ما ذكرت لنا [illegible] عبادته [illegible] ولكنا لم نثبت صحتها بالظن بل [illegible] ذكرنا من ان ما عبادة المقصر

مع العلم بالمخالفة ومع الشك [illegible] الجهات [illegible] وهذا [illegible] ولزوم الاعادة [illegible]

[illegible] بناء العقلاء وقاعدة تبعية الاحكام للصفات الكامنة [illegible] وبالاجماع المركب واجرائها في صورة الشك

[illegible] استصحاب الاشتغال واستصحاب [illegible] من العارض هذا الذي ذكرنا كان بالنسبة

الى القاصر والمقصر من حيث الاعادة واما القضاء فالحق عدم وجوبه [illegible] القاصر والمقصر [illegible] العلم [illegible]

الواقع لما [illegible] ان القضاء بالفرض الجديد ومقتضى الاصل [illegible] اقضي ما فاتتك كما فاتتك وانما [illegible]

حيث [illegible] من حيث الفوت [illegible] صدق الفوت [illegible] عند

العرف مع المطابقة [illegible] اما القضاء مع العلم بالمخالفة للواقع [illegible] القاصر والمقصر [illegible] لزوم الاعادة

من الادلة [illegible] الاجماع المركب القطعي والاولوية القطعية مع صدق الفوت عرفا في هذه الصورة واما القضاء في

صورة الشك في المطابقة وعدمها فالحق عدم وجوبه في القاصر [illegible] عدم الوجوب في القاصر [illegible] صدق

الفوت عرفا لان صدق الفوت [illegible] بالنسبة الى [illegible] الواقعي [illegible] على القاصر [illegible]

[illegible] الظاهري [illegible] الامر الواقعي [illegible] هذا الامر

[illegible] مع الشك [illegible] اصالة الاشتغال واستصحاب الامر الثابت [illegible] الامر الظاهري

[illegible] بقاء الوقت [illegible] الفوت بالنسبة اليه فيجب القضاء مع خروج الوقت لان فوت العبادة الثابتة

بالادلة [illegible] اجتهادية او فقاهية موجب للقضاء هذا ولكن [illegible] الاحاطة بالاشياء [illegible] الاصل

من ثبوت الامر التعليقي على القاصر [illegible] القاصر والمقصر في وجوب القضاء عليهما باعتبار

انه اذا [illegible] القاصر في [illegible] بقاء الوقت [illegible] الامر [illegible] فمقتضى الاستصحاب

بقاؤه [illegible] الفوت [illegible] بالنسبة الى هذا الامر التعليقي الثابت بالاستصحاب

[illegible] فيجب القضاء [illegible] وجوب [illegible] القضاء [illegible] لتسليم

الاصل [illegible] السابق ثم اعلم انه يرد على القول بوجوب القضاء في الموارد المذكورة اشكال [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] ما فات [illegible] وجوب القضاء لو لم يكن [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الدالة على نفي العسر والحرج كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

[illegible] لا شك ان [illegible] الناس [illegible] فلو كان القضاء واجبا

للزم العسر الشديد [illegible] هذا انما [illegible] مقتضى [illegible] لا يريد بكم العسر

ولا شك

ولا شك ان المقصر [illegible] الاشتغال لا يبالي الاحتياط [illegible] مقتضى

الاية عدم ارادة [illegible] العسر [illegible] ايضا [illegible] ان [illegible] لكان [illegible] مقتضى

الاجماع [illegible] عدم ارادة العسر [illegible] الاصل عدم التقييد والقول بان الامتثال بالاختيار [illegible] الاختيار وان كانت

صحيحة [illegible] عدم [illegible] عدم امتناع العقل عن ثبوت الاثم [illegible] دليل شرعي عليه والدليل الشرعي كالاجماع ونحوها

[illegible] ان يثبت [illegible] الادلة النافية للحرج قد عارض الدليل الدال على وجوب القضاء و

التعارض بينهما عموم من وجه [illegible] فيجب الرجوع الى اصل عدم الوجوب واذا ثبت وجوب

القضاء في موارد العسر [illegible] بالاجماع المركب [illegible] فيتساقطان

فيجب الرجوع الى اصل عدم وجوب القضاء وقد اجاب الاستاد [illegible] عن هذا الاشكال اولا [illegible] بوجهين

الاول ان الاقوال الثلثة [illegible] بصحة عبادة الجاهل [illegible] عبادة [illegible]

للواقع [illegible] للجاهل تقليد ذلك المجتهد القائل بصحة عبادة الجاهل [illegible] تقليد

المجتهد [illegible] لعسرهم [illegible] ان قلت [illegible] هذا القول [illegible] قلت انا نثبت وجوده

بالبرهان [illegible] بصحة عبادة القاصر [illegible] المسئلة [illegible] محل النزاع

[illegible] بالاحتياط [illegible] وجود القول

[illegible] بتحصيل العلم بالاحكام [illegible]

لزم التكليف [illegible] لعبادة لزم الحكم بالصحة لعدم الفرق [illegible] القاصر على هذا الفرض [illegible]

فان قلت ان القائل بالصحة [illegible] تقليد [illegible] قلت [illegible] تقليد [illegible] هذه

المسئلة [illegible] تقليد [illegible] ولكن نقول ان العبادة [illegible]

[illegible] للواقع [illegible] المجتهدين [illegible] المجتهد [illegible] للجاهل تقليد

من يكون عبادة [illegible] للواقع وقد عرفت ان القضاء مع المطابقة [illegible]

جواز [illegible] رفع العسر والحرج [illegible] عن عباده [illegible] ولكنا نقول ان لا

الدالة على وجوب القضاء [illegible] على الادلة النافية للحرج لان الادلة [illegible]

اخص [illegible] الادلة النافية للحرج [illegible] تقديم الخاص على العام

عند التعارض [illegible] هذان الدليلان [illegible] والرواية [illegible]

الاية كما يظهر [illegible] الجمع [illegible] على فرض كون الجاهل [illegible]

واما لو كان [illegible] المأمور به [illegible] وعدمه فالحق [illegible] لزوم شيء من الاعادة والقضاء لان [illegible]

كان [illegible] الادلة [illegible] بناء العقلاء وقاعدة تبعية

الاحكام للصفات [illegible] للاعادة والقضاء ولكن الاجماع على خلافها هذا ان [illegible]

[illegible] بالمخالفة للواقع فهو كالمجتهد المخطئ الذي قطع [illegible] الاجتهاد الاول [illegible]

[illegible] للواقع [illegible] من حيث اعادة العمل وقضائه وعدمهما وسيظهر الكلام في مسئلة التخطئة و

التصويب [illegible] الكلام في صورة الشك والوهم والحق ان الحكم في عبادة الجاهل [illegible]

كالحكم في صورة الظن [illegible] مع المطابقة [illegible] قصد القربة في صورة الشك والوهم

والظن ايضا [illegible] قصد القربة [illegible] الاشارة اليه [illegible]

[illegible] العلم بالمطابقة والعلم بالمخالفة والشك في المطابقة والعدم [illegible] بالنسبة الى المجتهد [illegible]

ثم [illegible] وهو [illegible] بناء العقلاء وقاعدة تبعية الاحكام للصفات

وان [illegible] بان [illegible] العسر [illegible] بالاجماع المركب

هذا ان كان عارفا بحكمه في الشك في المطابقة وعدمها من جهة الشك في شرطية الاخذ من المجتهد وعدم شرطيته فالحق
انه صحيح لمطابقته [illegible] ان امكن قصد التقرب كما هو كذلك ومطابقته للواقع ايضا وعدم صحتها لعدم مطابقة الواقع والاشكال
انما هو في امكان قصد التقرب والمختار لدى الاستاد امكانه تم الكلام في الحكم الوضعي وظهر ايضا ان المختار هو ما اختاره
المقدس الاردبيلي قده في عبادة الجاهل من التفصيل بين المطابقة للواقع وعدمها كما عرفت تفصيلا لا يخفى واما في الحكم
التكليفي فالكلام فيه من جهتين احداهما من حيث ترك تحصيل الاحكام والاخرى من حيث نفس المأمور به اما الجهة
الاولى فالمقصر يكون متعمدا وهو مستحق للعقاب من هذه الجهة بالاتفاق وبالعقل القاطع واما القاصر فهو غير مستحق
للعقاب بالاجماع القاطع وقد يتمسك على ذلك بان التارك متعمدا هو التارك الحكمي لا ان المتعمد مستحق العقاب
لذلك فانه لم يتحقق الترك الحقيقي وفيه تأمل واما الجهة الثانية فالقاصر غير مستحق للعقاب من هذه الجهة ايضا
واما المقصر فاستحقاقه العقاب وعدمه يتبعان المطابقة وعدمها كلزوم الاعادة والقضاء وعدمهما فيحكم باستحقاق
العقاب مع عدم العلم بالمطابقة فيشكل صورة الشك فيه ويحكم بعدم استحقاق العقاب مع العلم بالمطابقة فان
قلت ان هذا خلاف للمتواصل [illegible] اذ لو كان كل من المقصرين المتساويين في التقصير عبادة واتفق مطابقة
احدهما للواقع وعدم مطابقة فعل الاخر فكيف يحكم باثم احدهما دون الاخر لانه لا تاثير للمطابقة الاتفاقية
حتى يوجب سقوط الاثم فاما يجب الحكم بالاثم مطلقا او بالعدم كذلك قلت اولا انه اتيها المتاخر [illegible] كلامكم هذا
ستقف بما هو مختارنا في الصفحة الى الجهات الاربع فالحكم فيها يكون الاثم وعدمه دائرا مدار المطابقة
وعدمها فان اقتصر شخص من تقصير بالنسبة الى الجهة واحدة واقتصر شخص اخر منه تقصيرا ايضا
بالنسبة الى الجهة واتفق مطابقة صلاة احدهما للواقع وعدم مطابقة صلاة الاخر في [illegible] ذلكم
هو ثبوت الاثم على احدهما دون الاخر فما هو جوابكم فهو جوابنا وثانيا ان [illegible] للاعراب [illegible]
لعباده ان اثيب وان عاقب على العبادة النفس الامرية فكل من اتى بها فهو مثاب كيف ما اتفق ومن اتى بها
مستحق للعقاب فانه يعاقب على من لا يطابق عبادته للواقع لانها دخل [illegible] الاثم مع انه كان له سبيل
النجاة عن هذا ولكنك خبير بان هذا الجواب ينافي ما سبق في محل النزاع ثم تم الكلام في المقام الاول وكذا في
المقام الثاني اعني الكلام فيما لو كان الجاهل غير جاهل بالقصور وحيث فتقول ان الكلام فيه يقع
تارة من حيث الحكم التكليفي واخرى من حيث الحكم الوضعي اما الحكم التكليفي فلا شك ان مقتضى اصل
البراءة هو عدم الوجوب واما الحكم الوضعي فمقتضى الاصل الاشتراط ولكن لما كان كل من قال بعدم الشرطية
قائل بالوجوب قال بالوجوب ويقع التعارض بين الاصليين [illegible] ولا شك ان اصالة الاشتراط
لكونه [illegible] اصالة الاشتغال دائر مدار اصالة البراءة فمقتضى الاصل هو الوجوب والاشتراط ولكن المختار
عند الاستاد هو الوجوب وعدم الاشتراط اما الدليل على الوجوب فاولا هو [illegible] قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وجه الدلالة ان الاستفادة من الاية باعتبار العموم المستفاد من حذف المتعلق وهو
السؤال من جميع الاشياء التي يعلمونها التي ما نحن فيه منها فيجب السؤال عنه فان قلت ان المراد باهل الذكر
هم المعصومين عليهم السلام [illegible] الكلية قلت نتمها بالاجماع المركب واجيب عن اصل الاستدلال بان استفادة العموم
من المطلقات مشروطة بعدم كونها واردة في مورد حكم اخر والاية انما وردت في بيان الترغيب على الجاهل
الرجوع الى العالم فالغرض من الاية انما هو تسليم الرجوع الى العالم وتشنيعه على الجهل واما تعيين مورد ما يجب
فيه الرجوع الى العالم وانما يجب فيه الرجوع هل هو جميع الاشياء او بعضها فلم يكن مقصودا من الاية كالا يخفى
وثانيا هو ما هو الحق في اثبات المقدمات العقلية المتفق على وجوب اسقاط المتعلقات والاتيان بالواجبات
في حال حضور الوقت وذلك لا يكون الا مع التميز بين الواجبات والمندوبات فيكون العلم بالوجوب واجبا من باب المقدمة

ويؤيد

ويؤيد ما ذكرنا ان ابهم الشيخ بين الاصحاب بل يكون الاكتفاء بالشيء المزورة [illegible] لان المسئلة فرعية واما الدليل على عدم الا شرطها
فهو ما مر من بناء العقلاء وقاعدة اتحاد حكم الله تعالى وتبعية الاحكام للصفات الكامنة مضافا الى الاجماع والمركب اذ لو تميز
لانه لم اثبتنا عدم الشرطية مع الجهل الحكمي والتفصيل كليهما فثبتت في صورة الجهل بالتفصيل وحده بالطريق الاولى
بالاجماع المركب او من حيث التكليف اما من حيث التكليف فتحصيل العلم بالمعاملات المرتبطة بالعبادات كالستر واجب
واجبا بالاجماع واما من حيث الوضع فالحق فيه عدم الاشتراط فيجب التفصيل بين المطابقة والعدم فكل
ما ان طابقت الواقع فهو صحيحة وكلما لم يطابق للواقع او يشك في مطابقته وعدمها فهي فاسدة والدليل
على ذلك ايضا هو ما مر من بناء العقلاء ما مضى من حكم الله تعالى فالجهل بالشروط المعاملي كالجهل بالشروط
العبادية في كون حكم كل منهما هو التفصيل بين المطابقة للواقع وعدمها ولكن الفرق بينهما ان الجاهل
بالمعاملات المرتبطة بها لو اتفق مطابقتها للواقع اتفاقا من غير العلم بوجوب الاتيان بها يكون عمله مجزيا وعبادته صحيحة مع قصد
التقرب والامتثال في اصل العبادات مثلا ان لو ستر بمجرد الاتفاق من دون العلم بوجوبه وقصد الامتثال في اصل الصلاة
فصلوته صحيحة لعدم لزوم قصد التقرب في نفس الستر بخلاف الشروط العبادية فانها لا يكون مجزية بمجرد الاتيان
بها اتفاقا لكون قصد التقرب شرطا فيها فلو فعل الوضوء بمجرد الاتفاق لا يكون مجزيا بالاتفاق واما المقام
الرابع اعني تحقيق الكلام في حكم الجاهل في موضوع المسائل الاتفاقية سواء كانت ثابتة ام لا فالكلام
فيه يقع في مواضع الاول في بيان الحكم التكليفي الثاني في بيان الاشتراط وعدمه في العبادة التي لا يقع تلك المسائل
فيها الثالث في بيان انه اذا علم بها باحد الوجهين من الاجتهاد والتقليد هل يكون شرطا في العبادة التي
وقعت فيها او يكفي العلم بتلك المسائل ولو كان التعلم من الابوين اما الموضع الاول فنقول ان المسائل
المحتاج اليها في الصلاة اما ان تكون كثيرة الابتلاء والشرائط او اتفاقية والاتفاقية ايضا اما ان يكون عام البلوى
كالشك بين الثلث والاربع مثلا او لا يكون كذلك كالشك بين الاثنين والعشرة مثلا اما الاول فليس محل
الكلام هيهنا واما الثاني اعني المسائل الاتفاقية العام البلوى فالحق فيها الوجوب بالاجماع القاطع البسيط ثم الكلام فيه
تقطع بعدم القطعية تلك المسائل ممنوع بالاجماع المركب ولا ينعكس الاجماع لكون الاجماع الاول لكونه معاضدا بالشهرة
مع كون مشتمل غالب الوقوع ايضا ارجح من الثاني واما الثالث اعني المسائل النادر الوقوع فالحق فيها هو الوجوب
كفاية بالاجماع ايضا بالاجماع والقدرة والحرج عن تعدد الوجوب العيني كالا يخفى واما الموضع الثاني اعني بيان شرطية العلم
بالمسائل الاتفاقية العبادة التي لو يقع فيها فالحق فيه عدم الشرطية وان ذهب الى الشرطية جمع والدليل على عدم الشرطية
بناء العقلاء وقاعدة اتحاد حكم الله تعالى والاجماع المركب والاولوية بعد ما اثبتنا عدم شرطية العلم بالوجه في المسائل الاتفاقية
ان طابقت العبادة للواقع واما الموضع الثالث فالحكم فيه ايضا هو عدم شرطية العلم بالاجتهاد او بالتقليد للادلة
المذكورة بشرط امكان قصد التقرب وحصوله تابع عدم امكانه فلا اثم وهكذا فيمن قلد المجتهد مع الجهل بوجوب
اخذ الاحكام منه ايضا يجب التفصيل بين المطابقة والعدم فيعني لو قلد المجتهد الذي يحكم بصحة عبادة الجاهل
مطلقا الذي كان الحكم بصحة عبادته وان قلد المجتهد الذي يحكم ببطلان عبادة الجاهل فلا كلام في فساد عبادته وان قلد المجتهد
المفصل بين المطابقة والعدم فيجب الحكم بالتفصيل ايضا كما لو قلد المجتهد الذي يرجع اليه بلا التفات منه
المجتهد الذي اخذ الاحكام منه اولا من دون التفات او غيره ثم مسئلة في التخطئة والتصويب والكلام فيه
يقع في مقامات الاول في بيان محل النزاع وعدمه في الاصول الاعتقادية مع تحقيق الحق فيها الثاني في تحقيق
الكلام في الفرعيات التي لم يتعلق بها القطع مع نصب دليل شرعي قطعي عليها والرابع في تحقيق الحق في تلك الاحكام مع عدم
نصب دليل قطعي شرعي عليها ثم اعلم ان المراد بالمقام الثالث هو الغرض وثابت كما عليه صاحب المطولة ايضا فالمراد بالمقام الرابع

اما المقام الثالث ففي بيان حكم الجاهل بالمعاملات التي تعلق بالعبادات [illegible] [illegible] في بيان حكم [illegible] الوضع [illegible]

وجريانه

التصويب والتخطئة

هو ما لم ينصب عليه دليل قطعي بحيث يعم جميع الفرعيات سوى ما نصب عليه دليل قطعي ولكنها من النظريات التي لم ينصب
عليه دليل قطعي اصطلاحا والحاصل ان المقام الثالث في الفرعيات والرابع في الاجتهاديات ولكن العجب من الفاضل القمي
حيث رتب هذه المقامات وجعل مقام الرابع فيما لم ينصب عليه دليل قطعي مع انه ينافيه الاقوال الكاشفة في المقام الرابع ادعى الاجماع
على القول بالتخطئة مع القول بعدم نصب دليل قطعي لانه بناء على الاقوال الكاشفة في المقام الرابع لا معنى لكون القول هو القول
بالتخطئة ... ان هذا القول ... فيما لم ينصب عليه دليل قطعي لا يبقى له التوجيه الذي ذكرته
من تخصيص المقام الثالث بالفرعيات وادخال النظريات التي نصب عليها دليل قطعي في المقام الرابع جارية في كلام
الشيخ ... لم يأب عن ذلك ما ذكره في كفاية المقام الثالث وهو انه قال فيه والحق ان المراد هنا ان يكون على المسألة دليل قطعي
... وتفحص المجتهد لوجد ... عدم الوصول اليه كاشف عن التقصير وهو كله لو كان كلا من ... التحرير ... هذا
الكلام صريح بكون النظريات التي نصب عليها دليل قطعي داخلة في المقام الثالث فيكون المقام الرابع مختصا بما لم ينصب
عليه دليل قطعي ... عليه المجتهد بلا ... متوقف الا انه لا يكون من الفروعيات ... منها ما هو محتاج الى الفحص
فيكون مراده من ذلك المذكور هو الفرعيات المحتاجة الى الفحص فيكون النظريات كلها داخلة في المقام فلا يرد
المحذور المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام الاول قولان احدهما المصيب في الاصول الاعتقادية والعقليات واحد
وغيره مخطئ واثم ... وقولان باثم ... والثاني ان كان مخطئا وهو لا بأس ... في حكم المخطئ ... القول الثالث هو كون
كل واحد من المجتهدين في العقليات مصيبا ... في رفع الاثم من المخطئ مطلق
بشمل القاصر والمقصر كليهما كما ان القول الاول في ثبوت الاثم على المخطئ مطلق شامل لهما ايضا اذا عرفت ذلك
فاعرف ان المحقق ... الاشارات ... في مرحلة الاصابة هو كون المصيب واحدا وغيره مخطئا
وفي مرحلة الاثم والعدم هو التفصيل بين القاصر والمقصر فثبت في هذه المسألة قول رابع وقد تمسك بما اختاره
في المرحلة الاولى بالترجيح والبداهة اذ لا شك في امتناع كون كل من المجتهدين المخالفين في مسألة الحدوث
والقدم ومسألة الخلافة والاشتمام ... مسألة عصمة الانبياء والائمة مصيبا لامتناع اجتماع النقيضين وقد استدل
في المرحلة الثانية على كون المقصر مستحقا للاثم بانه لولا استحقاق الاثم للزم عدم كونه مكلفا والتالي بديهي البطلان كما
والمقدم مثله واستدل على عدم استحقاق القاصر للاثم بانه لولا ذلك للزم التكليف بما لا يطاق واللازم ظاهر الفساد
فالملزوم مثله فان قلت ان كلية الكبرى مسلمة الا ان الصغرى ممنوعة لكون الخطاء ... الاجماع على تقصير المخطئ في الاصول
الاعتقادية ولان باب العلم فيها مفتوح فلا يخطئ فيها احد الا بالتقصير قلت ان الاجماع غير محقق ونقله في المقام غير
معتبر وفتح باب العلم لو سلم فانما هو الغالب لا الكل كما هو شاهد محسوس فانه قد يقع في الضروريات بقول شيخنا
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا لدلالته على ان المخطئ لم يجاهد فيكون مقصرا فنقول في الجواب ان الاية محتملة لامرين
احدهما ان الخطاب فيها للخواص في الحالات الشاقة كلها مجملة لما من ... وثانيهما ما ثبت من تفسير ... من
كون المراد بالجهاد هو الجهاد مع الكفار بالسيف واللسان والمراد بقوله لنهدينهم سبلنا التثبيت على الايمان
فلا ربط للاية بالمقام وان كانت متشابهة فاما ان يكون المراد منها هو الجاهدة في تحصيل العلم بالحق فيتحقق
في ذلك التفسير وان لم يكن ظهور الاية بل احتمل ذلك تعين محملها متشابه المراد وثانيا سلمنا ان المراد بالاية هو الجهاد
الاكبر الذي هو تزكية النفس ولكن نقول مع ما ذكر من عدم الارتباط بالمقام ايضا ان المراد بالمجاهدة اما ان يكون هو مطلق
المجاهدة على اي نحو كانت ولو كانت على طريقة الصوفية المبتدعة لعنهم الله واما ان يكون المراد بها هو المجاهدة
على قانون الشريعة وعلى الثالث اما ان يكون المراد بها هو ما يكون مستحقا بالمجاهدة الشرعية او ما يكون فيها

شرعية

شرعية مع كونها في نفسها خاصة ... بخصوصه لا شك ان الاول مخالف للاجماع القاطع فلا يكون مرادا وكذا الثاني لا
يصلح ان يكون مرادا لكثرة المخالفة كثير من اهل المجاهدات الشرعية كما هو شاهد فيتعين ان يكون المراد هو
الثالث اعني المجاهدة الخاصة فانه لما كان المراد هو ذلك فنقول ان الكبرى مسلم اعني كل من جاهد في الله بالطريقة
المخصوصة لنهدينه سبلنا ولكن الصغرى اي كونه كل واحد فاتيا للمجاهدة الخاصة ممنوع لعدم
ثبوت ... ان كل مخطئ متمكن على اصابة الحق بحيث لو لم يصب لكان مقصرا كما ادعي وان قيل ان المراد بالمجاهدة
في الاية هو الجد والاجتهاد في الادلة فيكون متشابها قلت مع كونه ذلك مستلزم ما ... كثير كما هو لكن فيها
موضوعها هو ... ويبعد ... التوحيد السابق بعينه ان المراد اما مطلق الجد والاجتهاد وما هو فيه المخصوص
بين الاجتهاد الشرعي هو الاجتهاد الشرعي فالاول مخالف للاجماع والثاني مما يكثر التخلف فيه جدا والثالث
مسلم من حيث الكبرى ولكن الصغرى اي كون كل احد فاتيا للثالث في محل النزاع لما نرى بالحس والعيان من اختلاف قرائح
الانسان وتفاوت استعدادهم بحيث لا يكون قابلا للاجتهاد في الاحكام التي يكون قابلا للتوصل ... من ... في
كابر ... ملايين ... على كون كل واحد منهم من المكلفين المخطئين في الاعتقادات
مفصلا بالاطلاقات الكتاب والسنة وهو ما ... بثبوت تعذيب الكفار ... تفصيل بين القاصر والمقصر كقوله تعالى
لعنة الله على الكافرين ونحوه باعتبار ان المراد منها الكافرين بالاية اما ان يكون القاصرين وحدهم او المقصرين والقاصرين
كليهما او المقصرين وحدهم لا سبيل الى الاول والثاني لان الاول مستلزم للتكليف بما لا يطاق في حقه فيلزم ان لا يكون
للاية مورد اصلا واما الثاني فلاستلزامه التخصيص والاصل عدمه فجاء عموم التخصيص فيتعين ... باستحالة التكليف
بالاية ثبت ان المراد من الكافرين هم المقصرين وحدهم فلا يثبت ان المراد بالكافرين هم المقصرون وحدهم مع كون الجمع
المحلى باللام مفيدا للعموم ثبت بالاية الشريفة ان كل من هو مخطئ في الاصول ومخالف في الاعتقادات المقصر
مقصر فيثبت المدعى اعني عدم ثبوت ... مسلم الحق ... الاصول الاعتقادية فيجب اولا اثبات وجود القاصر
بين الكفار اذا ما ... بالحس والعيان لم يكن بد من ارتكاب التخصيص لئلا يلزم التكليف
بما لا يطاق فيجب تخصيص الاية بان يكون المراد بالكافرين فيها هو المقصرون وحدهم فيكون القاصر من المجتهدين
الاصطلاحي ومنهم من ... في النزاع في التخطئة والتصويب في العقليات هو مطلق
من يجب عليه الاجتهاد والبحث في تحصيل معرفة الاصول الاعتقادية او هو المجتهدون في الاصطلاح وحدهم ثانيا
سلمنا عموم التخصيص ... لكل من القاصر والمقصر ولكن نقول ان الاية اخص من المدعى اذ المتبادر من
الكافرين هم الكافرون في مسائل الاسلام والمسائل المتنازع فيها ليست منحصرة في موجبات الكفر اذ الاعتقاديات كثيرة
في المسائل الكلامية التي لم ... المحض العزوية فالاية لا تدل على كون القاصرين في هذه المسائل معاقبين فلا يثبت بها كلية
ما ادعيتموه ... الثاني فقد اتفقوا على ان المصيب فيه ايضا واحد وغيره مخطئ واثم
ايضا والدليل على استحقاق المخطئ فيها للعقاب هو وضوح المدرك وانفتاح باب العلم فيه والحق في هذا المقام ايضا هو
ما كون المصيب ... التفصيل في المخطئ بين القاصر والمقصر لما مر من الادلة والحق هنا ايضا وجود القاصرين لان المستقلات
العقلية ... كحسن صدق النافع وقبح كذب الضار ... كقبح صدق الضار وحسن كذب النافع ...
موجد ... عن ادراك النظريات وان كانت مما يستقل بها العقول بل ربما يشاهد وجود من يكون حاله
كذلك في هذه الازمنة ايضا واما المقام الثالث اعني الفرعيات التي يجب عليها دليل قطعي ضروري فقد ذهبوا هنا
ايضا الى ان المصيب واحد وغيره مخطئ واثم ايضا ... هنا ايضا وضوح المدرك وظهور ادلة الفرعيات بل ...
محتاجة الى دليل اصلا فالخطاء فيها كاشف عن التقصير فيستحق العقاب والحق هنا ايضا ان المصيب واحد وغيره
مخطئ ولكن الحق في ... ووجوب التفصيل بين القاصر والمقصر بالاطلاق في هذا القسم ايضا لكن ... القصور

في حق بعض العباد بل وجود المفسدة في الآن اليقين لان للظهور تبات اليقين ما ثبت فربما يحتاج العلم ببعضها الى الفحص فيكون
بعض من الناس بحيث اذا علم بالشبهات في محكمين على الاعتقاد بذلك لاجل قصورهم ولكن هذا انما كان من
حيث الاثم والعذاب الاخروي واما الاحكام الظاهرية كالقتل وقسمة المال بين الورثة وبينونة الزوجة فيجب
اجراؤها من غير تفصيل ولا تفتيش للاجماع ولان الغالب في هذه الضروريات معتبر قطعا والظن الحاصل من الغلبة فيها
حجة من جهة هكذا الحكم في الفارسي في المقابس السابقين اليقين لان الفارسي من الكفار انما يعفو عنهم العقاب الاخروي
واما الاحكام الظاهرية من النجاسة والقتل وجبرها فيجب اجراؤها جلا وانه على كونهم قاصرين باعيانهم لانقياد ذلك
المولى انا نقاه ذلك من هتك الصلحة والحكمة الواقعية كحفظ بيضة الاسلام وشوكته وتقليل سواد الكفر وتضعيفه
وذلك من شأن المولى كوجوب قتل المسلمين لو ترس الكفار بهم اما المقام الرابع اعني غير الضروريات من
النظريات التي نصب عليها دليل قطعي ام لا او قد يعبر عنها بالمسائل الاجتهادية فقد اتفقوا على ان المجتهد فيها بعد احتهاد
التوفي وعمل المقدور للعتذر شرعا غير آثم ومعذور ولم يخالف هذا احد الا ما نقل من الشيخ في العدة من حكم بكونه فخطأ
هنا ايضا اثماد عدم الخطاء استفاده ظاهرا فيجب حمله على صورة تقصيره في اجتهاده ولكن لا تخصيص لذلك بالخطأ
اذ لا فرق بينه وبين المصيب من هذه الجهة لان المصيب المقصر في الاجتهاد بان لا يكون اصل اجتهاده شرعيا كما
اذا اجتهد بالرأي والاستحسان او لا يكون اجتهاده على القدر المقدور مستحق للعقاب بالاجماع واما الخلاف
في ان المصيب هنا واحد او كل مجتهد مصيب فقال الامامية واكثر العامة ان المصيب واحد وغيره مخطئ وقال الباقون
من العامة ان كل مجتهد مصيب والمخطئة من العامة اختلفوا فقال بعضهم بعض منهم ان الله لم ينصب على الحكم
دليلا اصلا بل الحكم مثل دفين يعثر عليه بعض المجتهدين من باب الاتفاق وفساده ظاهر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق
وقال بعضهم آخر منهم انه تعالى نصب على الحكم دليلا ثم هذه الطائفة اختلفوا فقال بعض منهم انه تعالى نصب
على الحكم دليلا قطعيا او ظنيا المخطئ فيما يجب وقال بعض آخر منهم انه نصب عليه دليلا ظنيا وفساد هذين
ايضا ظاهر كلهم ومنهم من قال انه تعالى نصب على الحكم دليلا فقد يكون ظنيا وقد يكون قطعيا فالحكم يكون
قطعيا تارة وظنيا اخرى فاسد صراحة فقط ظاهر ذلك فاعلم ان المختار عندنا الامامية المسلم هو ما ذهب اليه
الفرقة الناجية من القول بالتخطئة مع نصب دليل ظني على الحكم في بعض الموارد وقطعي في اخرى وتحقيق الكلام على وجه
يكشف عن المرام ويتضح المطلب اور تقرير الاقوال وتحرير محل النزاع وقالوا ان هذا النزاع هل يجري على مذهب الاشاعرة
النافين للتحسين والتقبيح العقليين ام لا بل لازم مذهبهم التصويب فقط او التخطئة فقط ثالثها التفصيل كما في
الاصل في المسألة اما الامر الاول فالكلام فيه يقع من جهتين الجهة الاولى في تحرير محل النزاع من حيث الحكم في
الاخرة تحقيق ان النزاع الطائفتين هل يكون في الحكم المنزل الى النبي او يكون في الحكم الظاهري الفعلي يقول ان
النزاع هل يكون في الحكم الظاهري الفعلي يعني ان النزاع هل يكون في الحكم المراد من اللفظ المنزل الى النبي ثم انه يكون
المخطئة له مراده ثم بعد ظاهره حكم الجزئيات فانه متعدد آراء المجتهدين ويقول المصوبة انه مراد
بل هو الاحكام المتعددة بتعدد آراء المجتهدين او يجري النزاع في الكل الاحكام الفعلية التي ينتهي اليها
ظنون المجتهدين والثانية في ان النزاع هل يختص بالاحكام او يجري في الموضوعات الصرفة ايضا
اما الجهة الاولى فنقول ان النزاع لو كان في الاول اعني الحكم المنزل فكيف يتصور من المصوبة القول بانه مراد متعدد
من اللفظ الواحد هو الاحكام المتعددة اذ ذلك لا يتصور من جاهل فضلا من عاقل عالم ولو كان
كذلك لما كان للانكار وجه للعلماء في رد هذا المذهب ولو كان مرادهم هو تلك الاحكام لكان لازم الكل التخطئة
وان كان النزاع في الثاني اي الاحكام الظاهرية الفعلية من حيث العمل لكان ذلك النزاع منافيا للاجماع الكل على
لزوم بالاحكام الظاهرية وان ظن المجتهد حجة عليه لانه مقتضى اجماع المخطئة على لزوم العمل مع قولهم بالتخطئة

في ذلك

في ذلك العمل البحث مستلزم للتكليف بما لا يطاق فلو كان النزاع في هذه الاحكام فلازم الكل التصويب وان كان مراد
المخطئة هو الاول ومراد المصوبة هو الثاني فيصير النزاع لفظيا وهو ايضا من العلماء بعيد والحق على ما حققه الاستاد
ان محل النزاع هو الاحكام الواقعية المتعلقة المجعولة بالذات التي هي مقصودة للشارع بالاصالة وبالذات وهذا الحكم
المقصود بالذات التي من نازعوا فيه فيقول المخطئة ان الحكم المقصود بالذات قد يتعدد في شرب الخمر مثلا بتعدد
آراء المجتهدين واحد منها هو المراد من ذلك اللفظ والزائد يحمل ذلك الواحد فيه مقصود لله ثم ان الاحكام التي
التي صارت موجبة لظنون المجتهدين حاصل الامر ان النزاع في الاحكام الظاهرية الفعلية هل هي كلها مقصودة بالاصالة
ومجعولة بالذات كما زعم المصوبة ام المقصود بالذات واحد منها كما قال المخطئة وهذا النزاع في الحقيقة يرجع الى
النزاع في التحسين والتقبيح العقليين الاصل من قال بان في الافعال حسنا وقبحا ذاتيين بالمعنى الاعم او بالوجوه و
الاعتبار مع القول بعدم مدخلية العلم والجهل في تغيير الحكم او قال بالعقد المشترك بين الذات والوجوه والاعتبار مع القول
بعدم كون العلم والجهل من الوجوه المغيرة للحكم فلازم مذهبه هو القول بالتخطئة ومن قال بالوجوه والاعتبار فقط
مع القول بكون العلم والجهل من الوجوه المغيرة للحكم فلازم مذهبه هو التصويب ومن قال بالقدر المشترك بين
الذات والوجوه والاعتبار مع القول بان العلم والجهل من الوجوه المغيرة للحكم فيجوز في مذهبه التخطئة والتصويب كليهما
لانه من جهة في الفعل الذي حسنه وقبحه عنده ذاتيين كالصدق والكذب مثلا هو التخطئة وفي الفعل الذي
يكون الاعتقاد فيه عنده من الوجوه المغيرة للحكم التصويب فالمصوبة لما قالوا بالوجوه والاعتبار فقط مع القول بكون
الاعتقاد من الوجوه المغيرة فوقعوا في دائرة التصويب وحكموا بانه كما يكون الاحوال كالسفر والحضر والقدرة و
العجز واشباهها مغيرة للحكم الالهي كذلك الاعتقادات ايضا يكون مغيرة للحكم وعدم لزوم فاذا اعتقد مجتهد بوجوب غسل
الجمعة مثلا فالحكم في هذه الواقعة هو الوجوب واذا اعتقد آخر استحبابه فالحكم في هذه الواقعة هو الاستحباب فتعدد
الاعتقادات عند المصوبة موجب لتعدد الوقائع مع كون كل واقعة محلا للحكم الواحد لا غير منهم كالمخطئة لا شك في
في الواقعة الواحدة الا حكما واحدا فاتوهم من كون المصوبة قائلين بتعدد حكم الله تعالى في واقعة واحدة فاسد جدا
لانا ما عرفت ان المصوبة انما يقولون بتعدد الاعتقادات موجب لتعدد الوقائع مع القول بان في كل واقعة حكما
واحدا ملحوظا فانما الخلاف بينهما ان المصوبة يقولون بان تعدد الاعتقادات موجب لتعدد الوقائع بحيث يكون
موضوع الحكم بالاصالة الكل واحد من الاعتقادات واقعة على حدة ويثبت فيها الحكم مثلا في غسل الجمعة حكمه اعتقاد
الوجوب واقعة حكمها الوجوب هو الحكم بالذات في هذه الواقعة وبالنسبة الى اعتقاد الاستحباب واقعة اخرى حكمها
الاستحباب وهو الحكم بالذات في هذه الواقعة ولا يكون لهذا الموضوع القدر المشترك بين الاعتقادين من حيث
انه قدر المشترك حكم في الواقع بل القدر المشترك في نفسه خال عن الحكم كما ان الميتة الكونها هما القدر المشترك بين
المختار والمضطر خال عن الحكم ولكن مع ملاحظة حال المختار وانضمامها اليه حكمها هو الحرمة وبالنسبة الى المضطر حكمها
هو الاباحة وكذا الصلاة بالنسبة الى المسافر والحاضر فصلاتها تماما كان القصر القدر المشترك بين المسافر و
الحاضر ليس له حكم القصر ولا الاتمام بل يثبت لها احدهما بالنسبة الخصوص بعضهما فكذا حال الموضوع الذي هو القدر
المشترك بين اعتقادات المجتهدين ليس له في نفسه حكم بل يثبت له الحكم بملاحظة احد الاعتقادات فيه واما المخطئة فهم
يقولون ان الحكم لذاته في القبح الذاتي انما هو ثابت في القدر المشترك بين الاعتقادات ولو وافقه فيه
واقعة ملاحظة وهو يعني القدر المشترك في الواقع فهو مصيب ومن لم يطابق اعتقاده معه فهو مخطئ ولكن كان يكون

المقصود بالاصالة والمجعول بالذات في شرب الخمر مثلا هو واحد من هذه الاحكام الاواده الله تعالى من قوله تعالى علم الخمر الحكم للاخر والزايد خطأ وانما للاشاقة الى ذلك الحكم

بين الاعتقادات وحكم الله الحكم بالذات ثابت في ذلك القدر المشترك فاي مجتهد طابق اعتقاده مع حكم القدر المشترك

النزاع بين الطائفتين معنويا لا لفظيا هذا انما كان بالنسبة الى الجهة الاولى من الامر الاول واما الجهة الثانية
فالذي يظهر من بعض العلماء كالشهيد الثاني والفاضل التوني ان محل ثمرة النزاع هو وجوب الاعادة على من
اجتهد في جهة القبلة في الاشتباه وصلى ثم علم عدم القبلة على مذهب المخطئة وعدم وجوبها على ذلك التقدير على
مذهب المصوبة وكان النزاع بحسب الموضوعات ايضا ولكن المختار عندنا السداد هو اختصاص النزاع هنا بالاحكام
فلكل الاول من كلمات العلماء منوا انهم حيث يقولون ان النزاع في الوضعيات وفي الاحكام الوضعية لا شك ان الاحكام
الوضعيات او كلية لا جزئية والموضوعات العرفية او بيهية لان القبلة مسميها واحدة فكيف يتصور نفس ذلك تعدد
الاعتقادات فلا يمكن المصوبة القول بتعدد القبلة تبعا لتعدد الاعتقاد فلا يتصور التصويب في الموضوعات الا باعتبار
الاحكام الثالث ان لو كان النزاع جاريا في الموضوعات العرفية ايضا للزم الشناعة على الامامية لانهم اجمعوا
على ثبوت التخطئة واجمعوا ايضا على ان مراد الشرع من الخطابات والالفاظ انما هو الحكم المتأصل بالذات ما تعلق بالاصالة
واختلفوا في مباحث الالفاظ ان الالفاظ هل يتصرف الى الامور الذهنية او الى الامور الخارجية لنفي الامر وذلك
الملازم مذهب من قال بانصراف الالفاظ الى الامور الذهنية هو التصويب فلو كان النزاع جاريا في الموضوعات
العرفية ايضا لكان القول بانصراف الالفاظ الى الامور الذهنية مناقضا للاجماع على ثبوت التخطئة الا ان يمنع وجود القائل
بانصراف الالفاظ الى الامور الذهنية من الامامية ولكن المنع في تمام فالحق كون النزاع في الاحكام خاصة دون
الموضوعات العرفية بناء على ان مذهب المصوبة بجزم القول به فيها كان الامامية القائلين بانصراف الالفاظ
الى الامور الذهنية لازم مذهبهم ايضا هو القول بالتصويب فيها وان الامامية القائلين بانصراف الالفاظ الى
الامور الخارجية فمذهبهم هذا وان كان قائلا بالقول بالتخطئة والقول بالتصويب ولكن منتقض قواعدهم
الاحكام لهوا القول بالتخطئة في الموضوعات ايضا كذا قاله الاستاد سلمه الله تعالى واما الامر الثاني فاعلم ان محل
النزاع هنا على مذهب الاشاعرة ايضا لان مذهبهم ان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فيكون انه بعد
اعتقادهم حكم في الواقع الشرعي حتى يكون لازم هو التخطئة ويكون جعل حكم في الخصوصيات بحسب
حتى يكون لازمه هو التصويب فيكون مذهبهم قابلا لكلا القولين فيكون قابلا لجريان النزاع فيه ايضا
الامر الثالث فاعلم ان الاصل في المسألة انما هو على التخطئة من وجهين الاول انهم يقولون بوحدة حكم الله
في الواقعة واحدة والمصوبة يقولون بتعدد حكم الله فيها فالمخطئة في بوحدته ولو كان القول بتعدد حكم الله
من المصوبة من اعتقادهم تعدد الوقائع لا لاجل تعدد الاعتقادات والحاصل انهم يقولون بتعدد الحكم وكلما
ما يقول المخطئة في بوحدته على انه وان كان ذلك القول بالتعدد فاذا ادعى المصوبة تعدد الحكم صار
مخالفين للاصل من حيث ان الاصل عدم التعدد فان قلت ان تعدد الاحكام في الجملة وفاق للكل للاجماع من
الكل على وجوب العمل بالاحكام الظاهرية وانما الخلاف في انها هل يكون واقعية ايضا ام لا فقال المخطئة
انها ليست واقعية والمصوبة قالوا انها واقعية ايضا فيكون دعوى انعكاس الاصل حينئذ
المصوبة لا يدعون الاحكام الظاهرية ليست باحكام مجعولة في الحقيقة وانما هي نفس تعدد وتنزل
المكلفين في صورة الخطاء لا انها احكام مجعولة حقيقة لان الحكم هو الواحد الواقعي ولا تفصيل في ذلك
اذا لم يتفق عند الاقوال في واقعة شرب الخمر الا ان المخطئة يقولون في هذه الواقعة بحكم احدها

حكم

حكم الله الواقعي كشرب الخمر المطابق لواحد من الاقوال وثانيها لزوم العمل بالمعتقد على الكل والمصوبة يقولون
باربعة احكام آخر ايضا كما عرفت فلا شك ان الاصل عند الكل التالي انه لا شك ان المجتهد قبل اجتهاده لم يكن مصيبا
للحكم وبعد اجتهاده نشك في اصابته وعدم اصابته فلا شك ان الاصل عدم الاصابة في هذا نظر لان هذا الاصل وان كان
جاريا من حيث الاصابة والعدم ولكنه معارض بمثله من وجهين آخرين الاول من حيث محل الاصابة والثاني من حيث
المصيب اما الاول فلانه لا شك ان المجتهد بعد الاجتهاد اصاب شيئا لكن لا يعلم ان المصاب هل
هو حكم ظاهري ام هو حكم واقعي فيكون الشك في الحادث لا في الحدوث واما الثاني فلانا نقطع باصابة
احد من المجتهدين على كل تقدير ولكن نشك في التعيين فيكون الشك ايضا في الحادث فلا يجري الاصل لانه
لو اجرينا الكل لزم طرح المقطوع وان اجري في البعض لزم الترجيح بلا مرجح الا ان يقرر ذلك فلا بد من بيان
معنى التصويب حتى يشرع في ابطاله فنقول يحتمل ان يكون مذهب المصوبة هو تبعية الاحكام للعقائد
في نفس الكون الاعتقادات موجبة لاحداث الاحكام الواقعية لكونها موجبة لتغير الصفات في الافعال
ويحتمل ان يكون مرادهم ان الله تعالى خلق الاحكام المتعددة في الواقعة الواحدة ثم بعث مصادفة اعتقاد
المجتهد به بتلك الاحكام يعني ان مصادفة الاعتقاد بالاحكام انما هي من باب الاتفاق ويحتمل ان يكون
مرادهم بالتصويب هو ان الله تعالى لما علم اعتقاد الاشخاص من حيث ينتهي خلق الاحكام على طبق الاعتقادات
قبل حدوث الاعتقادات بعد حدوثها طابقت الاحكام وقد تنطبق هذه الاحتمالات بل نفسها في الوجوب والتجويز
وهذه الاحتمالات الثلاثة الاخيرة مناسبة لمذهب الاشعري ايضا واما الاحتمال الاول فلا يناسبه والحق بطلانه
التصويب بجميع احتمالاته الاربع ولا دليل عليه مضافا الى الاصل امور منها الاول هو ما استدل به بعض
والتحقيق العقليين من ان الصفات لا تتغير بتغير العلم والجهل ولا يجب الصفة لكانت الاعمال من حيث العلم و
الجهل الا واحدة فاما الاعتقادات لا توجب تعدد الاحكام فلا يمكن الحكم بتعدد الاحكام لاجل تعدد الاعتقادات حتى
يتم التصويب والثاني انه لا شك ان الله تعالى ثم ارسل رسولا ولا شك ايضا انه تعالى ارسل الى الرسول كتابا او خطابات
ليبلغها الرسول الى الامة ولا شك ايضا ان الله تعالى ما اراد من كل لفظ الا ما هو لا التناقض في غرض الحكيم الا ان
هذه المقدمات نقول انه لو كان كل واحد من هذه الاحكام المعتقد للمجتهدين حكما واقعيا اصليا او مقصودا
بالاصالة ومجعولا لما كان ثم تعين ليلزم منه الارادة اخذ هذه الاحكام من الخطاب المنزل دون ما سواه والترجيح
بلا مرجح باطل لانه بعدما كانت كل منها حكما واقعيا لا ترجيح صار مرجحا للارادة احدها معينا في
الواقع دون غيره فارادة واحد معين منها لا غيره ترجيح بلا مرجح وهو قبيح من الحكيم ثبت انه ليس الحكم
الواقعي الا واحدا وهو المراد من اللفظ وما سواه خطاء حينئذ فان قلت انه لا شك ولا شبهة ان العلماء
قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد وذهب جمع الى الجواز فعلى
لا يجوز ان يكون للمصوبة من المجوزين لذلك فيقولون ان الله تعالى اراد من كل لفظ احكاما متعددة
فكل من ظن من المجتهدين حكما فهو مراد الله تعالى حقيقة من ذلك اللفظ وما ظن غيره من الآخر حكما آخر فهو في
حقه مراد وهكذا المقدمة الثالثة التقادير فيها تم قلت اولا ان جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى
ثم ثم تقوم ثم قرينة الوقوع لا خصوص المقام وثانيا ان المصوبة لو قالوا بان المراد من كل خطاب
متعدد للزم عليهم ان لا يصح تمسكهم بظواهر الكتاب ابدا الا بالاجماع وثالثا انهم لو قالوا بتعدد المرادات
من خطاب واحد للزم عليهم ان لا يعين المجتهد ابدا ظنه بحكم من الله حتى يعتقد بانه حكم الله ثم يحكم لانه على

على هذا الفرض كيف يتمسك بالعمومات اللفظية ان المراد من الصيغة [illegible] هو الوجوب مثلا اذ يحتمل ان يكون مرادا للمتكلم في حقه
غير الوجوب اذ المفروض ان المراد متعدد فلا يكون [illegible] بالحكم [illegible] مثلا فمن ذلك ظهر
ان المصوبة ايضا يقولون بان المراد من اللفظ [illegible] حكم واحد ولكن مذهبهم ان حكم الله الواقعي ليس منحصرا في المراد من اللفظ بل
[illegible] فالمجتهد اذا اجتهد فان اصاب المراد فقد اصاب من حيث المراد ومن حيث الحكم الواقعي وان لم يصب المراد فقد اخطأ
من حيث المراد ويكون اصاب من حيث الحكم الواقعي لانه ليس منحصرا في المراد كما عرفت فاذا ثبت ان المصوبة ايضا معترفون بان المراد من
الخطاب واحد فيقولون ان ارادة واحد معين من الاحكام مع كون الكل احكاما واقعية يستلزم الترجيح بلا مرجح فان قلت لعل القائل
بالتصويب يكون من الاشاعرة فيمنع قبح الترجيح بلا مرجح قلت انا قد برهنا في مقامه [illegible] الحسن والقبح العقليين ان العقل
[illegible] قبح الترجيح بلا مرجح مع كون ادراك العقل ايضا معتبرا ثم ان هذا الوجه الثالث انما كان بالنسبة الى الشافعية والوجه الثالث لا شك
ولا ريب ان الكل حتى المصوبة [illegible] يقولون بوجوب الفحص عن المراد من الخطابات الشرعية على المجتهدين الغائبين والحاضرين [illegible] وجوب
استنباط مراد [illegible] من الخطاب باعمال القواعد اللفظية والشرائط المعتبرة من اللغة والعرف وغيرهما [illegible]
ويذهبون في تعقب المراد من اللفظ [illegible] الاتفاق على وجوب الفحص عن المراد من اللفظ كاشف عن انحصار الحكم الواقعي [illegible]
المراد من الخطاب [illegible] بالاصابة [illegible] لوجوب الفحص عن المراد من اللفظ [illegible] اذ كما يحتمل ان يكون الحكم
الواقعي للمجتهد هو المراد من الخطاب يحتمل ان يكون الحكم الواقعي له غيره فلا معنى لتعيين الفحص عن احدهما الرابع بناء العقلاء في
ثبوت التخطئة انه لو قال المولى لعبده لا تاكل البطيخ مثلا فاعتقد العبد من هذا اللفظ وجوب الاكل لا شك ان كل العقلاء يحكمون
على تخطئته ولا شك ان الاحكام [illegible] مع العباد يكون على طبق [illegible] الخامس الاجماع المحصل القطعي على ثبوت
التخطئة السادس الاجماعات المنقولة البالغة حد التواتر على ثبوت التخطئة ولكن لا شك ان هذين الوجهين لا يمكن بهما الالزام
على المصوبة لان اجماع المخطئة لم يكن حجة عندهم السابع قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون [illegible]
الظالمون وجه الاستدلال [illegible] انه ما انزل الله الى النبي هو حكم واحد فالحكم بغيره حكم بغير ما انزل الله وهو اما كفر
او فسق او ظلم [illegible] فان قلت ان المراد بما انزل اما ان يكون هو المنزل الخاص اعني المراد من الخطاب [illegible]
الى النبي [illegible] واما ان يكون هو مطلق الحكم الواصل من الله فان كان المراد هو الاول فيلزم ان يكون جميع المجتهدين كافرين او
فاسقين او ظالمين [illegible] المراد من اللفظ [illegible] مذهب التخطئة والتصويب والحكم بكفر الكل [illegible]
[illegible] من التخصيص [illegible] ان الاية بعد التخصيص لا يدل على شيء من التخطئة
والتصويب وان كان المراد هو الثاني فلا شك [illegible] المصوبة [illegible] بما انزل الله [illegible] كل مجتهد
هو حكم [illegible] قلت ان المراد هو الاول فيجب تخصيص الاية ولكن الظاهر المتبادر من الاية هو كون الحكم
الواقعي الثابت هو المنزل الخاص اعني المراد من الخطاب [illegible] الثامن [illegible]
والخاطئ وهو قوله [illegible] ان الحاكم اذا اصاب فله اجران [illegible] فله اجر واحد [illegible] الدلالة انه لو لم يثبت التخطئة لكان الترديد
[illegible] فان قلت ان الترديد انما يكون باعتبار ملاحظة التخطئة والتصويب بالنسبة الى المراد من اللفظ لا بالنسبة الى الحكم
الواقعي لان المصوبة ايضا يقولون بالتخطئة والتصويب من حيث المراد من الخطاب كما عرفت قلت [illegible] الاجرين للمصيب الى المراد
من الخطاب دليل على انه هو الحكم [illegible] اذ لو كان غيره ايضا حكما واقعيا [illegible] الحصول
اجرين دون الاخر [illegible] الاجرين [illegible] الثلاثة [illegible] ان الاجر [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] لحصول استحقاق الاجرين [illegible] هذه الرواية [illegible] القواعد العقلية من حيث ان المجتهدين اذا
كانا متساويين في الفحص [illegible] الاصابة للواقع من باب الاتفاق فلا معنى لاستحقاق الاجر الزائد لاجل الاصابة الاتفاقية

نعم

نعم يمكن [illegible] الاصابة الاتفاقية الخارجة من تحت الاختيار [illegible] الاجر [illegible] وجه التقصي عن هذا الاشكال ان
الاجر الزائد انما هو من باب التفضل لا من باب الاستحقاق [illegible] ويشكل ذلك [illegible] الاصابة الاتفاقية موجبا
للاستحقاق [illegible] التخصيص [illegible] بالتفضل [illegible] ثبوت التفضل على كليهما او على [illegible] واحد
منهما والتحقيق في توجيه الرواية على ما ذكره الاستاد [illegible] ان الفحص عن الحكم [illegible]
مقدار الفحص المسقط للتكليف هو ما كان بقدر الطاقة البشرية بحيث يكون الزائد عليه موجبا للعسر الشديد ولكن لا يكون
[illegible] فاذا وصل الفحص الى مرتبة العسر يسقط التكليف الوجوبي [illegible] الفحص الزائد [illegible]
الاستحباب [illegible] على المجتهد الفحص الزائد لاحتمال ان يحصل الاصابة [illegible] بالفحص
[illegible] لو تفحص المجتهد زائدا على القدر الواجب امتثالا للامر الاستحبابي [illegible] الاصابة للواقع [illegible] الفحص الزائد
الاستحبابي يكون مستحقا للاجر [illegible] الامتثال بالامر الاستحبابي [illegible] الاصابة للواقع [illegible] ايضا
فان قلت انا نفرض تفحص المخطئ ايضا زائدا على القدر الواجب امتثالا للامر الاستحبابي ولكنه اتفق عدم الاصابة له وحصل
الاصابة للاخر فكيف يحصل الثواب لاحدهما [illegible] دون الاخر [illegible] المستحبات [illegible] الاثنان
[illegible] وصل احدهما [illegible] دون الاخر يكون [illegible] مستحقا للثواب دون غيره
[illegible] ذلك مثل ان يتفحص الشخصان لزيارة السيد الشهداء ووصل احدهما اليها دون الاخر فيكون المصيب مستحقا
للثواب الزيارة دون الاخر وان كان الاخر مثابا للفحص ولكن فيما انا نفرض كون فحص المصيب بقدر الفحص الواجب
كون فحص المخطئ زائدا على القدر الواجب [illegible] بالمستحب [illegible] فلا شك ان الجواب المذكور لا يتم في
هذه الصورة [illegible] الجواب هو ما ذهب اليه [illegible] من كون احد الاجرين من باب التفضل والاخر من باب الاستحقاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن ابي [illegible] في كتاب نهج البلاغة [illegible]
وكذا [illegible]
[illegible]
البلاغة [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] فقد ذهب [illegible] المجتهدين [illegible] التصويب [illegible] المجتهدين [illegible] مصيبين
[illegible] بطلان التصويب [illegible] مخطئين [illegible] مصيبين [illegible] التصويب
باطلا [illegible] مخطئين [illegible] التصويب [illegible] مخطئين والحاصل ان التصويب [illegible] صحيحا
[illegible] صحيحا [illegible] التصويب [illegible] الاحكام [illegible] العقليات
[illegible] التخطئة [illegible] كما عرفت [illegible] التصويب [illegible] اجتهاد كل مجتهد حقا وصوابا
[illegible] المجتهد [illegible] المجتهدين [illegible] بطلان التصويب [illegible] التصويب
[illegible] صحيح وصواب [illegible] هذا الوجه [illegible] في مسئلة التخطئة والتصويب [illegible] اجتهاد
الشخص الواحد [illegible] اجتهاده [illegible] وذلك [illegible]

القول في ثمرات التخطئة والتصويب

الدال على بطلان التصويب الثمرة والثانية الاظهر ذلك في تشريع في ثمرات المسئلة فنقول منها ما يجري في المرايع في
الموضوعات ايضا مع انصراف الالفاظ الى الامور النفس الامرية اصالة عدم الاجزاء صلوة من صلى بالاجتهاد الى جهة من الجهات ثم
ظهر خلافه على مذهب المخطئة والحكم بلزوم الاعادة ما لم يرد دليل وارد على الاصل واصالة الاجزاء والحكم بعدم لزوم الاعادة على
مذهب المصوبة وكذا على مذهب من قال بكون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية ومنوطة بها وان كان من المخطئة لان الحكم
بالاعادة او القضاء على هذين المذهبين غير صحيح جدا ما اساس بالفقد ثانيا الوجوب ان يكون تكليفا اخر غير الاعادة الاولى الذي
شيع واما المخطئة القائلين بانصراف الالفاظ الى الامور النفس الامرية فلا لا من جهتهم هو اصالة عدم الاجزاء الا ان يدل دليل
ما على ان الحكم بالاجزاء شان لقاعدة التخطئة في مذهب مشهور عند اشتباه مسئلة الاجزاء الى اصالة الاجزاء انما يكون ذلك
في الجعليات التي يكون فهم العرف فيها وارد على الاصل لان فهم العرف في الامور الاضطرارية ابدا تبعها بعموم الوقايع و
تتابع الموضوع وتغير الصفات الموجبة لتغير الاحكام فيكون واردا على الاصل فيحكم بالاجزاء فيها بخلاف العقليات فان فهم
العرف فيها لا يدوم بعموم الوقايع بتعدد الاعتقادات وعدم تغير الصفات المقتضية لتغير الاحكام بمجرد اختلاف الفهم فلا يكون
فهم العرف فيها واردا على اصالة عدم الاجزاء الذي هو لازم مذهب المخطئة القائلين بانصراف الالفاظ الى الامور النفس
الامرية وكلا مذهب عليك ان هذا الاصل الذي استنبطناه هو الذي يدل على اصالة الاشتغال والاستصحاب فلا تغفل
فظهر ان ثمرة هذه المسئلة مسئلة اصولية اخرى كما عرفت ومن الثمرات صحة اقتداء المجتهد الحاكم بوجوب السورة مثلا على
المجتهد الحاكم بعدم وجوب السورة على مذهب المصوبة وعدمها على مذهب المخطئة وفي جعل ذلك ثمرة نظر لان ذلك تابع
للدليل الدال على جواز الاقتداء فان ورد ذلك الدليل على شمول الحكم بصحة صلوة الامام عند نفسه فيصح الاقتداء على
المذهبين وان ورد على اشتراط صحة الصلوة عند المأموم فلا يصح مطلقا الا ان يرد الدليل على صحة الاقتداء على من كان صحيحة
صحيحة في الواقع فحقق لكن ورود الدليل بهذا الطريقة الشرعية ممنوع نعم لو ورد لدل على التصويب ومن الثمرات وجوب
امضاء حكم الحاكم من حاكم اخر يخالف له في الراي على مذهب المصوبة وعدم وجوبه على مذهب المخطئة وفيه ايضا ان ذلك
يتبع الدليل الدال على وجوب الامضاء على النهج الذي قررنا بلا تفاوت مع انه وجوب امضاء حكم الحاكم في الظنيات
اجماعي لعلة لزوم الهرج والمرج وان كان في القطعيات خلافيا الا ان يدعى كون الاجماع واردا عليه وكونه الثمرة باعتبار ان
ثم ومن الثمرات حلية الزوج بزوجته بعد عدتها على مذهب المخطئة فيما لو غاب غيبة منقطعة وحكم الحاكم بعد فحص الحاكم
وحكم بعد العدة وعدم الحلية بعد الفرض المفروض على مذهب المصوبة بل يكون الزوجية على مذهبهم ثابتة ثم اصل
اختلف العلماء في ان الاجتهاد هل هو واجب كفائي او عيني على اقوال الاول انه واجب كفائي فيكون فيه من يقوم بالكفاية
موجبا لسقوط الوجوب عن غيره وهو الذي ينبغي المليين من العامة والخاصة الثاني انه يجب على كل مكلف من الرجال والنساء الا
في المسائل الفرعية ولكن لا بطريق المتعارف بين المجتهدين من بذل تمام الطاقة البشرية في تحصيل الاحكام بل يجب
على الكل الاطلاع على موارد النصوص مطلقا ومواردها الاجماعيات والاصول الفقاهتية مثل اصالة البراءة واصالة الاباحة واصالة
الاشتغال وهذا منسوب الى فقهاء حلب الثالث انه يجب على الكل الاجتهاد لكن بالنسبة الى البعض يجب بطريق المتعارف
وبالنسبة الى الباقين ان يذكر العالم المجتهد المسئلة مع دليلها من الطرفين ويبين طريق الاستنباط لهم وبعد التشخيص المسئلة
في نظره وهذا القول منسوب الى معتزلة بغداد ثم اعلم ان عادتنا في كل مسئلة من تاسيس الاصل فيتبع الخوض فيها
فلا جرم نبتدئ بتاسيس الاصل وتنقيح الكلام في تاسيس الاصل يقع في مقامين الاول في ان الاصل في اصل
حكم الاجتهاد عينيا ام كفائيا ولا يتعلق تاسيس الاصل بالنسبة الى الاقوال فاما المقام الاول فالكلام في
الحقيقة يرجع الى ان الاصل في الواجب بعد ثبوت وجوبه في الجملة هل هو العينية او الكفائية فنقول لو كان الدليل الدال
على الوجوب هو اللفظ فحكم بالعينية لا للاصل الاصطلاحي بل لا من اصالة انصراف اللفظ الى ما هو المتبادر من اللفظ هو الوجوب
العيني واما اذا كان الدليل الدال غير اللفظ كالاجماع او اللفظ المجمل فالاصول الاعتبارية تختلف ويكون مقتضاها

اصل في بيان وجوب الاجتهاد الكفائي

العينية هو او التكليف الكفائية اخرى لانه لم يكن من شانه الكفائية موجودا في زمان التكليف لم يوجد بعد ذلك يكون مقتضى
استصحاب التكليف هو الحكم بالعينية لان مانع الاجتماع بين العيني والكفائي شيئان احدهما سقوط التكليف بالجميع على
التحقيق ثانيهما استحقاق الجميع العقاب على الترك لو لم يات احدهما بالاقرار بينهما شيء واحد وهو سقوط الكفائي عن
البعض بفعل البعض بخلاف العيني فانا نقول قبل قيام من به الكفاية من تحقق التكليف بالجميع قطعا ثم بعد قيامهم يحصل الشك
في بقاء التكليف الثابت بالقياس الى الباقين وان كان مقتضى الاصل البقاء هنا هي الصورة التي يكون مقتضى الاصل العينية وفيما
يليكون الاصل الكفائية كما لو لم يكن المعض حين تعلق الخطاب مكلفا بسبب عدم اجتماع شروط التكليف وفي زمان حدوث
التكليف بالنسبة اليهم كان من به الكفاية قائما لانه لو كان واجبا عينيا تعلق الخطاب ويصير مكلفا ولو كان كفائيا لم يجب فلا
شك ان الشك يكون في حدوث التكليف ويدفع باصالة البراءة فالحاصل ان مقتضى الاصول التفصيل بحسب
الاشخاص ولكن يمكن ان التفصيل خلاف الاجماع نظرا الى العلم بانه لم يكن شيء يكون بحسب اهل الشرع واجبا عينيا
بالقياس الى البعض وكفائيا بالنسبة الى الآخر فلا بد من الحكم باصالة العينية نظرا الى الاجماع المركب وعموم الحكم
مضى مر لان حقيقة العينية هو الاستصحاب وهو وارد على اصالة البراءة هذا في خصوص المقام الاول الاجتهاد اصل
الخروج العينية والمطلق ان الاشتغال لان التكاليف ثابت بالاحكام الفرعية ويكون الشك في ان التقليد مجوز للخروج
ام لا فلا شك ان قاعدة الاشتغال يقتضي لزوم الاجتهاد لتحصيل القطع بالامتثال واما المقام الثاني فنقول ان كان
هناك الاقوال فالاصل فيها اليقين وسقفا منه فهو مقتضى الاصل ايضا من قاعدة الاشتغال ولكن القول
النفي بين الاقوال غير موجود لان كل من يقول بالكفائية يجزم بالحل مطلقا بتجويز التقليد ومعتبر الاجتهاد وكل منهما
يجوز التقليد الذي يقول بجواز القائلون بالكفاية فاذن هذا الامر الكلي محل النزاع للاصول فيكون مقتضى
الاصل في هذا المقام التخيير عند فقد الترجيحات واخذ الراجح لو كان الترجيح ولا ريب ان الترجيح جانب
قول الحلبيين والبغداديين نظرا الى ان الاجتهاد على من يقصر اقوى من ما يقصر عن كالاخير وهذا انما يكون مع
قطع النظر من القرائن الخارجية والا فالقرائن الخارجية مرجحة لقول المعظم كالمجمع هذا تمام الكلام بالقياس الى
الاصل واما تحقيق المطلب فنقول ان مقتضى الاصل وان كان هو العينية ولكن قولنا التحقيق هو الكفائية
لوجوه الاول الاجماع المحقق فانه المسلمين قديما وحديثا خلفا وسلفا حكموا بلزوم التقليد بالنسبة الى العوام وفقهاء العصر
حتى فقهاء الحلب ومعتزلة بغداد فتحقق الاجماع الثاني الاجماع المحصل من نقل الاجماعات المنقولة
الخ الثالث انه لو كان الاجتهاد واجبا عينيا لزم العسر والحرج الموجبان لاختلال نظام العالم واساس
بني آدم ومن يحسب في وجوب سائر الواجبات الكفائية كالصناعة وغيرها الرابع ان اهل العقول على وجوبهم الى
العلم ولا شك ان بنائهم حجة شرعية فانا لم نعثر بعد الدليل من ائمتنا الى وقتنا لا يوقت بصعوبتها الخلاف
الخامس قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية وجه الاستدلال بالآية الشريفة انه لو كان
الاجتهاد واجبا عينيا لما جاز ان يا مر بتلزم التفقه طائفة من كل فرقة ولينذروا قومهم فانها كالاجتهاد ونحوه
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ووجها تاييد دون الاستدلال لدوران الجزم على ان المراد باهل الذكر
الائمة المعصومين لا ايذ فان ما يستفاد من هذه الادلة نفي وجوب عين الاجتهاد بالقياس الى الكل وذلك اعم
من السلب الكلي والسلب الكلي فاذن لم لا يجوز ان يكون بالقياس الى الطلاب والمشتغلين ونحو
الاستعداد واجبا عينيا بل نقول ان العينية بالقياس اليهم متعين نظرا الى ان الاصل مقتضاه ذلك ولم يكن
دليل وارد على الاصل الوجوب المذكورة فقد عرفت ان غاية دلالتها نفي الوجوب العيني في الجملة ولا يكون
ما ذكر مجملا للخلاف بل مما يايد السيد الاستاد لا استادنا دام ظله وهو بطلان وجوب العيني بالنسبة اليهم

يوجب اختلال النظام مع لعموم من حيث وجوده في نظام العالم وخصوصيات ثبت الخروج بالاجماع لابد من نفي الوجوب
العيني بالنسبة الى الكل للزوم الترجيح بلا مرجح فثبت الترجيح فالقيام موجود وهو قريب الاستعداد والقوة القريبة لانا نمنع
هذه الدعوى مخالفة للاجماع القاطع اذ لم يجتهد من اصل الشرع كون الشخص واجبا عينيا بالقياس الى بعض وكفائيا بالقياس
الى غيره ان آية نا نسئلكم وآية النفر تدلان على نفي الوجوب العيني بالقياس الى الكل كما لا يخفى هذا كله في الوجوب
العيني للاجتهاد بالطريق المفروض عندنا واما الجواب عن طريقة معتزلة بغداد وبعض الحلبيين اما اولا فلانهما
مخالفان للاجماع القاطع واما ثانيا فلا يجاب العسر والحرج كما لا يخفى واما ثالثا فلان آية النفر وآية فاسئلوا
ينفيهما كما لا يخفى وان رجعتم فلا ترى هذا الشخص الذي يقول من عدم الاجتهاد في اكثر اصل المسئلة بذكر
المدرك اما ان يقول بلزوم الاجتهاد في المدرك او يجوز التقليد فيه فان قال بالاول فلا شك في لزوم الاختلال
وان قال بالثاني يلزم ان يجوز التقليد في اصول العقائد دون الفتن وهذا مخالف للاجماع والعقل
القاطع فاشكل ما ذكرنا من كون الاجتهاد واجبا كفائيا لا يوجب سبب تجري الناس في ترك الاجتهاد
متمسكا بانه واجب كفائي ويكون واحدا موجودا فيكفينا الا انا نقول بان مجرد وجود المجتهد يكفي
بل نقول يجب تحصيل الاجتهاد فيما او بالمقالة مع التعدد الذي يكفي جميع الناس في امور فتويهم و
من فقدانهم يجب لزوم تحصيل تعدد الكفاية الحكم باستحقاق عقاب جميع الناس وان كان الموجودين من
المجتهدين عشرين او مائة والحاصل انا نقول بان الواجب في كل بلد او قرية بقدر ما يحصل
جر كفاية الناس كما وكيفا فلو نقص من القدر المعتبر في تلك القرية او البلد يكون احدهما
مستحقا للعقاب وما ذكرنا ليس مختصا بالاجتهاد بل نقول كل واجب كفائي يجب تحصيل
من تقدم بها الكفاية بقدر ما ان الواجبات قد تختلف بحسب من يقدم بها الكفاية فانه ربما
تحصيل الفرض بقيام شخص واحد كصلاة الميت وربما لا يحصل بشرة الالف كالجهاد فانهم
وبذكر ولا تعتبر بكون الاجتهاد واجبا كفائيا مع ترك الاجتهاد وتحصيل الاحكام الشرعية
اصل لو اجتهد الشخص في مسئلة وعمل من طبق الاجتهاد وافتى به للناس او لم يحصل
ثم بعد مضي زمان يعتد به هل يجب عليه تجديد النظر ام لا وكذلك الاصوليون فيه على اقوال الاول انه يجب عليه
تجديد النظر في المسئلة فان وافق رأيه ما اختاره في السابق فهو الا تجب ان يعيد الاجتهاد ثانيا سواء كان متذكرا اوليا للمسئلة
ام ناسيا لها سواء كانت في اقرب زمان او بعيده الثاني انه لا يجب التجديد مطلقا الثالث التفصيل بين ما لو كان ذاكرا
لدليل المسئلة وبين ما لم يكن ذاكرا فيجب على الثاني دون الاول الرابع التفصيل بين ما لو قوة وعدم قوة كون التحقيق
هذا ان يقال انه لو ظهر فساد المدرك او حصل التردد فيه يجب تجديد النظر ولو لم يظهر الفساد لم يجب التجديد
التجديد فلنا للتمام اثبات مطلبين احدهما اثبات لزوم تجديد النظر فيما ظهر فساد المدرك او حصل التردد فيه الثاني
اثبات عدم لزوم تجديد النظر في عدم تحقق شيء منهما اما المطلب الاول فنقول الاصل في هذا المطلب بل في كل المطالب
متعارضان فان مقتضى قاعدة الاشتغال هو لزوم تجديد النظر ومقتضى استصحاب بقاء الاحكام التي ثبتت استصحاب الحكم
التكليفي في المسئلة الاصولية امين بقاء جواز العمل بما ادى اليه اجتهاده واستصحاب الحكم الوضعي اعني حجية العمل بالاجتهاد
الثابت يقتضي الحكم بعدم لزوم تجديد النظر ولاشتمال الاستصحاب وارد على اصالة الاشتغال لانه يقتضي
الاصل عدم لزوم تجديد النظر لكن مع كون الاصل في هذا المطلب على عدم لزوم تجديد النظر نقول بالانعدام
للاجماع القاطع ولم يظهر من الاقوال الثلاثة انهم يقولون بعدم لزوم التجديد في الصورة التي ادعيناه بل ظاهرهم ان
الظاهر انما يكون فيما لم يظهر فساد المدرك او لم يتردد فيه واما المطلب الثاني فيدل عليه الاستصحابات العديدة التي

الثاني وهو تحصيل الاجتهاد وعدم...

من غير معارض ثانيا اذا فرض شخصا كان مجتهدا كافيا فلا شك انه ان مات كغيره لم يصح له العمل باجتهاده
فبعد الاستدلال بتجديد نظره يحصل الشك في بقاء الحكم وعدمه فالاصل بقائها فثبت التمسك بهذا الاستصحاب
في المقام من جهة دلالة الحرية وعدم التحقيق حال الكفر انما يكون موضوعا فلا يصح الاستصحاب في الموضوعات كما حققنا في مسئلة
الاستصحاب ثم ان من القول الثالث يحكم بلزوم تجديد النظر ومقتضى التشكيك انه في زمان تجديد النظر يكون
العمل بالاجتهاد السابق واما بناء على ما اخترناه فهل في زمان تجديد النظر يجب العمل بالاجتهاد او يجب الاجتهاد او تقليد
غيره التفصيل بين ما ظهر فساد المدرك وما شك فيه فلا بد من الاحتياط في الاول والعمل على الاجتهاد السابق في الثالث
التحقيق ان في هذه المسئلة صورا لانه اما ان يكون لزوم التجديد لاجل ظهور فساد المدرك كان اجتهاده اولاجل
التردد فيه وعلى التقديرين اما ان يكون اجتهاده مسبوقا باجتهاد السابق على الاجتهاد الذي ظهر فساد مدركه او حصل
التردد فيه ام لا فهذه صور اربعة ولكن الصورة الاولى منها خارج من اصل المسئلة فانا نحكم بعدم لزوم تجديد النظر
او ظهور فساد المدرك فكان اجتهاده الذي ظهر فساد مدركه مسبوقا باجتهاد آخر لا ان يعمل باجتهاده الاول بالاجماع
المركب فان كل من قال بعدم لزوم تجديد النظر لو لم يكن ذلك الاجتهاد الذي ظهر فساد مدركه قال بعدم اللزوم لو
انكشف فساد المدرك وحينئذ صار وجود الاجتهاد الثاني كعدمه فيبقى الاجتهاد الثاني كعدمه فيبقى الاجتهاد الثالث
بلا معارض ولكن هذا الذي ذكرنا انما يكون فيما اذا لم يحصل للاجتهاد الثالث وجوب بل كان حصول من التجديد
تردد اما الاحكام حصول او وجوب اما من جهة فساد مدرك الاجتهاد الاول او التردد فحكمه حكم ما لو لم يكن مسبوقا
بالاجتهاد وحينئذ تنقيح صور ثلث الاولى ان يظهر فساد المدرك مع عدم كون اجتهاده مسبوقا باجتهاد سابق عليه ففي
هذه الصورة نحكم بلزوم الاحتياط ان امكن والا التقليد لغيره ما دام مشغولا بتجديد النظر فاته قيل انه لا استصحابا
الثالث جارية تلك انها غير معتبرة في المقام لعدم بناء العقلاء على الاعتبار الثاني ان يحصل التردد مع كون اجتهاده مسبوقا
باجتهاد الثالث ان يحصل التردد مع عدم سبق اجتهاده باجتهاد آخر وفي هاتين الصورتين يحكم بلزوم العمل
بالاجتهاد الذي حصل التردد فيه كما مر من الاستصحابات الثلث مع اعتبارها في المقام فتدبر اصل لا اشكال ان المجتهد
عما اجتهده سابقا فهل يجب عليه اعلام مقلديه برجوعه ام لا يجب ام يجب لو علم خلاف السابق ولا يجب لو ظن لا
ان مقتضى الاصل هو البراءة من لزوم الاعلام ولا دليل على الخلاف اذ ما يتوهم ان يكون دليلا هو الاعانة على الاثم
المنهي عنها الشرع ثم لا اعانة على الاثم ويمكن دفع ذلك بمنع الاثم اذ بقاء المقلد على تقليده يكون بالاستصحاب
ولا يكون اثما حتى يكون ابقاء المقلد على التقليد اعانة على الاثم كما لا يخفى هذا بحسب الفتوى ولكن الوجدان يحكم
بلزوم الاعلام في صورة العلم بالخلاف التمسك بالاصول الوجدانية غير سديد واما التمسك بلزوم العسر والحرج على
تقدير الاعلام فلا يستقيم اذ لا يلزم من لزوم الاعلام عسر ولا حرج كما لا يخفى اذ يكفي لا نقيض بلزوم الاعلام لزوم ان يفيا في البلاد
البلاد البعيدة التي كان مقلدوه فيها بل نقول يجب اعلام الحاضرين باللسان والغائبين بالمكاتبة والمراسلة وتعيين
وغير ذلك لا يوجب عسرا ولا حرجا كما لا يخفى اصل لو علم المقلد برجوع المجتهد عما افتى به فهل يجب عليه
الرجوع ام يجب عليه البقاء او يتخير بين البقاء والرجوع احتمالات ولكن التحقيق انه يجب عليه الرجوع لان كان مقتضى
الاستصحاب لزوم البقاء لقيام الاجماع القطعي على لزوم الرجوع الى المجتهد او رجع مجتهده وعلم به والاولوية القطعية
ولكن في الثاني ما يمكن الاستدلال لنسبة لزوم رجوع المجتهد فهل يجب عليه الرجوع الى المجتهد الذي كان انما يكون من جهة سبب
اعتقاده واما المقلد فلم يكن له في البدء اعتقاد حتى يلزم الرجوع بالاولوية كما لا يخفى ثم انه بعد لزوم الرجوع فهل يجب عليه
الرجوع الى المجتهد الذي قلده اولا ام لا بل يجوز له الرجوع الى غيره ايضا احتمالات لا شك ان مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم
الرجوع الى المجتهد الذي قلده في تلك المسئلة وعدم جواز الرجوع الى غيره ومقتضى الاستصحاب حرمة تقليد غيره وتقريره

الثاني وهو رجوع المقلد [illegible]

القول في وجوب اعلام المجتهد [illegible] ... رجوعه

للشك ولا ريب انما كلامنا في المسئلة التي رجع عنها لا بعد عمله بعد تقليد غيره فالاصل بقاء الحرمة فان قيل ان مقتضى الاصل
هو الحكم بالتخيير بعد رجوع المجتهد المزبور ومنه الاستصحاب التخيير الثابت وعدم جريانه استصحاب حرمة التقليد وورود
ذلك مع استصحاب التخيير على اصالة الاشتغال اما جريانه استصحاب التخيير فلانه لا شك ولا ريب في ان هذا المقلد قبل ان يقلد
المجتهد المذكور كان له التخيير بين الرجوع اليه والى غيره فبعد رجوعه اليه يشك في ذلك الحكم وهو حرمة العدول عنه لاجل لزوم
العمل بقول هذا المجتهد فاذا ارتفع لزوم العمل بقوله ارتفعت الحرمة العرضية فيحصل الشك في بقاء التخيير الثابت وارتفاعه
فالاصل بقاؤه واما عدم جريانه استصحاب حرمة تقليد غيره فلما ذكرنا من ان الاستصحاب في العرضيات غير جار لان
المستصحب في المقام اما ان يكون حرمة تقليد الغير بالذات فهو محقق الشك في بقائه لانها كانت ... حرمة تقليد الغير بالعرض
فهو قد ارتفع جزما لانقطاعه بزوال الحرمة العرضية واما المراد المردد فالقدر المتيقن موجود وهو الحرمة العرضية فاذن
اصالة بقاء التخيير وارد على اصالة الاشتغال قلت ما ذكرت من جريان استصحاب التخيير وعدم جريان حرمة التقليد مسلم لكن
نقول هذا الاستصحاب معارض باستصحاب اخر وهو استصحاب عدم كفاية تقليد الغير لانه حين كون الشخص مقلدا
لذلك المجتهد ... لو قلد غيره ... فيحصل الشك في بقاء عدم الكفاية فالاصل البقاء فبعد
الاستصحابات ... اصالة الاشتغال سليمة عن المعارض لكنا لا نحتاج الى ذلك اصلا لو علم المقلد برجوع مجتهده اجمالا ... غير
محل رجوعه فهل يجب عليه البقاء على جميع ما قلده او يجب عليه الرجوع عن الجميع او يجب البقاء فيما اذا اشتبه بامور
غير محصورة ولا يجب لو اشتبه بامور محصورة او يجب الرجوع عن مورد علم رجوعه او يجب عليه الاحتراز نظرا الى الشبهة
المحصورة احتمالات لكن التحقيق الحقيق بالتحقيق انه لو اشتبه محل رجوعه بامور غير محصورة او محصورة كثيرة فالحكم هو البقاء
على التقليد في جميع ما قلده لمقتضى الاستصحابات الثلاثة من استصحاب الحكم التكليفي والوضعي في مسئلة الاصل من
غير معارض وارد في البين وكذا الحكم في صورة الاشتباه بالقليل ... لعدم دليل وارد على الاستصحاب لانه لعدم
الثابت من العلم الذي يثبت لنا لزوم رجوع المقلد بعد علم رجوع مجتهده هو صورة علم برجوعه تفصيلا او يكون
محل الرجوع معينا واما فيما عداه فلا يبقى الاستصحابات بحالها من غير المعارض اصلا لا شك ولا ريب في ان المجتهد بعد
رجوعه عن مسئلة يجب عليه في الاعمال الاخر العمل بمقتضى اجتهاده الثاني بالفروع وكذا مقلده يجب عليه العمل
باجتهاده الثاني او يرجع الى غيره على الخلاف المتقدم واما الاعمال الصادرة عنه وعن مقلده على طبق اجتهاده السابق في
حال الاجتهاد السابق وحال التقليد بالاجتهاد السابق فهل يحكم بصحتها او بعدم ... اشكال
والتحقيق في هذا المقام يقع في مقامات الاول في الاعمال التي صدرت عن المجتهد او من مقلده مع ضم حكم الحاكم اليها
الثاني الاعمال التي لم ينضم حكم الحاكم وقبل الخصومة للطلب لا ... فهو ... مشتملة على ابداء الفرق بين الحكم والفتوى
فنقول ان الحكم على ما ذكره القوم عبارة عن رفع الخصومة مثلا او ... بالنسبة الى ... الطائفة لرأي المجتهد
سواء كان ... حكمت وانفذت او الحكم بقوله اعط حقه ... مثلا او ... لخصومة لا الحكم والاول كما لو
تنازع البكر والولي فحضرا عند الحكم وقالت البكر ان الزوج ان تزوج فلانا وقال الولي ان الزوج ان زوجها من فلان
فحكم الحاكم بان الخيار للبكر والثاني كما ان يحضر البكر الحاكم وكان الولي غائبا وقال ان الولي ان تزوج فلانا فهل يجوز انفاذ
الحاكم بجواز ذلك ... مع قصد رفع الخصومة لو تحققت وادعت الولي انه لم يرض بذلك والفتوى ... وعن الاخبار
بحكم الشرع في المسئلة وانكان الطريق الا ... لا تحتمل ... على الاخبار بعد سؤال السائل شككت بين الثلث والاربع في الثالث
بين الفتوى والحكم هو القصد ويعرف الفرق بينهما ولذا اشتبه الامر بين الفتوى والحكم كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لهند زوجة
ابي سفيان حين شكا بنهاس زوجها ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولولدي ما يكفيني خذي لك ولولدك
ما يكفيك بالمعروف فانه يحتمل ان يكون حكما عاما بعنوان الفتوى بناء على جواز الحكم الغائب ويحتمل ان يكون من الفتوى ...

لكان

وارتفاعه م

البحث في رجوع المقلد حال رجوع المجتهد بلا وعلاه

لكان كما ذكرت في مسئلة لعلنا او نظير الفرع في جواز التناقض حتى يكون الحق عليها فانه لكان شبيها بانه من باب الحكم الاخر
المسئلة بجهل جواز النقض ولو كانت من باب الفتوى يجوز النقض بعد الانتباه جواز النقض كما لا يخفى ثم ان الضرب الحكم بما ذكر
العداوة منعكس فيخرج غالب الاحكام المجددة مع انه يصح ان الحاكم حكم بجلد شارب الخمر فلانا وكذا يخرج مثل ثبوت الهلال
بقول المجتهد المقلد ماه ... انه حكم بثبوت الهلال مع ان كل واحد منها لا يكون في خصومة ولا يكون متعلقا بامور
المعاش ولا يقبل الخصومة اعم من التصديق والتكذيب فينتقض طرد التعريف بخروج كثير من الفتاوى كما لو قيل ان
ثبوت الهلال عند الحاكم نحكم بانه ثبت يسير رفع الخصومة في القضاء الاجرة البيع وغير تلك الحيثية ينعكس مع
انه نعيت ... حكم بثبوت الهلال بالقياس الى الصوم ولزوم الافطار فاذن نقول تحديد الحكم بما ذكره القوم غير وجيه
بل يقول الحكم عند المتشرعة والفقهاء عبارة عما يسمى عندهم حكما كما ان الغسل عندهم حقيقة فيما يسمى غسلا
واما تحقيق كونه مما يسمى شرعا انحلالها بعنوان الحكم في رفع الخصومة والعود وان شرع كما نشرع بالملازمة مقام تحقيقه لانه
لا يمنع مختلفة فيما لو كان النزاع في ان العقد حقيقة في العقد الشرعي ان بقية الترتيبية في الاوامر ... لا يجوز فيها الا تحقيق المرجع
الى المطلب فنقول اما المقام الاول الاعمال التي صدرت من المجتهد او من مقلده على طبق رأيه السابق مع ضم حكم الحاكم
اليها لو حكم الحاكم بجواز تزويج البكر بدون اذن الولي في ترويج ذلك البكر تلك البكر او تنازع البكر والولي
عند الحاكم و ترويجها نفسه من غير اذن من الولي ثم ظهر لزوم نكاح البكر مشروطا باذن الولي فهل يجب عليها على تلك
ان الافتراق ام يصح النكاح الاول لا يجب الافتراق لا اشكال في انه مقتضى الاصالة في العبادات والمعاملات في القاصي والحاضر
والاولى التي يلتفت هو الحكم في المسئلة سيما لا تلزم الولاية على اشتراط اذن الولي في المسئلة الحاضر وضم ومع النظر فيها الى عدم اشتراط
اذن الولي بالنسبة الى المسئلة النكاح بل يقول التالف في عدم الاشتراط بعد النكاح فاستوان عن لا حد من ... د
النكاح بعده بحسبه الرأي بل يقول ان النكاح كما ... والقرائن على الاعتقاد بالحلية كان ذلك منه و كذا ...
المسئلة هو انما كما لا يخفى ولكن مع هذه الوجوه الى انه حكم بالصحة وجواز البقاء على النكاح السابق لوجهين
الاول الاجماع القاطع على عدم جواز نقض الحكم بالحكم ولا بالفتوى الثاني انه لو جاز نقض الحكم اما بالحكم او بالفتوى
لزم الهرج والمرج وعدم استقرار المسلمين ودفع خصومة كما لا يخفى الا لو جاز النقض لجاز نقض النقض وهكذا فذلك
يوجب الهرج والمرج فان قيل غاية ما يستفاد من هذين الوجهين عدم جواز نقض حاكم حكم حاكم اخر سواء كان ناقضا
مقلدا ونائبه غيره واما عدم جواز نقض حكم الحاكم لنفسه او لغيره مع رجوعه عما حكم به فلا يستفاد من هذين الوجهين
قلت اطلاقات الاجماعات المنقولة في هذا المقام يشمل ما نحن فيه على ان النقض لو كان بالقصد في المقام حكمه ان العمل
في خصوصه المقام يوجب عدم جواز النقض لانه لو وجب في هذه الصورة الفراق من الزوجة الاولى لما صح لها ان تزوج
رجلا اخر و يجوز ان يرجع من رأيه واقتدار ما اختاره اولا فيلزم من هذا ان يكون زوجة زوج لغيره وكان واجبا عليه
استرجاعها فيقع النزاع والفساد بينهما وقد حج شرع الحكم ان يقع النزاع بين الناس بل يجب عليها ما في ارشاد السبيل
الواقعي لقلعها ما وجد الشيء كما استقر الحكم العناد كان ... لم ينتقض حكمه بظهور الفساد كما لا يخفى هذا
تمام الكلام بالقياس الى المقام الاول واما المقام الثاني من الاعمال التي صدرت عن المجتهد او من مقلده وتبدل رأي المجتهد
في تلك الاعمال مع عدم انضمام حكم الحاكم اليها فالكلام فيه يقع في مقامين الاول في العبادات والثاني في المعاملات اما المقام
الاول فالكلام فيه ايضا يقع في مقامين الاول فيما يمكن ان تأثير في الاعمال المستقبلة كالشك والعدم الثاني فيما يكون اثره
باقيا مكونه لم يحصل في الاعمال الاتية كما لو صلى مع الشك والاحكام
فالاحكام الوضعية مثل الطهارة والنجاسة بناء على جواز العقد به ثم ظهر فساد مذهبه ان النجاسة الثابتة مع الحكم
بصحة الوضوء والغسل وجواز الوضوء بماء السقف وطهارة الثوب بذلك الماء ام لا بل لا بد ان ... يصح له الوضوء

كالوضوء كغيره من الصفات شرائط الاجتهاد او تقليدا والغسل به والخيار ... بعدين في ... اللا ... النجاسة ...

بعد تبدل الرأي بالفتوى اشكال ولكن التحقيق هو الحكم بفساد شيء من العبادة التي يكشف اثره بلحاظ ويكون مرتبطا بالاعمال
الآتية وذلك لاصالة الفساد وقاعدة الاشتغال وبناء العقلاء على الاحكام المترتبة على الاعمال الآتية بما يعتقد بالرأي كما في الطهارة
بماء الظن وغسل الثوب في البئر عن النجاسة وبالجملة فهذا بعد النقل الحاصل مما لا اشكال فيه ولعل الكلام الاول على العبادة
العبادة التي مضت ولم يكن مرتبطا بالعبادة الآتية فهل يحكم بلزوم الاعادة مطلقا او بعدم الاعادة او الحكم بعدمها او التفصيل
بين القضاء والاعادة لم يحدث الحيلولة فيه الاشكال عند الكل استحسن ان تقتضي الامور المذكورة في المقام المتقدم فان
هو الحكم بالفساد ولزوم الاتيان على الرأي الثاني اعادة وقضاء الا ان الاعادة متعين واما القضاء ففيه اشكال باعتبار انه بامر جديد
لكن الامر الجديد ثابت بصدق الفوت الذي يوجب دخوله تحت قوله اقض ما فات كما فات ولكن لنا ان نلتزم على
لزوم القضاء ثانيا لا بالنسبة الى المقلد ولا بالنسبة الى المجتهد ولا اعادة فيما قضاء الا التقليد لم يجب الاعادة ووجب
الاعادة لزم هتك الشريعة السمحة وحصل الحرج على الناس لو وجب عليهم الاتيان ثانيا او تبدل رأي المجتهد بعض
اعمال المجتهد لا المجتهد بنفسه فيقع حرج المجتهد بعد جزم دفع الوثوق بما علم وبالجملة لم يقم احد من علمائنا لا يخفى
الثاني الاجماع المنقول على صحة العمل على الاعمال الماضية العبادة الماضية فانه لم يعرف احد بعد تبدل رأيه اعادة الاعمال وكلام من تقدمه
انه يعيد كالشيخ الثاني فلعله لا اجماع ان تمسكا بعدم تأثير فساد الاجزاء وكثر ما يكون في العقليات لا في الجعليات
كما في شرعية ذلك لا شك كالشهرة ام لنا ظنونا علمنا اتباعه حيث انه متبع كالخبر المتواتر المفيد للعلم
وكلا لا شك فيه وهو اجماع على الرجوع الى الادلة وبعد ما ضعف ففيه مقتضي هذه التناسي فيما الاجزاء لا يوهنها
ان الدرك في امثال المقام يتهون الاجزاء ينفي الحكم شيئا كما يتهون من قبل البيتم كلا الامر في ذلك متطوع
الاعتبار لعدالته وغيره ولا معنى لعكسه الاجماع المركب في المقام بين الاعمال الاربعة بعدم الاجزاء في التعبدية الا
الهادم بالاجماع المركب الا ما ذكرنا من الاجماع منه في الرد لانه ثبت ان الادلة الاربعة موجودة مع دلالة بناء العرف
على الاجزاء وعدم الحكم على الاثر بالاعتبار كما في هذا المقام بالعسر والحرج كما عند بعضهم بل لا ملازم بالقياس الى
الاعادة بكثرة الاحتمال بل فائدة منصب الفتوى لعدم فعله بلزوم الاتيان ثانيا كما لا يخفى الكلام الا انه يراد بها ذكرنا ذكر
من هتك الشريعة واما المقام الثاني عن المعاملات فالكلام فيه يقع في مقامين الاول في اعمال المجتهد ومقلديه الثاني
في اعمال غيرهما ولكن لما كان خارجا عن اصل العنوان لكن نذكر احكامه بالمناسبة في المقام الاول فمنقول عن السيد
عبد الرحيم ان الحق هنا ان المعاملة الصادرة السابقة الطاهرة برأي ام رأي مجتهده فادعى الاجماع بالقياس الى المجتهد
ومنقول عن السيرة في المسألة وح ينقض على الفساد ولزوم النقض لو كانت المعاملة من الانكحة والعقود الاتية في البيع وفي
ذلك نقض لها من ستة الامور التي تمسكنا بها من اصالة الفساد وقاعدة الاشتغال وبناء العقلاء والادلة المذكورة
الخلاف فالاجماع المنقول عن السيد عبد الرحيم والشهرة المحكية ومع هذا فلا يحكم بالاعتداد والصحة وذلك لوجهين الاول
هتك الشريعة وهتك الدين الثاني لزوم العسر والحرج وتبيع ما الى ايقاع النزاع بينه عاداه بل لا بدل من الارشاد الحكم
الواقعي او حمل شيء فانا نشاهد بحيث لو ظهر الفساد كان يعترض ورد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في امثال المقامات فان
طرف النكاح حتى النكاح بدونه اذن الولي اما جوز النكاح او طلقتها حتى لو لم يجز ويعقد رأيه يتبع النزاع وفي عشرة
رضاع طلقتها وفي البيع اشترى من البائع ثانيا او باع منه وغير ذلك مما لا يخفى طريق الاحتياط وبالجملة واما المقام الثاني
فنقول انما ان يكون صدور المعاملة في غير هذا المجتهد ومقلديه من مستدرك او التبعيض في الاول كما لو كان
كل من طرفي المعاملة مجتهدا او مقلدا او بالتبعيض واما في الثاني كما لو كان كل منهما جاهلا قاصرا او مقصرا عاما بالتبعيض
والثالث كما لو كان احد طرفي المعاملة عالما مجتهدا او مقلدا والطرف الآخر جاهلا قاصرا ام مقصرا ان كان الاول
فنقول ان يتبع المعاملة لا يكون تجدد رأي هذا المجتهد ناقضا للمعاملة والدليل على ذلك بعض ما لا وجهين الاول

فكذلك المقام المتقدم الاجماع المركب ولا ملازمة القطعية والادلة الدالة على لزوم العمل على الاجتهاد او التقليد ما لم يتجدد رأي
المجتهد واما اذا كان الثالث فنقول نفصل بين المطابق وعدمه كما ذكرنا في العبادات الا انه يجري فرق ويكون الفرق بينهما من
حيث اشتراط قصد التقرب وعدمه فانه في العبادات يجب التقرب دون المعاملات وان كان الثالث فهل يتقدم
الصحيح بها على تقدم ما هو عنده مستند الى الفساد بما ليس في المطابقة والادلة انا نقول او نحكم بالصحة بالقياس الى من
يستند الى الفساد بالنسبة الى الجاهل ويظهر بعض جواز التبعيض فيكون حاصل الفساد انه يجب على الزوجة مثلا التمكين
من انه يدخل بها الزوج ويجوز للزوج وطيها ولو نظر هذا الحكم بعضهم فيها الى مقدار الزوجة في العموم في يوم معين ومنه لا الزوج
وعليها في ذلك اليوم فانه قال على الزوج السعي في الوطي وعلى الزوجة الدفع والمقام هذا ولكن التبعيض مخالف للاجماع
القاطع وما الفرق في ذلك التبعيض في بعض لان هذا الحكم مخالف للعقل القاطع ان يحكم العقل بعدم صحة ايقاع النزاع بين الناس
من الحكيم على الاطلاق وح فالامر يعود لتبعية الصحة من التطرف والفساد كله لكن يقول الحق الصحيح نظرا الى الاجماع المركب
او ثبت الصحيح بالقياس الى الاصل بالدليل لا بما هو ما الاجماع المركب ودعوى العكس في بعضهم غير موردها الاجماع المذكور
على في تلك الاجماع ثم انه في المقام كلام وهو انه شيء تقتضي تقاطع بينه كلمات الحكم ادعي الشهرة والاجماع في فساد
معاملة المجتهد ولم يحكموا هذا الحكم بالقياس الى المقلد مع ان المعاملة طرفيه فلا كلام اصل الطرفين مجتهدا فالطرف
الآخر اما مقلد او غيره او جاهل فكيف يكون الحكم بفساد معاملة المجتهد دون الطرف الآخر اللهم الا ان يراد
كلمات القوم على فرض نادر وهو كونه كلا من طرفي المعاملة مجتهدا او تبدل رأي كل منهما او يراد كلما اتم على اتفاق
المجتهد وهو معلوم انت خبير بان كلا من هذه التوجيهات غير وجيه كما لا يخفى اصل هل يجوز خلو العصر عن
المجتهد ام لا اختلفت الامور في ذلك فمنهم من قطعيته والمراد بالجواز هنا ليس الجواز العقلي بل المراد هو الامكان
ومنهم من قال بعدم الجواز تمسك بامرين احدهما ان وجود المجتهد لطف وكل لطف واجب على الله تعالى فقولنا بعدم
لا يزال طائفة من امتي على الحق والتحقيق جواز خلو العصر من المجتهد واما ما تمسك به الخصم من اللطف ففيه اولا
بالنقض وهو انه لو لم يجب اليتم فان وجود المجتهد من حيث هو لم يكن لطفا بل من حيث رفع احتياج الناس كما انه
ام لم يكن المجتهد بقدر رفع احتياج الناس من وجوده لان الاحتياج ليس منحصرا في الفتاوى حتى يكون وجوده
واجبا ما ثبت كما انما بل منحصر احتياجهم الى المجتهد في رفع الترافع والنزاع بينهم وثانيا بالحل فلانه اللطف من قسمين
واجب وغير واجب مع قسميه مطلق ومشروط وما نحن فيه انما يكون من قبيل الواجب المشروط فان الناس لو
اقدموا في تحصيل الاجتهاد يجب على الله تعالى ايجاد المجتهد واما لو قصروا في تحصيله فلا يكون من الله شيء واما ما تمسك
من الرواية فلا دلالة له فيه في الدلالة على المدعى لو فرضنا انما يكون انه يستدل بها على المدعى لو دل على ان صدق الطائفة
للعموم فليس كذلك يكون دائما طائفة من الامة على الحق من جميع الوجوه انه صدق الطائفة انما يفيد العموم لو لم يكن ذكر في البين
ولا شك انه الكلام هنا وجود ما لا فعلى اهل الوثوق ويكون الرواية على من هنا ايضا ان الشيعة ابدا موجود الى يوم القيمة
ولم يفرض كما لا يخفى اصل في التقليد معنى مدار التقليد في اللغة تعليق القلادة في العنق ومنه قول الفقهاء في
الهدي يجب تقليد الهدي او اشعاره فان مرادهم بالتقليد تعليق النعل الذي صلى فيه في رقبة الهدي واما في الاصطلاح
فقد ذكر صاحب المعالم والعضدي انه اخذ قول الغير من غير دليل عليه ما الحكم او الخبر ويتعلق بالاخذ بناء على هذا يصير
التقليد منحصرا في رجوع العامي بمثله المجتهد كك واما رجوع العامي الى المجتهد فليس بتقليد على هذا القول اذ الدليل
على الاخذ موجود فان كان المراد في هذا الكلام بيان اصطلاحهم فلا شك فيه وان كان بيان ما هو المصطلح عند
العلماء ففيه ان التقليد عند العلماء عبارة عن اخذ قول الغير بغير دليل على القول سواء كان الدليل على الاخذ ام لا
فانه يدخل فيه التقليد رجوع العامي بمثله المجتهد كك ورجوع العامي الى المجتهد ويخرج رجوع الناس الى الامام لكن

وفيه ح

أصل التقليد

نعم نقول لم دليل ورجوع المجتهد الى الشاهد فان الدليل على قولهم والدليل على ما اخترنا من كون التقليد عند العقلاء كك

امورا الاول انه لا شك في ان استعمال لفظ التقليد في اصطلاح [illegible]

[illegible]

البحث الثاني في جواز التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاسئلوا ... اولا لاختصاصها بالائمة عليهم السلام ثانيا ان ... التفسير يعين محله

لو فرض شمولها لذلك نقول ان الآية الشريفة مطلقة والمطلقات ينزل على العموم بوجهين احدهما ان يكون متواطيا والثاني ان

يكون في مقام بيان الاطلاق ... وان ... الوجود الشرط الاول ولكن الثاني مفقود لان الآية الشريفة انما يكون في مقام

بيان ان غير العالم لابد له ان يرجع الى العالم كما للصغير اصل لا شك ولا ريب في انه لو اختلفت اراء المجتهدين في المسئلة

يجب تعيين من يقلده ... ولو توافقت اراء المجتهدين في المسئلة فهل يجب التعيين ام لا ... عدم

لزوم تعيين المجتهد حيث قالوا لو توافق الاشخاص فلا اشكال وان تخالف فهل يجب الرجوع الى الاعلم ام لا فانه يظهر من هذا

ان في الصورة التي توافقت اراء المجتهدين لا يجب تعيين المجتهد وان احتمل عدم الاشتغال منه عدم لزوم تعيينه

وقال السيد الاستاد ان يجب التعيين فاذن يحصل القول السيد احتمال لزوم التعيين فلا اشكال ولو لم يحصل ايضا

فلا اشكال اما الاول فلانعهد احتمال لزوم التعيين يكون مقتضى اصالة الاشتغال لزوم التعيين واما الثاني فلم

ولكن الانصاف ان قول السيد يورث الاحتمال لانه ... استاده ... ولم يكن ... مجرد التشكيك

فلا ريب في انه حصل الشك في ان البراءة هل تحصل بدون التعيين ام لا ويكون مقتضى ... هذه الصورة الرجوع

الى اصالة الاشتغال خلافا للفاضل القمي حيث يكون ... في امثال المقامات الى اصالة البراءة اصل

لو قلد مكلف مجتهدا ... فهل يجوز له العدول عن تقليده والرجوع الى مجتهد آخر ام لا يجوز بل الاجماع على بقائه على

التقليد والتحقيق في هذا المقام ... الاولى في مقام الايجاب الكلي ... فهل يجوز الرجوع بطريق الايجاب

الكلي او لا يكون هذا الايجاب الكلي ... عدم جواز الرجوع على سبيل الايجاب الكلي لوجوه الاول ان مقتضى الاشتغال اذ يجد

... لزوم الرجوع بطريق الايجاب الكلي الثاني استصحاب وجوب التقليد في المسئلة الاولية لانه لا شك ولا ريب في ان المقلد

... كان يجب عليه ... بعد حصول الشك في جواز العدول وعدمه يكون مقتضى الاصل

بقاء الوجوب وكذا استصحاب بقاء الاحكام الفرعية الثالث ظهور ... الاصحاب اذ لم ينقل من احد جواز العدول

بطريق الايجاب الكلي الرابع الاقوى ... على حرمة التقليد خرج منها التقليد ... ويكون ... الاطلاق

الخامس ان الرجوع ... المخالفة القطعية ... القطعية حرام ... المخالفة القطعية كذا

موافقة القطعية ... في هذا ... في المسئلة ... المخالفة العملية ...

فانه قد بنى على ما ذكرت ... لا يجوز الرجوع لو ... المجتهد ... بالاجماع ... الاجماع ...

ان مقتضى الاصل في المقام هو التخيير ولا يكون دليل وارد على الاصل ... وبيانه ذلك في ... ولا ريب في انه قبل

احد من المجتهدين كان يجوز له الرجوع الى الكل ... حصول الشك في بقاء التخيير ... الاصل بقائه ...

التي ... لا ينهض ... ولا يخفى قلت هذا الكلام ... الاستصحاب ...

لان المستصحب ... التخيير في الاعمال قبل التقليد ... قبل التقليد ... فان كان الاول الاستصحاب

... الاستصحاب وان كان الثاني فهو يحتاج الى الدليل ... ثبوت الدليل لا يحتاج الى الاستصحاب

كان الثالث ... الاول ... العدول ... قبل التقليد واما ثانيا ... الجريان ...

... وهو استصحاب لزوم التقليد ... ثانيا ... الاستصحاب ...

في المقام ... في المقام ... الاستصحاب الوجوب ... الاصل ... من جميع الجهات

يبقى اصالة الاشتغال سليمة من المعارض ولكن الانصاف ان ... لانه كلا ... الاجماع ...

المرحلة الثانية في السلب الكلي ... الايجاب الجزئي ... الرجوع الى الاعلم ... وجوب الرجوع ولكن التحقيق

عدم

عدم الجواز للاستصحاب الذي تمسك به في المرحلة السابقة ولزوم المخالفة القطعية مع انه ... تقليد الاعلم ... البدوي

من الاستمراري ... وجوب تقليد الاعلم اصالة الاشتغال يقتضي الحكم بلزوم البقاء المرحلة الثالثة في ان التقليد ...

... الرجوع هل هو بمجرد الاختيار والبناء على العمل ... الاشتغال

... الاختيار ... الى العمل ... باستصحاب التخيير الثابت قبل الاختيار ... الاستصحاب ...

... استصحاب الحكم التكليفي ... عدم جريان استصحاب

التخيير ... الاستصحاب ... المقام ...

... الاصل ... التحقيق ... بمجرد الاختيار كاف والله ...

الاستصحاب ... الاختيار ...

... العمل ... بمجرد ...

المجتهد ... الوجوب ... الحكم بالوجوب

... التكليف ... العمل ... بمجرد الاختيار ... التكليف ...

... الاستصحاب ... الاستصحاب ...

والثالثة ... اصالة الاشتغال ... بمجرد الاختيار كاف ... العمل ...

العمل ... الاختيار ... العمل الاجمالي ... بمجرد الاختيار ...

... الاحتياط الاجمالي المجتهد ... الاحتياط الاجمالي ... اجتهاد المجتهد ...

المسائل ... مقتضى اصالة الاشتغال في بعض الموارد ... مقتضى اصالة الاشتغال في بعض ...

في الاحتياط الاجمالي ... المجتهد ... الاحتياط الاجمالي ... اصالة

الاشتغال ... مقتضى استصحاب التخيير هو الحكم بعدم ... التفصيل ...

... تقليد الاعلم ... الرجوع ... تقليد الاعلم ...

مع الاختيار ... تقليد ... الرجوع اليه ... لزوم تقليد الاعلم ... يجوز

الرجوع ... تقليد ... الرجوع ... لزوم تقليد الاعلم ... يجوز الرجوع ...

... الاحتياط ... فاعلم هل يجب تقليد الاعلم على غيره ... الاعلمية ام لا

... المقامات ... الاصل ... الاعلم ...

... وجوب تقليد الاعلم ... الاورع ... الاعلم

والاورع اما المقام الاول فالكلام ... الاعلم ... متساويين ... فيما

... اما الموضع الاول ... لزوم تقديم الاعلم ...

... فهل يجب تقليد الاعلم ام لا ...

تقديم الاعلم ... الموضع ... القطعية واما الموضع الثالث

فيستفاد ... لزوم تقليد الاعلم ولكن التحقيق عدم اللزوم ...

مجتهدين متساويين ... احدهما ...

تحصيل ... الاجتهاد ...

... التقليد ... الاعلم ... التخيير ...

... الاصل ... عدم لزوم تقديم الاعلم في هذه الصورة ... بالاجماع المركب ... في المسئلة

العموم [illegible] الى انه يمكن [illegible] فاسئلوا اهل الذكر [illegible] من عرف شيئا من احكامنا [illegible] وقد ذكرنا الظهور حكم موضع الادلة

ما سأل الواحدين ان قلنا على لزوم تقليد الاعلم في الفرع الثاني فهل يكون بنائنا على لزوم تقليد الاعلم في الفرع الاول اجماع ام لا

التحقيق ان انا لو قطعنا بعدم تقليد الاعلم في صورة المخالفة نقول بالتخيير هنا للاستصحاب والوجوه الباقية وليس في المقام

ما يدل على الخلاف في الاصالة الاشتغال [illegible] هنا على الخلاف [illegible]

الثالث فيحتمل ان يكون المراد بالاعلم اقوى ملكة ويحتمل ان يكون اكثر استنباطا او النسبة بين كل واحد من الاحتمالات

الثلاث [illegible] عموم من وجه كما لا يخفى ولا ريب ان مقتضى [illegible] اللغوية الاعلم هو الذي يكون اكثر حفظا نظرا الى كون

العلم [illegible] الادراك [illegible] ولكن [illegible] الاعلم الذي يكون ملكة اقوى من غيره [illegible]

اكثر حفظا [illegible] اكثر استنباطا [illegible] لزوم تقديم [illegible] الاوصاف الثلثة يجب تقديمه على [illegible]

على لزوم تقليد الاعلم واما الاشكال فيما اذا [illegible] من جهة [illegible] واختلفا من جهة [illegible]

الثلث [illegible] المجتهد [illegible] اكثر ضبطا [illegible] ملكة او اكثر استنباطا لكن التحقيق [illegible] لو قلنا بتقليد

الاعلم [illegible] ملكة كيف [illegible] التقديم [illegible] من الجهتين الاخريين [illegible] يجب

[illegible] الملكة [illegible] بالتخيير [illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الجهات [illegible] من جهة [illegible] الملكة بل من جهة الاستصحاب [illegible]

[illegible] الملكة [illegible] الدليل [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] الملكة [illegible]

واما المقام الثالث [illegible] وجوب الرجوع الى الاعلم هل يكون [illegible] يجب الفحص عن الاعلم [illegible] شروطها

يجب [illegible] العلم بوجود الاعلم [illegible] الاصل [illegible] المقام [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] لو قلنا بلزوم تقديم الاعلم [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] لزوم الرجوع الى الاعلم [illegible] صورة العلم بوجود الاعلم بالدليل [illegible] الدليل [illegible] العلم الاجمالي بوجود الاعلم

[illegible] العلم [illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible] العدم [illegible] صورة العلم

[illegible] الاجماع المركب [illegible] لزوم الرجوع الى الاعلم [illegible] العلم التفصيلي [illegible] لزوم الفحص [illegible]

العلم الاجمالي كما لا يخفى واما [illegible] من باب [illegible] لزوم تقديم الاعلم هل يجب تقديم الاورع ام لا [illegible]

من العلماء [illegible] صورة [illegible] الاورع [illegible] الاشكال واما الخلاف في صورة [illegible] التحقيقات [illegible]

في صورة [illegible] الاقربية [illegible]

[illegible] الاستنباط [illegible]

الى الاورع [illegible] الاشكال ولكن التحقيق انه لا يجب تقديم الاورع [illegible] في صورة [illegible]

ولا في صورة المخالفة [illegible] الادلة [illegible] التخيير [illegible] الاعلم [illegible] فاسئلوا اهل الذكر

[illegible] العقلاء [illegible] تقديم الاورع [illegible] فهل الاورع مقدم ام الاعلم [illegible]

[illegible] تقديم الاعلم نظرا الى ان [illegible] الاستنباط [illegible] الاكثر

[illegible] الاستنباط وعدم التقصير [illegible] الاحتمالات [illegible] الاستنباط والتقصير [illegible]

الى الاورع [illegible] الاعلم [illegible] الاقربية [illegible] الاورع [illegible] الاقربية

[illegible] الاستنباط [illegible] الاعلم [illegible] التبعيض في التقليد

ان تقليد [illegible] المسائل [illegible] وفي بعض [illegible] لا يجب [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الرجوع الى مجتهد [illegible] الرجوع الى المجتهد [illegible] الاستنباط

جميع المسائل [illegible] التبعيض [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible] لزوم تقليد الاعلم [illegible] التخيير [illegible] الاشتغال [illegible]

الصور بالاجماع المركب [illegible] ما ذكرنا الاجماع المركب الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب

[illegible] الاعلم [illegible]

الاستصحاب معارض [illegible] استصحاب التخيير [illegible] الاعلم [illegible] لزوم [illegible]

الاعلم [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] الاستصحاب

[illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاعلم [illegible]

الاستصحاب [illegible] قلت [illegible] بالاستصحاب [illegible]

على الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] لزوم تقليد الاعلم

[illegible] الاعلم [illegible]

الزمان [illegible] الاعلم [illegible]

في بدو التقليد [illegible] الاستصحاب [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] بالاجماع المركب [illegible] فاسئلوا اهل

الذكر [illegible] المقام [illegible] المسئلة اصولية [illegible] والاجماعات المنقولة على لزوم تقليد

الاعلم [illegible] الدليل الرابع [illegible] لزوم [illegible] بالظن [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] تقديم الاعلم [illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الراجح والمرجوح [illegible] التخيير [illegible] الراجح [illegible] والمرجوح

[illegible] الراجح [illegible] المرجوح [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] الفتوى [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الصورة [illegible] تقديم الاعلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] لزوم تقليد الاعلم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] تخصيص العموم بالمورد [illegible] العموم [illegible] حصول الوصف [illegible]

[illegible] حصول الوصف [illegible] حصول الوصف

[illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] التقليد هو حصول الوصف [illegible]

[illegible] الاقربية [illegible] الاعلم [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاستصحاب

[illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] البيان [illegible]

العدم

انا نقول كفاية النقل فاعلم انه انقسم على اقسام منها ما يفيد القطع بالمضمون اما بالتواتر او الاحتفاف بالقرائن القطعية
للعلم بالمضمون ومنها ما يفيد القطع بالصدور اما بالتواتر او الاحتفاف بالقرائن ومنها ما لا يفيد شيئا من القطعيين [illegible]
في الشهرة [illegible] واما الثاني فيشمل قسمين احدهما كون الخبر [illegible] وثانيهما كونه [illegible] ولا شك ان خبر العادل بعنوان المجتهد في
الجائز [illegible] ما يلزم على تقدير [illegible] فانه لو لم يكن [illegible] خبر الفاسق [illegible] فيلزم [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible] بقسم الى اقسام ثلثة الاول ما يفيد [illegible] الثالثة
ما يفيد الظن [illegible] الثالث ما لا يفيد الظن ولو [illegible] القسم الثاني [illegible] ان يكون الظن
الشخصي على الخلاف وثانيهما ان لا يكون الظن على الخلاف بل يكون الشك [illegible] اقسام القسم الاول
من الاقسام الثلثة [illegible] والقسم الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] باب التعبد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل واما القسم الثالث كالقسم الاول [illegible] الظن الشخصي الحاصل
[illegible] الاسباب [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] القسم الثالث فالتحقيق [illegible] الظن النوعي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] الظن الشخصي [illegible] السبب [illegible]
الظن [illegible] القسم الاول [illegible] الظن الشخصي [illegible] السبب المعتبر [illegible]
[illegible] الدليل الدال على [illegible] ولكن التحقيق [illegible]
[illegible] هذا الفرض تقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المجهول
الحال اصل [illegible] الاصوليون في جواز تقليد الاموات على قولين وتحقيق المسئلة يقتضي التكلم
في مقامين الاول في جواز تقليد الميت بدوا والثاني في جواز تقليده استدامة [illegible]
[illegible] من المتاخرين [illegible] التشريع [illegible]
[illegible] يجوز النقل [illegible] التقليد [illegible]
كما لا يخفى اما المقام الاول فالكلام فيه يقع في موضعين الاول فيما اذا لم يكن تقليد الحي ممكنا [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible] الثاني فيما [illegible]
تقليد الحي ممكنا [illegible] الكلام في هذا الموضع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ترجيح الميت [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] جواز تقليد
وكذا [illegible] الميت [illegible] تقليد [illegible]

في جواز تقليد الاموات

[illegible]

لم التبعيض [illegible] بعدم جواز التبعيض [illegible] من يقول بعدم جواز التبعيض [illegible]
في العبادات والمعاملات [illegible]
بعدم جواز التبعيض [illegible] جواز التبعيض [illegible]
[illegible] من جواز التبعيض [illegible]
[illegible] بجواز تقليد الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] لزوم تقليد الاعلم [illegible] جواز التبعيض [illegible]
[illegible] بعدم جواز تقليد الاموات ولزوم تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] جواز التبعيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible] الرجوع الى الاعلم [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاموات [illegible] لزوم تقليد الاعلم وجواز التبعيض [illegible]
[illegible]
[illegible] لزوم تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] بجواز التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ولكن التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible]

المشافهة

كلامه الميت والحي متساويان في نظر الميت وفي هذه الصورة يحتمل ان يكون تقديم الحي لاصالة الاشتغال وللتعدم ترجيح الرجوع على الراجح من جهة
الظن النوعي على تقديم الحي ان الشرائط يكون الظن في جانب الميت ويشكل الحكم في هذه الصورة نظرا الى ان الظن النوعي يوجب تقديم
الحي والظن الشخصي يوجب تقديم الميت وليس في البين اصالة الاشتغال للاحتمال تعيين كل من الطرفين مع انه يمكن الحكم بتعيين
الميت نظرا الى عدم انصراف الاجماعات المنقولة وعدم ثبوت الشهرة على تقديم الحي في هذه الصورة نظرا الى قولهم يجب تقديم
الاعلم فانه بظاهره يشمل الميت والحي وينبغي الظن الشخصي سليما عن المعارض بعد تعارض الشهرة والاجماعات المنقولة
في مسئلة لزوم تقديم الاعلم وعدم جواز الرجوع الى الميت ولكن التحقيق ان هذا الكلام فاسد لانه كلا من مسئلة تقديم الاعلم
لا يكون عاما شاملا للميت لان كلامهم كله في الحي وهو معلوم الاجماع على حرمة تقليد الميت لعقلاء من ابعدية الامارة المبعد تحقق
عنهم حتى يكون من جميع الامارات السابقة وجعل دعوى الاجماع على الارض انما المحقق في العادة لا كلامهم في مسئلة
تقليد الاعلم مبني على ان تقطع النظر عن الادلة كان كل منها المرجوع اليه في جميع التعميم والاطلاق الى التخصيص الى الميت
في تقليد الميت نعلم من جهة ان يجوز لو دار الامر بين الميت والحي كما لا يخفى فالاشكال بحاله فلا بد من رجوع الكلام الى مسئلة
تعارض الظن النوعي والشخصي فمن يقول بتقديم النوعي يلزم تقديم الحي ومن يقول بتقديم الشخصي يلزم تعيين الميت
ومن يقول بالتخيير يخير بينهما والحاصل انه ذهبنا تقديم الشخصي على ما عرفت في مبحث حجية الظن فيلزمنا تقديم الميت لو لم يكن
هنا اجماع على عدم لزوم التعيين ولكن التحقيق ان يقال لكن جواز تقليد الميت مطلقا في الصورتين السابقتين وذلك ثانيا
لان المفروض فيما اذا ذكر المقلد وتكون لم يعلم حتى مات فانه لا شك ولا ريب في انه كان يجوز لذلك المقلد تقليده
وكل ما كان يصح له تقليده وبعد مماته يحصل الشك في بقاء ذلك الجواز وبتلك الحجية فالاصل بقاؤها الى الثبوت في هذه الصورة
[illegible] الاموات بعدم الشك بالفصل فان قيل ان الاستصحاب هنا غير جار لان تناول المستصحب لان موضوع المستصحب
هو جواز تطبيق العمل على طبق معتقدات ذلك المجتهد ومحقق ذلك التطبيق فلا شك ان الاعتقاد عارض المذهب
وهو جسم صنوبري وبعد تلاشي الجسد لا يبقى الحال فكيف قلنا اولا ان الاعتقاد يدل على كونه الذهن جسما صنوبريا لعدم
بان دل الدليل على خلافه على ما حقق في محله وثانيا انما نشك في بقاء الاعتقاد وعدمه باعتبار الشك بكون جسما صنوبريا
وعدمه فالاصل بقاؤه وبعد استصحاب الموضوع يجري الاستصحاب الحكمي ايضا كما لا يخفى وثالثا انا لو سلمنا ذلك نكون لا تمكن
الموضوع هو تطبيق العمل على طبق الاعتقاد بل هو تطبيقه على المستنبطات حال الاعتقاد كحالة الحياة حال التغير فبعد زوال
الاعتقاد نشك في بقاء الحكم وارتفاعه بسبب الشك في كون الاعتقاد علة للحدوث والبقاء او علة للحدوث فقط فالاصل
بقاء كما في الماء المتغير بعد زوال التغير فانه قبل بنائه على هذا يلزم جواز التقليد لو تبدل رأي المجتهد او زال الاعتقاد
تلك الكلام الاجماع نعلل به قلت فان قيل انه الموضوع في المستصحب هو الظن ومع ارتفاعه وتبدله بالعلم تبدل الموضوع فلا يزول من انه
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا قلت اولا لا نفرض الكلام فيما اذا كان المجتهد عالما به وثانيا انا لا نسلم كون الموضوع هو الظن
بل الموضوع هو المستنبط في حال الظن وقد عرفت جريان الاستصحاب في هذا الفرض فان قيل ان بعد الموت يحصل العلم
بتبدل بعض مستنبطاته للقطع بانه بعد موته يعلم خلاف ما استنبط وانت لو عرفت ان شخصا رأيه لا يجوز
الرجوع قلت اولا ان العلم بالمخالفة منه انما حصل بل يحصل بعد ما اتفق الجميع للعالم وثانيا انه على فرض التسليم لا يرد
هذا الاصل عدم جواز التقليد في جميع المستنبطات وغيره بيانه ما مر في الشك الاجمالي الكل حتى يرد علينا ما ذكرت فان قيل
جميع الاستصحاب في المقام قلنا كلا مانع من اعتباره انما هو بكونه الاجماعات المنقولة او الشهرة او الاجماع المحقق او قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون او اصالة الاشتغال او بناء العقلاء والكل فاسد اما الاجماعات المنقولة والشهرة ففيهما معا ما
الحال التابع فلو فرض ان ما فيها انما يخصصها الى تمام كلمه لانه لا اصولية انها غير مفيدة للوصف لغاية من كلمات الاعاظم الاما
الجسم الصنوبري واما الاجماع فغير محقق واما قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر فغير اولا لانها مجملة وثانيا ان الاطلاق وارد مقام بيان

وثانيا ان ظاهر هذا خلاف الاجماع لعدم لزوم السؤال واما اصالة الاشتغال فلانها لا تقاوم الاستصحاب فانه يتكئ عليه اعتمادها بالشهرة
والاجماعات المنقولة يتقدم على الاستصحاب كما هو مبين في محله فيرجع في ذلك انما يكون مبناها لم يكن معتدا بالشهرة فنقول
فاما اولا انت قد عرفت حال الاجماعات انما هي سابقة منعقدة فيحصل الخلاف في هذا الامر لم يزل قديما بين الميت والحي ابدا فالحكم ان الاستصحاب في المقام
جار ولا يكون في البين شيء يعارضه الا الشهرة والاجماعات المنقولة وقد مضى ما فيها فان قيل انها تفيد الظن فلا حكم فيها الا
[illegible] الادلة على اعتبارها نظرا الى كونه المسئلة اصولية [illegible] الرتب بعد الحي وان الميت ابدا حجة الحكم فلا اقل من الظن
بعدم العرف فاذا حصل يبقى الاستصحاب للمقصد بالظن سليما عن المعارض كما لا يخفى واما المقام الثالث ففي الاحتمالات المتصورة ثمانية
احدها لزوم البقاء حكم الثاني لزوم الرجوع ثم الثالث جواز الرجوع حكم الرابع لزوم البقاء في الاحكام الحي المعلوم فيجب الرجوع الخامس
لزوم البقاء في الاحكام الحي المعلوم يجوز الرجوع السادس جواز البقاء في الاحكام الحي المعلوم ولزوم البقاء في الاحكام التي يجب الرجوع
السابع يجوز البقاء في الاحكام التي المعلوم فيجب البقاء في الثاني لزوم الرجوع في الاحكام الحي المعلوم ولزوم البقاء في الاحكام الميت المعلوم وجواز
الاخرى عند التساوي وجاز لو شخصا مات خبير بانه سابقا من تعليلات العلوم بعدم الترجيح بجميع صورة البدوي والاستمراري
لان مبدأ الحكم بعدم جواز تقليده من ذهب الى ان الفرق بين البدوي والاستمراري كما لا يخفى ولذا يظهر من كلام بعض المتونات التعميم فانها
ما كانت تتم تخصيصها بالبدوي الا ان بعد ملاحظة ان العلماء لم يعنونوا تقليد الميت استمرارا اعلم انه يمكن ان مرادهم منها
الامر الاول معقول لمن لم يكن مختصا بالبدوي كما عرفت وبالجملة فالشبهة في هذا المقام ليس كالمقام السابق وكيف كان فالحق لزوم
البقاء على التقليد كان ميتا حكم للاستصحاب الحكم الاصولي اي لزوم التقليد فان هذا المجتهد قبل موته كان يجب على هذا المكلف تقليده
فالاصل بقاؤه وكذا استصحاب الحكم الفرعي في المسائل التي قلد فيها من التكليفية والوضعية كوجوب جلسة الاستراحة ونجاسة ماء
القليل بالملاقاة وامثالها فيجري الاستصحاب باعتبار ترتيب الذهب الذي هو محل الاعتقاد فقد عرفت فساده ولا يحتاج الى
الاعادة وكذا لو تنبه احد جوابه الاستصحاب فيجد ان المستصحب هو لزوم التقليد وصرحوا الشيخ بالاجماع لانا نمنع الاجماع
على ذلك وبدون الخصم لا يكون الا اصلا للامور السابقة في السابقة في المقام الاول وانت قد عرفت فساده
في هذا المقام معلقا الى ما ذكرنا هنالك انه اصالة الاشتغال هنا غير جارية لان الاعتماد شيء كل من الطرفين ويرد على الثاني فلا
انها دالة على لزوم السؤال اللزومي تتحقق في حال الحيوة ومع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط سيما في الاحكام الحي المعلوم وربما قيل
لا يجوز تقليد الميت تمسكا بالشك بعض ان العلم يموت بموت حامليه وفي بعض الاخبار من السند ان هذا الخبر كناية من لزوم
انشاء العلم وعدم حبسه وبذله الى اهله كما لا يخفى هذا كله في الاموات المجتهد سبق التقليد واما الاذا لاجتهاد له او
مجنون فلا شك في عدم جواز الرجوع اليه بدوا واما استمرارا فالظاهر انه لا يجوز لظهور اتفاق الاصحاب في ذلك ولا للاجماع
لكان الحكم بلزوم البقاء في الاستمراري وجواز الرجوع في البدوي فتحتجا بالاستصحاب مذكورا بالقياس الى المتوتر اما
المرافعات فلا يجوز الميت ولا الفاسق ولا المجنون ولا من زال اجتهاده لا بدوا ولا استمرارا اما الاول فهو واما الثالث فلعدم
نفوذ الاستمراري في المرافعات واما الحكومة في الميت فيجوز لم يبطل بموته كالوصيتي نخصاته فما نظم مرارا الغيبي والايتام
موت المجتهد هو يبطل النيابة ام يبقى الحكم من الافاضل بالفصل في طرف المتايد انه كل منها ان باب الوقت يوجب عدم جواز العمل
بقول الميت فاما في طرف الاثبات فلم يثبت الاجماع المركب واما الاصول فهي في هذا المقام متعارضة لانه لا يرضى هذا الا في الاستمراري
فيقتضي استصحاب بقاء النيابة بقاء الجواز ويقتضي اصالة فساد العقود في الايقاعات الواقعة بعد موت المجتهد هو ارتفاع الحكومة
لكن التحقيق هو الحكم ببقاء الحكومة للاستصحاب السليم عن المعارض فاصالة الفساد مع كونه معارضا بمثل من جهة ان الترتيب
فيه ايضا الاصل منه الفساد لا يقاوم الاستصحاب وعليها فان استصحاب التنويع متقدم على استصحاب التابع كما لا يخفى واما الفاسق
اجتهاده والمجنون فلا شك في عدم ثبوت الحكومة لهم بدوا واما استمرارا فلم يكن الاجماع على ابطال الحكومة باصل هذه الامور فكان الحكم
ببقاء الحكومة فيجيء الاستصحاب والله اعلم بالصواب اصل انك قد عرفت سابقا معنى المجتهد والفقيه والمفتي والحاكم والقاضي وشرائط

المجتهد وتلك الشرائط بعينها شرط للتقليد [illegible] شروط القضاء [illegible]

الحكومة ومنها ان شرائط [illegible] جواز عمل المستفتي وجواز رجوع [illegible]

[illegible] ومنها البلوغ فلا يجوز [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] فلا يجوز تقليد المجنون [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاسلام فلا يجوز تقليد الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان

الا ان يكون افضل من ... تلك الايات [illegible] عليها الاقتران [illegible] الاخص الثالث ان يحمل اهل الذكر على من
كان عالما بالاحكام الشرعية سواء كان مجتهدا ام معصوما لكن يقال ان الاعتقاد لم يكن يحصل الا [illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] العرف اكرم [illegible] بالظن [illegible] اكرام [illegible] باكرام [illegible] عليك
ان هذا الايات [illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible] بكون هذا المعنى [illegible] الامر [illegible]
بكون [illegible] الامر [illegible] العلم بذلك كما لا يخفى و [illegible] حجية [illegible] العرفية لا يخفى دليلها [illegible]
العسر والحرج [illegible] الاكتفاء بالقطع بل هذا [illegible] اهل [illegible] العرف اقوى دليل على ذلك كما لا يخفى على [illegible]
خبير بالكلام لا يمكن [illegible] اهل الذكر [illegible] الاخبار مع انه يمكن [illegible] التخيير
والتخيير [illegible] الظن [illegible] الامر [illegible] تحصيل العلم وكفاية الظن [illegible] والتخيير تحصيل العلم
والاحتياط والاحتمالات [illegible] الكفاية الظن [illegible] حجية الظن واما تحصيل العلم [illegible]
للعسر والحرج [illegible] لاختلال نظام العالم [illegible] تحصيل العلم اما بالاحتياط او [illegible] التخيير اما الاول [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] الاخبار [illegible] تحصيل
الاجتهاد [illegible] الاخبار [illegible] اهل الخبرة [illegible] اهل الخبرة لا يوجب العلم مع ذلك [illegible]
[illegible] اهل الخبرة [illegible] القطع [illegible] تحصيل العلم [illegible] التخيير [illegible] الاحتياط [illegible] تحصيل
العلم فهو [illegible] التكليف [illegible] باب العلم [illegible]
العمل بالظن [illegible] الدليل [illegible] باب العلم [illegible]
من يقول [illegible] تقليد الميت من باب الاجتهاد [illegible] من باب [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] اجتهاده من الاموات [illegible] الثاني [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] تقليد من لم يعلم اجتهاده [illegible] تقليد الميت [illegible]
بالظن الشخصي [illegible] الميت [illegible] الظن الشخصي [illegible]
الفتوى [illegible] يحتاج الى المجتهد [illegible] جواز [illegible] المجتهد
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] تحصيل العلم [illegible] الظن [illegible] الاشتغال [illegible]
الاكتفاء بالظن [illegible] الظن [illegible]
التخيير [illegible] الاجماع [illegible] الترجيح بلا مرجح والاجماع المركب [illegible]
بالاجماع [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الاجماع المركب [illegible]
وكذا [illegible] الترجيح بلا مرجح والاجماع المركب [illegible] الثالث [illegible]
والمظنون [illegible] التخيير [illegible] المعلوم [illegible] المظنون [illegible] بالظن
المخصوص [illegible] الظن المخصوص [illegible] المجتهد [illegible] تقليد المجتهد
[illegible] اجتهاده [illegible] الدليل [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] الدليل [illegible] الاشتغال [illegible] تقليد [illegible]
وكذا [illegible] الظن [illegible] المخصوص [illegible]
بحسب المرتبة [illegible] الرابع [illegible] شهادة العدلين [illegible] الاجتهاد [illegible] التحقيق
[illegible] شهادة العدلين من باب [illegible] المطلقة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

في مقام الصلح [illegible] المسائل التي ذكرنا [illegible] مباحث التقليد [illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible]
اما الاصل [illegible] لزوم الاجتهاد [illegible] اصالة الاشتغال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] لزوم العسر والحرج [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] الاشتغال لزوم التقليد [illegible]
المكلفين [illegible] الاجماع [illegible]
الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] حجية الظن [illegible]
الموضوع [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible] المسائل
الاصولية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجماع [illegible] الدليل الرابع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الاجماع المركب
[illegible] الاجماع المركب [illegible] بالظن [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] التقليد [illegible] المسائل [illegible] التقليد [illegible] المسائل [illegible]
التقليدية [illegible] التقليد [illegible] المسائل [illegible] التقليد [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] اشخاص المكلفين [illegible] المسائل [illegible] اجتهاده
الثالث [illegible] الاستنباط [illegible] الثالث [illegible]
يمكن تحصيل الظن [illegible] الرابع [illegible]
من [illegible] المراتب [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
واما الرابع [illegible] التقليد [illegible] حجية الظن والدليل [illegible] الاصل
مقتضاه لزوم الاجتهاد [illegible] العسر والحرج [illegible] لاختلال
نظام العالم [illegible]
[illegible] الدليل الرابع [illegible] باب العلم [illegible] التقليد [illegible] لزوم الاجتهاد
هذا حاصل [illegible] التحقيق [illegible] المراتب [illegible]
يجب [illegible] اجتهاده [illegible] التقليد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] الدليل [illegible]
لزوم [illegible] العسر [illegible] اصالة الاشتغال [illegible]
الدليل المذكور لا يخفى وما ذكر من الدليل الرابع [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الدور [illegible] الرابع [illegible] التقليد [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] المسائل [illegible] الى النظر والاستدلال [illegible]

تمت تمت تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في شرائط الافتاء

اصل — اعلم انه سيوافيك في مبحث الاجتهاد والتقليد وشرائطه [illegible] شرائط الافتاء [illegible]

ومنها الاسلام ومنها العدالة ومنها [illegible] ومنها البلوغ [illegible]

[illegible] شرط الافتاء والدليل [illegible] الاستفصال [illegible] الاجماع القطعي [illegible]

[illegible]

ثم

ثم ان الاشبه ذكر ما اشتهر منها طهارة المولد والذكورة والحرية لكن هذه الثلثة [illegible]

في المقام ولكن يظهر من عدم تعرضهم اياها في مقام الافتاء وتعرضهم في كتاب القضاء [illegible]

[illegible] ان يكون الشرط [illegible] من الافتاء والقضاء بالنظر الى الشروط وكيف كان نقول [illegible]

الحق اشتراط هذه الثلثة من طهارة المولد والذكورة والحرية في المفتي نظرا الى [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] هو الاستصحاب والادلة الاخر [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

ومنها قوله [illegible] هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible]

[illegible]

باستحقاق منصب الفتوى [illegible] هذا الكلام [illegible] وكلام السيد المرتضى [illegible]
بان اصالة الاشتغال المذكورة معارضة باستصحاب جواز تقليد من كان معلوم الاجتهاد [illegible] حصول الظن باجتهاده ولكنها
انما [illegible] الشك اما ان يكون ساريا او يكون طاريا [illegible] الظن الحاصل بالاجتهاد هو الظن الذي [illegible]
العلم بالظن [illegible] الشك [illegible] فالشك طارئ [illegible]
ولا شبهة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاجتهاد [illegible] محل النزاع [illegible] باستصحاب [illegible]
الاجتهاد [illegible]
ولا ريب [illegible] الاستصحاب [illegible]
واصالة الاشتغال [illegible] باستصحاب [illegible] التقليد [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible] هذا المقام محل البحث [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاجتهاد [illegible] اصالة الاشتغال
والاستصحاب [illegible] الظن [illegible] التحقيق [illegible]
الظن [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]

[illegible]

من المسألة الاولى في انه هل يعتبر شهادة العدلين بمجرد اجتهادهما الفقهي في الحكم الذي من افتاه فيه ام لا والكلام فيه يقع في مقامين

الاول في انه هل يعتبر شهادة العدلين بمجرد اجتهادهما في الحكم الذي افتاه فيه من حيث السبب والتعبد ام لا فيه اشكال والتحقيق

لا دليل على اعتبار شهادة العدلين لان الكتاب الكريم [illegible] السنة ولا الاجماع ولا العقل يدل على اعتبار شهادتهما

بالسبب والتعبد كما لا يخفى فتدبر واما المقام الثاني في انه هل يعتبر شهادة العدلين بمجرد اجتهادهما الفقهي في الحكم الذي افتاه فيه

من حيث الوصف والظن المخصوص ام لا فيه اشكال والحق انه لا يكون دليلا قطعيا على اعتبار شهادتهما ولكن الدليل الظني

يكون في البين على اعتبار شهادتهما والظن الذي يكون دليلا على اعتبار شهادتهما والمظنون انه من الظنون المخصوصة

لظهور الاتفاق فان قلت ان آية النبأ [illegible] بمفهومها على اعتبار العادل الواحد فاعتبار العدلين يكون بطريق الاولى

قلت اولا ان آية النبأ لا مفهوم لها وثانيا على فرض [illegible] ان للآية مفهوم وهو مفهوم صفة وليس بحجة كما قررناه في محله

وثالثا على فرض التسليم على ان مفهوم الوصف حجة نقول ان ذكر العلة في الآية الشريفة ينكشف عن عدم اعتبار [illegible]

ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين كما لا يخفى فتدبر واما المسألة الثانية في ان المسائل المذكورة في الاجتهاد

والتقليد من الخلافيات كتقليد الميت مثلا وغيره هل هي مسائل اجتهادية ام تقليدية [illegible] تأسيس الاصل

في المسألة فنقول ان مقتضى الاصل الاولي عدم كفاية التقليد ولزوم الاجتهاد على تلك العباد [illegible] الحكم

الاجتهاد ولو كان ظنيا فان قلت كيف يثبت باب الاجتهاد غير [illegible] المسألة [illegible] من العلم ان هذه المسائل لا تكون نظير

المسائل الفرعية بل الاجتهاد في هذه المسائل ولو كان ظنيا يكون محل الوفاق واذا ثبت هنا [illegible] المتشرعة البين

[illegible] اصالة الاشتغال تكون حكما ظاهريا وان [illegible] بعدم ثبوت الاجماع الظني على كفاية الاجتهاد ظنا فيمكن [illegible]

الاصل المعتمد بوجه اخر [illegible] التكاليف [illegible] باب العلم في هذه المسائل [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاجتهاد والتقليد والثالث [illegible] والرابع تعيين التقليد والرابع تعيين الاجتهاد

والخامس التسوية بينهما والتخيير والسادس الاحتياط في الاحكام الفرعية [illegible]

فتعيينه نظرا الى مقتضى الاصل وثانيا [illegible] فنقول ان الحق [illegible] الاقوال

[illegible] منها صنف من العوام هم [illegible] المجتهدون [illegible] الطريق [illegible] بالسهولة فيحصل لهم ظنا [illegible]

ومنها صنف من العوام يكونون ادون من الصنف الثالث [illegible] يحصل لهم ظن [illegible] بعض الامور [illegible]

[illegible] والرابع منها صنف ادون من الصنف الثالث [illegible] الاجتهاد [illegible]

على حسب [illegible] بل اللازم والواجب [illegible]

[illegible] الاجتهاد على حسبهم وقد ظهر لك مما ذكرنا ان مقتضى الاصل [illegible] وجوب الاجتهاد ولزوم [illegible] جميع العباد

[illegible] الاجتهاد بالنسبة [illegible] جميع العباد [illegible]

والحرج الشديد المنفي في الشريعة [illegible] الدليل [illegible] لزوم الاجتهاد بطريق [illegible]

وهو [illegible] الايجاب الجزئي والسلب الجزئي ولكن مقتضى القاعدة المذكورة [illegible]

[illegible] التفصيل الذي قد ذكرنا فان قلت ان [illegible] الاجتهاد مرتفعة بالدليل فيتم السلب الكلي بالاجماع المركب

اذ لا قائل بالفصل قلت الاجماع ليس بثابت [illegible] الاجماع المركب [illegible]

العباد كلهم ان كانوا [illegible] تحصيل الرتبة التي تكون للصنف الاول من الاصناف الاربعة [illegible]

الحرج المنفي في شريعة السيد [illegible] العسر والحرج المنفي [illegible] العسر والحرج [illegible]

منها [illegible] الصنف الثالث [illegible] الناس [illegible] ان يحصلوا رتبة [illegible]

يكون ادون من صنف [illegible] الاول قلت [illegible]

[illegible]

فان

فان قلت ان هذه المسائل المذكورة من الخلافيات في الاجتهاد والتقليد كلها مسائل فرعية فالتقليد في كلها جائز فكيف

تقول بلزوم الاجتهاد على كل العباد قلت اولا نمنع الصغرى بحيث نقول لا نسلم ان هذه المسائل تكون من المسائل الفقهية حتى نقول

بان التقليد فيها جائز للعباد وثانيا على فرض تسليم الصغرى نمنع الكبرى بحيث نقول لا نسلم ان كل مسألة فقهية يلزم على كل العباد [illegible]

فيها واما ادلة [illegible] القائلين بكفاية التقليد على الاطلاق [illegible] الاول هو القاعدة العسر والحرج

انها [illegible] الاجتهاد [illegible] والثاني [illegible] الاجماع المركب وعدم القول بالفصل [illegible]

الاجتهاد [illegible] بالدليل [illegible] الاجماع ليس بثابت

[illegible] الاجماع [illegible] القول بالتفصيل [illegible]

[illegible] والثالث [illegible]

[illegible] والرابع [illegible] الاستصحاب [illegible]

على كفاية التقليد [illegible] والرابع هو الاستصحاب [illegible]

الزمان السابق التقليد [illegible] جواز التقليد [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] والقياس [illegible] والسابع هو ان هذه المسائل

فرعية وفقهية وكل مسألة فقهية يجوز التقليد فيها فهذه المسائل يجوز التقليد فيها اما الصغرى [illegible] واما الكبرى [illegible]

[illegible] بالدليل الرابع [illegible] الصغرى [illegible] هذه المسائل من المسائل الفقهية الفرعية

[illegible] الاستصحاب [illegible] المسائل الاصولية هي المطالب التي [illegible]

[illegible] والمتكلمين ان الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] والكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلي [illegible]

المسائل الفرعية [illegible] دليل المجتهد ودليل المقلد [illegible]

[illegible] دليل المقلد [illegible] مسائل الفرعية [illegible]

المسائل ليس كذلك [illegible] والوجوب والحرمة والاباحة [illegible] هذه المسائل [illegible] جواز تقليد

الميت [illegible] وعدم جوازها [illegible] وحجية خبر الواحد وحجية الاجماع [illegible]

[illegible] المسائل الفقهية [illegible] الكبرى [illegible]

اولا الاستصحاب والحجية [illegible] فمقتضى ما ظهر لك [illegible] هو التفصيل المذكور [illegible]

[illegible] اصالة الاشتغال والثاني [illegible] اصالة الحرية [illegible] والثالث لاصالة لزوم

الاجتهاد [illegible] هذه المسألة [illegible] التقليد [illegible] جواز التقليد [illegible]

كون هذه المسألة اجتهادية ام تقليدية [illegible]

[illegible] ثم اعلم ان [illegible]

في هذه المسائل المذكورة [illegible] التقليد لجميع الاصناف الاربعة المذكورة

في هذه المسائل المذكورة لو لم يجتهدوا وان اجتهدوا [illegible] العمل باجتهادهم والدليل على ذلك [illegible]

[illegible] الكثيرة [illegible] العقلاء [illegible] السؤال [illegible] فان قلت

في المجتهد [illegible] الذي لم يجتهد بالفعل [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاجتهاد

[illegible] واما حجية العقلاء

فانه الثلث والربع في اصحه تعليقه كالتوريث بما ذكر من العدد مضاره اوكانا نقص العمم الرابع من الامثال الرابع على فرض التبعيض

ما نقول انه في القسم الرابع انا نقول هنا وباب العقل فانه لا يحتاج الشخص الى هذه المسئلة لا اجتهادا ولا تقليدا وغيرها من هذه

ان كان مما لا يحضر الشرع بالعبارة مما يجري في العقل فانه نعم ان شرعية يحتاج الى الاجتهاد والا فلا كلام لنا عليه

فهو اليهم فقول بعض انه يكون من المسائل من البديهيات والضروريات لا يحتاج الى الاستدلال ثم لعلك الى ما ذكرنا سابقا

العقل بالخلف هو الظن الذي يحصل للمجتهد بعد الفحص وشكل الصادر الحرج العقل بالظن خرج ما خرج بقي الباقي تحت العموم فندرب

جيد اصل في بيان احوال الدليلين المتعارضين وكما ان الكلام في هذا الاصل يقع في ثلاث مقامات فنقول اما المقام الاول

في التعارض وهو يعني تعارض الدليلين عبارة عن تنافي مدلوليهما وقد يحصل هذا التعارض على سبيل التباين الكلي كالتعارض

بين المتناقضين كقولنا اكرم العلماء ولا تكرم العلماء وقد يحصل بين العموم والخصوص المطلقين كقولنا اكرم العلماء ولا تكرم

زيدا العالم وقد يحصل بين العموم والخصوص من وجه والتباين الجزئي كقولنا اشتر الجوالق ولا تشتر الابيض وقد يحصل في غير

ذلك كما يظهر بالتامل في ان الدليلين لا يخلو من هذه الامور اما ان يكونا قطعيين او يكون احدهما قطعيا والاخر ظنيا او يكونا كلاهما

ظنيين وذهب العلماء الى ان التعارض بين الدليلين القطعيين غير واقع وكذلك التعارض بين القطعي والظني ولكنه

واقع بين الدليلين الظنيين هما الظنيان وقال استادنا الشريف طوله ان مرجع واستدام افادته

وفي هذا الكلام اشكال لان مرادهم بالدليل القطعي والدليل الظني ح لا يخلو اما ان يكون مرادهم به ما هو الدليل القطعي والظني بحسب

الصدور فانه حينئذ يلزم التنزيه بين القطعيين لامكان تحقق التعارض بين القطعيين كالتعارض بين الايتين والخبرين

المتواترين والخبر المتواتر مع الكتاب وكذلك يمكن تحقق التعارض بين الخبر المتواتر القطعي والخبر الظني وان يكون مرادهم بهما هو

الدليل القطعي والظني بحسب الدلالة والجهة وهذا القسم لا يخلو اما ان يكون بالطبع والنوع او بالشخص او النسبة اليه فان كان

مرادهم بحسب الطبع فكما لا يجوز التعارض بين الدليلين القطعيين بالذات فكيف حكموا في القطعيين بعدم وقوع التعارض

بينهما وان كان مرادهم بحسب الشخص فنقول كما انه لا يقع التعارض بين القطعيين فكذلك نقول لا يقع التعارض بين

الظنيين بحسب الشخص فانه مع الظن بالنسبة الى احد الدليلين هو لا تقول الشك بين الطبع والشخص فلا يخلو اما ان يكون

المراد القطعي الشرطي بل الاعم بحيث يقع التعارض في الدليلين الظنيين دون القطعيين والملفق منهما فهو قول زور

يلزم التشكيك في كلمات العلماء كالعلماء او يكون المراد بان في صورة وقوع التعارض بينهما يكون بحسب الطبع وفي صورة عدم وقوع العلماء

التعارض بينهما يكون بحسب الشخص والجواب ان هذا التوجيه سخيف جدا ولا بد من شاهد على ان مرادهم ليس هذا المراد بل

هذا التوجيه كلام قطع النظر الان فيقال ان الدليل القطعي يطلق على ما افاده القطع ولا يمكن فرض وجود شيء من افادة القطع لا يقطع

بما هو لازم للاثر غير منفك عنه الاثر منه كالزوجية غير منفكة من الاربعة والانسانية لها ولا يمكن فرض وجودها منفكة

عنها فحينئذ في المقام يلزم اجتماع النقيضين فلذا لا يجوز التعارض بينهما والدليل الظني ليس كذلك فانه يجوز وجوده منفكا

عن افادة الظن لان الدليل الظني انما يفيد الظن بحسب العادة لا بعلة تامة وهو غير لازم للاثر ومنفك عنه ولهذا يجوز

تعارضهما وكيف كان فالتحقيق الحقيق في المقام ان نقول بوقوع التعارض بين القطعيين بحسب الطبع كوقوعه بين الظنيين

والشاهد عليه هو فرض من العقل والنقل والعقل فلان الوقوع في النقل في العقل كخبر ابان بن تغلب عن ابان قبل وصول

خبر فيه الحضور المعصوم قطع بحكم العقل على حكم العصمة في خصوص دية اصابع المراة حيث سمع الحديث في الحكم فلا بأس ان

تذكر تفصيل ابان كما قال الاستاد سلمه الله في فصل ان المراة تساوي الرجل في الدية الى ثلث الدية قال قلت له

ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا

قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا

ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا

بعض

بعض

الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وثانيا نقول ان هذا الخبر

يدل على امور الاول جواز وقوع التعارض بين العقل القطعي الذي هو القطع بحكم العقل والنقل على حكم المعصوم والنقل

الذي هو قول المعصوم عشرون من الابل لاجل قطع الاربع اصبع والثاني جواز الوقوع بين القطعيين العقليين

والثالث جواز الوقوع بين القطعيين النقليين والترتيب في هذه الامور لم اما الاول فلما عرفت واما الثاني والثالث

فلانه يجوز وقوع التعارض بين العقل القطعي والنقل فالظاهر انه كلما صح ان يقبل التعارض فانقضى

وجود الدليل القطعي منفكا عن افادة القطع مخصوص وبهذا ظهر الشرع لامر الثالث ثم انه قد عرفت

ان التعارض بين القطعيين بحسب الطبع واقع في الشريعة فنقول لنا اشكال اخر في المقام وهو انا نفرض

ان المعصوم كان مشاهدا هناك كما انه فيكون اشكال اخر في عبارة المقام اذ مرادهم من التعارض بين

الدليلين فلا ريب اما ان يكون هو التعارض فحينئذ اما ان يكون المراد به هو التعارض بالمعنى الاعم من الترجيح

والتعادل وهو خير الاحتمالات واما ان يكون المراد به هو خصوص التعادل فان كان الاول

فلا شك في وقوع التعارض بين العقل والظني وانتم تقولون انه من المحالات والممتنعات اذ يرجح

القطع على الظني بديهيا وان كان خصوص التعادل فقولهم القطعيين ايضا لا يمكن ترجيح احدهما على القطعي

والظني ايضا لا يمكن ترجيح المظنون في البين ولا يرتفع الاشكال ببيان ان الظنيين هل يجوز تعادلهما الشرعية

ام لا والجواب الاشارة الى ما اوردنا عليه ان مرادهم من الجمع بين الدليلين ما امكن يعني ان التقديم نذكره

معادير كل اشتباه مرادهم بما ذا انا لقد فلكم انه من هذا تمام الكلام بالنسبة الى المقام الاول واما المقام

الثاني فنقول ان التعادل فرد من افراد التعارض والكلام في هذا المقام يقع في اربع مقامات الاول في

معنى التعادل والثاني في انه هل يجوز وقوعه ام لا والثالث في حكم بعدم وقوعه بالنسبة الى المجتهد

بنفسه والرابع في حكمه بعد وقوعه بالنسبة الى المقلد اما المقام الاول فقال بعض ان التعادل عبارة عن تساوي الدليلين

في الاعتقاد بمدلول الدليلين ولا ريب ان التعادل اخص بحسب المفهوم لانه تساوي الدليلين بلا لازم تساوي

مدلوليهما بحسب الاعتقاد ولا عكس كما في الجواز الاخر مع امكان الترجيح بغيره كتقديم القرين عند من يقدم

على الناقل لان المقرر يكون موافقا للاصل فيكون كالمستغني عن ذكره الناقل بحكم الاصل كما سيجيء انشاء الله ولكن

لا يخفى ان مرادهم يكون هو الاول حيث ورد ان التعادل يتحقق في التساوي بحسب الاعتقاد مع الرجح

دفع هذا الايراد بان التعادل يتحقق في الطلب مع تعلقه بكونه التعادل بالمعنى الثاني ذكره من باب

التسامح او لانه لا يبعد ان يقال بانه يكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما اطلق الترجيح مجازا

على اعتقاد الرجحان تسمية للمسبب باسم السبب فاطلاق كما طلاق وقال الاستاد دام ظله هكذا نقل ام لا الحق

انه لم يتفق للاصل فتدبر فرقه ان التعادل انه وقع بين الظنيين وهما المعبر عنهما في كلامهم بالامارتين

وانه وقع بين القطعيين وهما المعبر عنهما بالدليلين وتعادل الامارتين قد يكون في المسئلة وقد يكون

في صور منها وقد يكون في الحكم وقد يكون في حكم من ثناء الفعليه او بالعكس كحديثين متساويين دال احدهما

على وجوب شيء والاخر على حرمته وكالامارتين المختلفتين في تعيين القبلة مع تساويهما وكالبينتين المتساويتين

في القتل مثال الاول والخامس والثالث مثال للثاني والرابع والثالث مثال للثالث واما المقام الثاني

في جواز وقوع التعادل وعدمه لا شك ولا كلام في وقوعه بين الظنيين وهما المعبر عنهما بالامارتين

واما الكلام في تعادلهما في نفس الامر او في حق ذلك مع قطع النظر عن نظر المجتهد فاصحابنا الامامية واكثر اهل الخلاف
على الجواز والكرخي واحمد بن حنبل من العامة واهل الخلاف على المنع في الشرعيات واعلم ان المراد من الجواز في
محل النزاع هو الجواز العقلي في الاحكام الشرعية لا الجواز الشرعي واستدل المنكر للتعادل في الشرعيات بانه لو جاز
تعارض الدليلين الظنيين ونصب امارتين متعادلتين [illegible] الشرعيات بانه لو جاز
فلا يخلو اما ان يعمل بهما او لا يعمل بشيء منهما او يعمل بواحد معين منها او بواحد لا بعينه والخطر والاباحة
النقيضين والثاني فاسد لانه يكون عبثا والثالث فاسد للزوم الترجيح بلا مرجح والاول فاسد لاجتماع
احد المتنافيين [illegible] لانه يحكم والرابع فاسد لانه في معنى اباحة الفعل والجمع الى الثالث
فان الاباحة هو واحد معين منها فيلزم الحكم [illegible] مطلوب [illegible] الجواب عن هذا
الاستدلال [illegible] بالمجتهد [illegible] القول واسمه وثانيا انا نمنع الحصر لاحتمال الترجيح و
[illegible] لا يلزم [illegible] ونمنع [illegible] وثالثا [illegible] الحصر ولكن نختار
طرح الامارتين وعدم العمل بهما [illegible] اللغوية والعبثية [illegible] الحكيم وابعا انا نختار التخيير ولا يلزم
الترجيح بلا مرجح والتحكم وما قلنا انه يرجع الى الاباحة فهو فاسد لان الاباحة [illegible]
مطلقة والاباحة شرعا [illegible] المقام تكون باعتبار الثاني بحيث ان اختار احدهما يكون لازما
عليه فعليه يكون التخيير هو التخيير البدوي لا الاستمراري واما المقام الثالث فهو حكم التعادل بعد
وقوعه بالنسبة الى المجتهد فنقول ان التعارض بين الامارتين الظنيتين متعادلتين عند المجتهد
تحكم [illegible] في اللغة لا بد ان نذكر ان المعتبر في كلمات العلماء وهو ان في هذا المقام قد حكموا
بالتعادل بين الخطر والاباحة [illegible] ذكروا في كتبهم بانهم في هذا المقام [illegible] اصحاب منع في
مقابل [illegible] جواز التعادل ولم يقل اصحاب هذا يكون خارجا عن محل النزاع [illegible]
في بحث الترجيح خلاف كما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم [illegible] المسئلة ان الاقوال التي ذكروها [illegible]
هذا مثل الامارتين المتعارضتين في الموضوعات [illegible] التخيير [illegible] الحكم التخيير ان
جد العقل يقولون بحجيتهما [illegible] هذا فاعلم ان الاقوال في المسئلة ثلثة العقول بالرجوع الى الاصل
البراءة والقول بالتخيير والتوقف واعلم ان مرادهم بالتوقف لا يكون معلوما اذ يحتمل ان يكون المراد
بالتوقف في المعاملات واما في العبادات لا يكون خارجا من احد الامرين اما الرجوع الى الاصل والتخيير
كالاخير ويحتمل ان يكون المراد التوقف في مقام الاجتهاد ولا يكون خارجا من احد الامرين في مقام
الفتوى [illegible] العبادات فالعمل هو الاحتياط ان امكن والا فالعمل هو التخيير او الرجوع بالاصل ويحتمل ان يكون المراد التوقف
[illegible] لكن في مقام العمل اما ان يكون هو التخيير او الاحتياط والاحتمالات كثيرة [illegible]
كما تعارضين [illegible] ولم يتفحصوا ان الكلام [illegible] الطلب في المسئلة بل [illegible] في الخبرين
يختص باختلاف الحكم او يشمل [illegible] الموضوع [illegible] المسئلة [illegible]
ان التكافؤ [illegible] او يكون كليا في الخبرين او يكون [illegible] الاحكام كلا في الخبرين

احدها ان الظن يحصل باشتداد الثالث والاخبار القطعي حصل بانتفاء الاول تنقسم ستة اقسام احدها ان الامر دائر
بين الوجوب والحرمة والثاني ان الامر كذلك ولكن يكون في المعاملات والثالث في الموضوعات المتعارضين مع اتحاد الحكم والرابع
ان الامر بين الحرمة والكراهة والوجوب والاستحباب والخامس ان الامر بين الخطر والاباحة والوجوب والمباحة
والسادس ان الامر بين الوجوب والكراهة والحرمة والاستحباب واما الكلام في الاول فهو ان الخبرين المتعادلين
[illegible] بحصول الظن باشتداد الثالث واحدهما يدل على وجوب شيء والاخر يدل على الحرمة فالاقوال في المسئلة هي
الثلثة الماضية ولكن الاحتمالات المتصورة في المقام خمسة هي الثلثة المتقدمة وان كان القول بالوقف لا يصح
لان الا ان يحمل على عدم الافتاء واثنان منها هما احتمال الترجيح والتخيير الاستمراري [illegible] فمقتضى الاصل هو الرجوع
الى الاصل كما هو مختار الاستاد دام ظله العالي [illegible] الاحتمالات لان التوقف [illegible] والقرعة فرع ثبوت التكليف
والوجوب لا نخالف الاجماع والتخيير ايضا مخالف للاصل لان التكليف في المسئلة الاصولية [illegible] الاصل ولا تعلق
الوجوب او التحريم [illegible] مخالف للاصل فالاصل البراءة فلا يكون الا [illegible] التخيير ان اصحابنا
الادلة [illegible] التخيير في المقام والثالث الادلة على اعتبار الاخبار الاحاد كل واحد منها الا يصلح [illegible] الاولى
[illegible] الكتاب ليس [illegible] على التخيير فكذا الاجماع في [illegible] الثابت هو الشهرة او الظهور وعدم الخلاف
او عدم ظهور الخلاف في مسئلة اصولية او شبهة او فرعية وليس دليل على كلية [illegible] الا حجة
[illegible] الاجمالي [illegible] الترجيح بلا مرجح او عدم الكفاية ونحوها
لا يكون في المقام كما لا يخفى كما سيجيء وكذا العقل ليس يستقل في المقام [illegible] الادلة التي هي بناء العقلاء وتوتر [illegible] على
[illegible] والعادة بان [illegible] بانهما [illegible] التخيير في مسالك فانا العاقل [illegible]
[illegible] رجل من [illegible] فلا بد ان يختار [illegible] التخيير في مسالك فانا [illegible]
[illegible] ترجيح الخروج والعدم واما الثالث [illegible] الاخبار فالاخبار التي تدل
على [illegible] ضعيفة واما الاخبار التي تكون صحيحة [illegible] مع انها [illegible] مثلها
حتى يلحق [illegible] المسئلة اصولية والظن [illegible] كافية [illegible] كانت المسئلة فرعية واما الادلة
على حجية الاخبار الاحاد تكون ثبوتها [illegible] الدليل العقلي بثبوت التخيير بها [illegible] هذه المسئلة [illegible]
ان يكون هو الدليل الرابع الذي هو الدليل العقلي المعروف فان [illegible] الاجماع واما ان يكون هو
[illegible] مطلوبا في المقام واما الدليل العقلي المعروف بالدليل الرابع فانك قد عرفت في السابق
ان هذا الدليل العقلي يكون [illegible] حجية الظن في الجملة
بالقياس الى [illegible] وقبل الفحص [illegible] وهو التي تسمى بالمقدمة
[illegible] عموم [illegible] على العمومات [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] بعض العلماء [illegible] الاجماع
[illegible] الترجيح بلا مرجح وليس في [illegible] موجود واما الاجماع فليس بثابت واما الاية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] التخيير [illegible]
الوجوب على التخيير [illegible] جميع الاخبار [illegible] المتعارضين [illegible]
المتعارضين [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] على الوجوب [illegible]

والتخيير بالنسبة الى المتعارضين وانت خبير بان ما عدا الاول فاسد ونحن حيث لان صرف الاية الى الوجوب التخييري يحتاج
الى دلالة وليس مثل ما الدليل على خلافه وذلك لانه يلزم عدم دلالة الاية على حجية خبر الواحد الخالي عن المعارض لان وجوب
التعبد تعييني حتى يصير تكليفنا اثبات المراد بالاية هو الاحتمال الاول فنعم ان مرادها ومفادها وجوب التعبد بخبر الواحد عينيا
وتعيين حكمه في محل البحث فظ انه محل البحث الخبرين المتعارضين المتكافئين وشمول هذا الاحتمال لهما انما هو عرفا وعادة فان قلت
يمكن التقريب في الاية بعين الاستدلال انا لا نسلم ان الاية تدل على وجوب العمل بخبر الواحد عينيا عاما يشمل جميع افراده حتى
احد فردي الخبرين المتعارضين المتكافئين ففي محل البحث لا يعلم بخروجهما مقابل نفولية محل البحث انه يجب الحكم بخروج
احدهما عند التعارض انما هو الاصل من الشرب البيّن وهو خروج الواحد فيبقى الاخر تحت ذلك العموم والا
لم يكن معلوما ولا يمكن بالمتعارضين جار التخيير قلت هذا الاخراج اما ان يكون اخراج الفرد الكلي وابقاء الكل فهو لا يمكن
لان هذا تحت العموم لانه مقتضى الاصل العموم خصوصا للافراد وان كان الاخراج الفرد المعين فهو مستلزم للتكليف بالايجاب
لانه التكليف مشروط بعلم والاشتباه وليس ما كلفت العلم تكليفه فيمتنع تعلق التكليف بما لا يعلم وهو واضح ولا
تكليف الا بعد البيان ولا عقاب الا بعد البرهان وان تمسك القائل بالتخيير بنوع اخر بان الخبرين المتعارضين المتكافئين
ما لا كان في مرحلة الثبوت حكم الموضوع يكون متنافيا ولكن في مرحلة الاخبار ينفي الثالث سواء كان الاصل عينه يكون
مطلقا لان الثالث لا يكون في البين فتعين التخيير بضميمة العقل فعليه يجب الاخذ بالخبر الذي يكون سليما عن المعارض
والخبر الذي ينفي الخبر فهو معارض اما اولا لان الاية التي تعتبر فاسد ان الخبر الذي ينفي الخبر والثالث لا يسمى الوقوف في قد اهمل الكلام
العامة بالبناء بل يشترط سهو لازم الجبار فاما ثانيا فلان فرض الصدق فانما لا يكون منوطا بمحل البحث ولا ثالث
على فرض تسليم الانحراف بعد زوال التنويع والاصل فالتابع والنوع البتر يكون مضمحلا وكيف كان على فرض التسليم وجود
الدليل على اعتبار هذا الظن الذي ادعيت على ثبوت عدم الاصل ويكفي احتمال التخيير لا يكون في البين فلا يتعين التخيير الحكم
لاحتمال الترجيح وجود الخبر الشامل لهما قلت بان الثابت الظن وفي محل البحث بالدليل العقلي والنقلي بالاجماع لعدم القول
بالفصل قلت ان الاجماع ليس ثابت لنا فان تمسكت بالدليل العقلي فنقول بان الامر دائر بين الترجيح والتخيير بعد فساد
الاحتمالات المتصورة في المقام فلاحتمت قلت التخيير يكون ارجح لاعتضاده بذهاب المعظم وظهور عدم الخلاف
والاخبار فانه بعد ملاحظة امثال نعرف بان الخبر الترجيح تعليقي بانه يكون للموضوعات دون الاحكام وان قلنا
لا يكون تعليقيا فهذا الاحتمال يكون اخص فان سلمنا انها لا تكون اخص بل نقول انها تكون ارجح من الخبر الدال
لكثرتها واعتضادها بعمل الاصحاب قلت هذا الكلام انما تم لو لم يكن الجمع بين الاحتمالين والمرجح انه يصح امكان
الجمع وان اطال الكلام ولكن البحث في المقام عن نفس الخبر وان قلنا بان الحق هو العمل بالاصل ولكن الحق الحقيق
بالتحقيق هو التخيير اما بناء على مذهب التعبد فلان نفس الاخبار تدل على التخيير وذلك لانها اما صحيحة او ضعيفة وان كانت
صحيحة فهما الحجة والا فتكون منجبرة بعمل الاصحاب فيكون حجة على مذهب التعبد بنقل القدر من جهة شرعية
اما حجيتها بثبوت الحلال كما ادعي شيخ جعفر الجعفري في بعض مباحثه في السيد الرحوم في الجعفت الاشرف على شرفها
الالف الالف التحية اعتبار الخبر المنجبر بالشهرة او من جهة المنطوق الاية الشريفة فعنها انه لا يتبع الظن بسبب من عمل
الاصحاب فانه قلت ان اخبار التخيير معارضة بالخبر الدال على الترجيح قلت الجواب اما اولا فلان الاخبار الدالة
الدالة على التخيير فليس الامر مشكلا كما تراه فاما ثانيا فلان تلك الاخبار تكون اخص كالا يخفى واما ثالثا فلان تلك
الاخبار ارجح من اخبار الترجيح نظرا الى المرجحات الخارجية فانه مقتضى المسئلة الاصولية والظن فيها البحث حجة
على مذهب التعبد لا الترجيح في البين واما بناء على مذهب الوصفي فنقول انه لا مانع من العمل بالتخيير

وفتوى

وفتوى المعتبر مشهور له في المسئلة الاصولية التي تكون الدليل العقلي المعروف بالدليل الرابع والظن الحاصل في محل البحث لا يكون
اقوى من الظن الحاصل بالشهرة وغيرها وان كان ارجح من ذلك الظن فالعمل بالظن الحاصل في الشهرة وغيرها دون العمل
بالظن الحاصل في محل البحث في الجملة مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح وان سلمنا عدم الرجحان نظرا الى ان الظن التفصيلي
ارجح من الظن الاجمالي فنقول في ذهاب المعظم الى اعتبار هذا الظن وعدم ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف مرجح بعد
ما كان وجه رجحان ووجه مرجوحية فعموم العمل بل يكون بلا مرجح فان قلت المعقول هذا لا ينفي الترجيح قلت اما ان يكون
الاجماع في البين لنفي الترجيح او لا فان كان الثاني اما ان يكون الامر دائرا بين المتباينين كما في محل البحث فهو ظاهر وان كان
الاول فالترجيح في البين موجود نظرا الى الاجماع وان لم يكن الاجماع في البين موجودا فاحتمال الترجيح لا يوجب الاشتغال اذ
اشتغال التكليف لا بد وان يكون مسببا عن الخبر الذي يعتني بشأنه العقلاء فهذا الاحتمال هو الاحتمال الذي لا يعتني بشأنه
العقلاء تذنيب اعلم ان التخيير الذي يحكم الاستاد دام ظله في محل البحث وكان عنوانه في المقام فهل يكون المراد به
هو التخيير البدوي او الاستمراري وبعبارة اخرى اما علي او واقعي وبعبارة ثالثة اما فقاهتي واما اجتهادي وبعبارة
رابعة اما اضطراري واما اختياري فيه اشكال وفي التحقيق انه مقتضى الاصل في المقام هو البدوي وذلك لوجوه
الاول اما لان الاشتغال اذ القطع بالاشتغال مقتضى للقطع بالاشتغال وذلك لا يتحقق الا ان يكون المراد التخيير
هو التخيير البدوي والثاني استصحاب الحكم الاصلي والثالث استصحاب حكم الفرعي والرابع ظهور عدم الخلاف
والخامس ظاهر الاخبار حيث قد ذكر في الاخبار تبع الاخر وان كان لفظ تخير ويخير في الاخبار ظاهر في الاصلية في التخيير الاستمراري
واما الكلام في القسم الثالث من الاقسام المشتركة للقسم الاول من الاقسام الثلاثة وهو ما اذا تعارضا وتكافئا الخبرين
وحصل الظن باستفادة الثالث والامر يكون دائرا بين المتباينين ولكن هذا الدوران يكون في المعاملات مثلا
ما اذا لحق وخلف اولاد الاولاد فالسيد المرتضى رحمه الله يقول بان للذكر مثل نصيب الانثيين مطلقا ولو كان اولاد
الاولاد هو لاد البنات نظرا الى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فان الاولاد جمع مضاف يفيد العموم وان اولاد الاولاد
داخل في تحت هذا العموم ولو كانت اولاد البنات واستعمال الاولاد فيها لان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة
خلافا للمشهور حيث يقولون ان للذكر مثل حظ الانثيين ان كان اولاد الاولاد اولاد الذكور والا فنصف نصيب
اولاد الذكور فانه الارث ينحصر تابع للولد فاولاد البنت يكون نصيبهم نصف اولاد الذكر وان كانت اولاد
البنت ذكورا واولاد الذكر يكون نصيبهم اثنين ولو كان اولاد الذكر اناثا فتظهر ثمرة النزاع بين المذهبين في المامة
والاحتمالات المتصورة في هذا القسم ستة واحدها وجهها والتعيين بحيث بعضه احد الخبرين المتكافئين
والتخيير والترجيح والتوقف والكل بعد الالاخير الى التوقف مقتضى الاصل نظرا الى قوله ثم ولا تقف ما ليس لك
به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والاصل حرمة العمل بالظن وما ورد من العلم حرمة الافتاء لان الحق
في شعبة النار كناية عن دخول النار اما وجه بطلان الطرح فلان الادلة الدالة على اعتبار الظن الاجمالي كما سبق في القسم
الاول والاجماع المركب نظرا الى ان كل من قال بوجوب الاخذ بمضمون احد الخبرين في القسم الاول يعني العبادات
قال بوجوبه في هذا القسم ايضا يعني المعاملات وكل من لم يقل به هناك لم يقل به هنا والاولوية القطعية
وبيانها ما قلنا سابقا واما وجه بطلان الجمع وهنا ايضا فلان الاجماع والنقيضين وهو غير ممكن في المقام واما
وجه بطلان التعيين فلعدم الدليل والتحكم واما وجه بطلان التخيير فلانه مخالف للاصل فان قلت بان الاخبار
الدالة على التخيير منحصرة في المقام قلت اولا ان هذه الاخبار كلها ضعيفة وان ادعيت بانها منجبرة بعمل الاصحاب
فنقول فتح ما نعينه للظن والظن في المسئلة الاصولية ليست بحجة واما وجه بطلان الترجيح فنقول اولا ان الروايات
الدالة على الترجيح منحصرة الى الموضوعات العرفية وثانيا ان الروايات ضعيفة لا تكون منجبرة بعمل الاصحاب وثالثا
غايتها الظن والمسئلة اصولية فتعين التوقف وهذا الكلام مبني على هذا الوصفيين واما على مذهب التعبدي فمقتضى

قد ؟ احمد

فاسد بحكم هذا الحكم بالتخيير اذا كانت الاخبار متحيرة بين الاصحاب قد تقدم الكلام في القسم الثالث من الاقسام الستة المتصورة
للقسم الاول من القسمين الذين كانا للقسم الاول من الاقسام الثلث وهو ما اذا كان منشأ الجزاء وحصول الظن باستناد
الثالث وكون في الوجه عين المتقدم من غير اتحاد الحكم كمسئلة الظهر والجمعة فالاحتمالات المتصورة في هذا القسم خمسة
طرحهما وجمعهما والتخيير وتعيين العمل بمضمون احد الخبرين المتكافئين والترجيح والكل بطرح سوى الاخير لا شك ولا شبهة في
طرح الخبرين ح فيكون موافقا للاصل كالامكان الثالث احتمال البراءة وقد يكون مخالفا للاصل كما وقت رواية اخرى
بزيادات هاتان الروايتان وبعد ما دلت الادلة الاربعة من نفس الادلة بنفسها اذ الاجماع المركب وبل العقلاء [illegible]
القطعية على طرح هذين الخبرين المتكافئين يكون الامر دائرا بين سائر الاحتمالات الاشكال لعمال الترجيح [illegible] القسم
السابق جعا وجهه بطلانها واما وجه بطلان التعيين فلانه يلزم التحكم واما وجه بطلان التخيير فلعدم الدليل ان الذي يشمل
ان عدم الدليل يكون دليلا على العدم فتعين الثالث والجمع بين الخبرين المتكافئين نظرا الى ان الشغل الذي ثبت اليقيني
يقتضي للبراءة اليقينية وهو مبني على بناء العقلاء وهذا انما هو على مبنى الوجهين واما بناء على مذهب المتعبدين في الحق
في هو التخيير لان الاخبار الدالة على التخيير حاكمة في هذا القسم قد تم ما في الكلام في القسم الرابع من الاقسام الستة
للقسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ما اذا كان منشأ الجزاء محصل الظن باستناد الثالث وكون الاحتمالات الاربعة الوجوب
والاستحباب مع الحرمة والكراهة ففيه اشكال ذهب السيد الاستاد [illegible] في هذا المقام بالتخيير بتخيل [illegible]
لا يخرج عن الحكم باستصحاب الظاهري [illegible] عدم جواز الطرح بالادلة الاربعة المذكورة ونفي الترجيح [illegible]
التعيين بمضمون احد الخبرين يكون الامر دائرا بين الجمع والتخيير لا يكون ممكنا اذ هو في مقام التخيير [illegible] والتخيير
[illegible]
الفصل الذي يكون هو الاستصحاب نظرا الى ان العقاب الابد البرهان [illegible] التكليف الابد [illegible] قبل الشرع [illegible]
كما ان العقاب [illegible] نقول بقبح العقاب بعد البيان [illegible] ونحن لا نحكم باستصحاب عدم التكليف السابق
نقول بان البيان [illegible] السابق ولكن الشك في [illegible] الادلة [illegible] هذا [illegible]
التكافؤ والتعارض والا فيجعل الخلاف في التخيير كل من الادلة في باب الترجيح [illegible] الترجيح والاستصحاب مذهب
السيد الاستاد [illegible] الادلة الدالة على الاستصحاب الظاهري هو الادلة التي كانت لاصالة البراءة من الاستصحاب
والادلة [illegible] نفي التكليف [illegible] العلم [illegible] الا [illegible] الاجماع والعقل العاقلة
وبناء العقلاء لا شك ولا شبهة في ان الاستصحاب ليس في البين اذ الحالة السابقة [illegible]
عدم [illegible] الاستصحاب والا [illegible] انعكاس الامر [illegible] الكلام في صورة عدم الترجيح والاستصحاب [illegible]
فيكون خارجا عن محل الكلام واما الادلة اللفظية فانها تدل على ان لا تكليف الا بعد البيان ولا عقاب الا بعد
البرهان [illegible] هذه الادلة [illegible] التكليف [illegible] بثبوت التكليف [illegible] الوجوب
والاستصحاب في التكليف ثابت و البيان متحقق فالشك [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التخيير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظاهري [illegible] التخيير [illegible] العاقلة [illegible]
على [illegible] الاستصحاب [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] الذي يكون [illegible] يكون [illegible] الاستصحاب [illegible]
كما في باب الاحوال [illegible] الاستصحاب الظاهري [illegible] القوة العاقلة [illegible]
الطلب الذي [illegible] الجنس [illegible] الطلب
في البين [illegible] الاستصحاب الظاهري [illegible] الجنس الظاهري [illegible]

رابعا

رابعا المحض الاتي كيف تقسم هذا [illegible] كلام [illegible] الطلب
الواقعي [illegible] الطلب الظاهري [illegible] الادلة الدالة على اعتبار [illegible] للاستصحاب الظاهري [illegible]
هو الظاهري بعد القطع بالطلبية الظاهرية [illegible] القوة العاقلة [illegible] الادلة الدالة على اعتبار
الذي [illegible] للاستصحاب الظاهري [illegible] القطع يكون [illegible] الوجوب فالاستصحاب [illegible] المطلوبية
في الظاهر [illegible] الوجوب [illegible] القطع في البين بلا ريب [illegible] العقلاء [illegible] على
الاستصحاب الظاهري بل [illegible] الوجوب في هذا القسم بعد القطع بمطلوبية واحد من الوجوب والاستحباب
بطريق الاجمال [illegible] الاستصحاب الظاهري بل [illegible] التخيير [illegible] الاستصحاب الظاهري [illegible] الحكم
هذا [illegible] ترجيح كلام السيد الاستاد [illegible]
[illegible] باصالة البراءة [illegible] في هذا القسم [illegible] الادلة اللفظية [illegible]
التكليف المذكور [illegible] هو التكليف الالزامي [illegible] الوجوب [illegible] باصالة البراءة [illegible] القوة
العاقلة اذ حيث انقطع بمطلوبية [illegible] القوة العاقلة [illegible] الاستصحاب الظاهري
[illegible] الفصل الذي هو الاستصحاب الظاهري [illegible]
لا [illegible] الشك في وجه الاستصحاب الظاهري قلت هذا الكلام فاسد [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الحكم [illegible] العاقلة
لا يبقى القطع بالمطلوبية في الظاهر [illegible] القطع بالمطلوبية في الظاهر كيف [illegible]
الوجه الثاني [illegible] الحل [illegible] التحليل [illegible] هذا الكلام [illegible] القطع بالمطلوبية في الظاهر يكون
سببا من القطع بمطلوبية واحد من الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] القطع بالمطلوبية [illegible] القطع
يكون احدهما مطلوب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] يكون مطلوبا [illegible] الظاهري الذي كان [illegible] الوجوب [illegible]
الرفع [illegible] والحاصل ان سبب القطع موجود وهو القطع بان احد [illegible] الوجوب [illegible] الاستصحاب الذي
في الخبرين المتكافئين هو الحكم [illegible] القطع [illegible] الكلام [illegible]
الدفتر هذا تمام الكلام بالنسبة الى القسم الرابع واما الكلام بالنسبة الى القسم الخامس من الاقسام الستة للقسم الاول
من القسمين للقسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ما اذا [illegible] الجزاء وحصول الظن باستناد الثالث
[illegible] الوجوب والكراهة والحرمة والاستحباب فالاحتمالات المتصورة في المقام [illegible] الاول
الطرح والرجوع الى الاصل [illegible] الطرح [illegible] الوجوب [illegible] الكراهة [illegible] الاستصحاب
[illegible] الكراهة [illegible] الوجوب [illegible] بالكراهة [illegible] الاستصحاب [illegible]
والرابع التخيير [illegible] والخامس التخيير [illegible] والسابع [illegible]
التاسع الجمع لا شك ولا شبهة [illegible] فلعدم الامكان [illegible] والترجيح
[illegible] الاحتمالات [illegible] لا شك ولا شبهة [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الوجوب
[illegible] الكراهة [illegible] والاستحباب [illegible] الوجوب
الاستحباب [illegible] بالاستصحاب [illegible] الكراهة [illegible] الحكم بالكراهة [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] التعارض والتكافؤ الخبرين الذي [illegible] وجوب [illegible] القطع
باستناد الثالث لا شك ولا شبهة في ان الاخبار [illegible] بالاجماع [illegible]

وان كان هذا الظن الذي حصل من هذين الخبرين المتكافئين انما لا يكون شانيا للقسم او يكون شانيا للقسم فان كان
الاول فلا يكون معترضا علينا وان كان الثاني فنقول ما الدليل على اعتبار هذا الظن او شيء من التقديرات المذكورة لا يكون
جاريا في المقام كما لا يخفى والثالث ان الاشكال والشبهة في ان الحكم بالاستحباب الظاهري لا يكون هو الاستحباب الظاهري
الذي يكون مصطلح القوم كما توهمت وكذا الكراهة لا يكون هي الكراهة المصطلحة بل المراد من الاستحباب هو ان يكون الشيء
حسن ظاهري من غير ضرر والمراد بالكراهة هو ان يكون الشيء قبيح ظاهري من غير ضرر فمعنى الاستحباب والكراهة هنا بمعنى اللغوي
راجع في الاحكام الواقعية من جملتها نظرا الى ان الاحكام تابعة للصفات الكامنة فلا تنافي وبعبارة اخرى انا نقطع في هذين
الخبرين المتكافئين ونقول ان الاتيان بالمحتمل الوجوب والترك بالمحتمل الحرمة يكون مستحبا ظاهريا حسنا عرفيا
كما لا يخفى فتدبر واما الكلام بالنسبة الى القسم السادس من الاقسام الستة للقسم الاول من التقسيم للقسم الاول من
الاقسام الثلاثة فهو ما اذا تعارضت الخبرات وحصل الظن باشتغال الثالث وذلك كما اذا كان الامر بين الحظر والاباحة
والوجوب والبراءة العرفية والنزاع في هذا القسم قد يقع في انه هل يكون الراجح الابتداء ام لا وقد يقع النزاع في انه على فرض
التعارض والتكافؤ الحكم ماذا والاول يكون خارجا عن محل الكلام ويجيء في المقام الثالث وهو التراجيح ان شاء الله
واما الثاني فنقول انه اذا كان الامر بين الحظر والاباحة والوجوب والبراءة فالحكم هو الاباحة الظاهرية والكراهة
على سبيل الاحتياط كما في الوجوب والاستحباب حرفا بحرف بلا زيادة ونقيصة هذا تمام الكلام بالنسبة الى القسم الاول
من التقسيم الذي كان في الخبرين المتكافئين ويحصل فيها حصول الظن باشتغال الثالث في اقسام الستة المذكورة
واما الكلام بالنسبة الى القسم الثاني منها وهو فيما اذا حصل القطع باشتغال الثالث فهو ايضا ينقسم الى هذه الاقسام
الستة المذكورة وحكم هذا القسم مع اقسامه الستة المذكورة كحكم القسم الاول مع اقسامه بلا نقص وكسر لان الاحكام
معتبرا فالقطع يكون معتبرا فيها بطريق الاولوية العقلية والاحكام التي جرينا فيه هناك حصول الظن [illegible]
اخر يكون ايضا هذه الاحكام جارية في صورة حصول القطع باشتغال الثالث من الادلة والنقوض والايرادات
فتدبر حتى لا تختلط عليك الامر واما الكلام بالنسبة الى القسم الثالث من الاقسام الثلاثة للمتكافئين وهو الظن
من الخبر وغير الخبر هذا القسم ايضا ينقسم الى قسمين وهما الظن باشتغال الثالث والقطع باشتغال الثالث
الاول كذلك ينقسم الى الاقسام الستة كالاول والثاني ايضا ينقسم اليها كالاول واما الثالث [illegible] هذا فالنزاع
[illegible] على مذهب [illegible] يكون ساقطا [illegible] على مذهب [illegible] فنقول اولا يقع النزاع في اعتبار الظن
بنفي الثالث [illegible] الظن يكون معتبرا فانا نفرض الظن [illegible] بالعلم فانه لو لم يعمل به يلزم
[illegible] الترجيح بلا مرجح وهو قبيح فبعد ثبوت اعتبار الظن فالحكم في جميع الصور سارية [illegible]
القسم الاول [illegible] الامر بين الوجوب والتحريم فالترجيح لا بد من تقديم الخبر على غير الخبر [illegible]
وهو مرجح في المقام وكذا الحكم فيما اذا قطع باشتغال الثالث واما الكلام بالنسبة الى القسم الثالث من الاقسام الثلاثة
المذكورة للمتكافئين وهو [illegible] المتكافئين [illegible] غير الخبر وهذا القسم ينقسم الى اقسام ثلاثة الاول يقع الكلام
في الاحكام الاصلية والثاني يقع الكلام في الموضوعات المستنبطة والثالث يقع الكلام في الموضوعات العرفية
اما القسم الاول فينقسم الى الاقسام الستة المذكورة فحكمه في اقسام هذا القسم [illegible] في جميع الصور الستة [illegible]
كان القطع باشتغال الثالث او الظن باشتغال الثالث لان الظن الاجمالي في هذا القسم ايضا يكون معتبرا لانه لو لم يكن
هذا الظن معتبرا يلزم الترجيح بلا مرجح مع ظهور عدم القول بالفصل فان الظاهر انه كل من اعتبر الظن الاجمالي في
الخبرين المتكافئين من جميع هذه الاقسام المذكورة [illegible] غير الخبرين وكل من لم يقل [illegible] واما القسم الثاني من
الكلام في الموضوعات المستنبطة فمثل [illegible] استعمل اللفظ في المعنى [illegible] بينهما
[illegible] وكان اللفظ غالب الاستعمال في احد المعنيين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

والمجاز

والمجاز وبالنسبة الى قاعدة السيد المرتضى نظرا الى انه يقول بالاشتراك اللفظي [illegible]
انه يحكم [illegible] الاستعمال في احد المعنيين وقاعدة السيد المرتضى [illegible] نظرا الى انهما
اشتراك [illegible] اصالة الاشتراك [illegible] والحكم في هذا القسم هو
القطع [illegible] لا يحتاج الى البيان واما الظن فهو يكون معتبرا وذلك بناء على اعتبار هذا الظن
وللاجماع المركب نظرا الى ان [illegible] قال بان الظن في الموضوعات المستنبطة يكون معتبرا قال بعدم الفرق بين
التفصيلي والظن الاجمالي واما الحكم في الموضوعات المستنبطة في مرحلة الكبرى [illegible] الحكم ماذا فانه
اذا كان الامر بين المحذورين والجمع لا يكون ممكنا فالحكم بالتخيير واما اذا كان الامر بين الموضوعين فالحكم بالجمع وان لم
يمكن هذا ولا ذاك فالحكم بالتوقف كما لا يخفى واما حكم الموضوعات المستنبطة في مرحلة الصغرى [illegible]
القسم من الحكم [illegible] يكون [illegible] والتخصيص [illegible] فالحكم في هذا
القسم بالتوقف نظرا الى انه لا [illegible] المعاملات [illegible] واما القسم الثالث من
الكلام في الموضوعات العرفية فنقول انه اذا حصل القطع باشتغال الثالث في هذه الجهة فالنزاع يكون ساقطا
واما اذا حصل الظن باشتغال الثالث ففي هذه الجهة يقع النزاع في [illegible] مقامات الاول
في اعتبار هذا الظن الاجمالي والمقام الثاني في انه على فرض اعتبار هذا الظن الاجمالي فالحكم ماذا اما
المقام الاول فنقول انه ليس لنا دليل على اعتبار هذا الظن الاجمالي [illegible] الظن
التفصيلي [illegible] الظن الاجمالي واما المقام الثاني في انه على فرض الاعتبار فالحكم ماذا فالقطع باشتغال الثالث
في هذه الجهة مع الظن باشتغال الثالث يكون [illegible] الحكم فاذا [illegible] بين المحذورين [illegible] فالحكم
ح بالتخيير كما في اشتباه القبلة بسبب تعارض الامارتين وعدم امكان الجمع نظرا الى ان الصلاة في
الزائد من الجهة الواحدة لا يكون ممكنا وقد يمكن الجمع نظرا الى ان الصلاة الى الزائد من الجهة الواحدة يكون
ممكنا [illegible] بالتوقف كما اذا تعارض [illegible] بسبب تعارض البينتين
[illegible] فانه اذا تعارض [illegible]
رواية [illegible] العدول
اما انه يكون الظن [illegible] الظن التفصيلي يكون معتبرا في المقام فالظن الاجمالي يكون
معتبرا ايضا [illegible] في المسألة [illegible] الاشتغال وان [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] في المقامات [illegible] النظر [illegible] الحكم والتشخيص [illegible] هذا غاية الكلام في المقام الثالث
من المقامات الاربعة للمتعادلين واما المقام الرابع في حكمهما [illegible] بالنسبة الى المقلد بالنسبة
الى المقلد فنقول ان المجتهد اذا تخير في الحكم لنفسه هل يجوز للمقلد بالتخيير ايضا [illegible]
المجتهد للمقلد بالتخيير [illegible] المقلد بالتخيير [illegible] العمل بما اختاره [illegible]
في غاية الاشكال والكلام في المقام يقع في مقامات الاول في الموضوعات العرفية والثاني في الارتفاعات والثالث
في الاحكام اما المقام الاول حكم المقلد في الموضوعات العرفية لا يخفى عليك ان في هذا المقام
لا يكون اشكال لا نظرا الى انه [illegible] التخيير [illegible]
لانه لم يكن ذلك فلا بد [illegible] المجتهد [illegible] حتى يشخص الموضوع [illegible]
فتوى [illegible] واما المقام الثالث حكم المقلد في الارتفاعات [illegible] في هذا
المقام ايضا لا يكون اشكال [illegible] المقام [illegible] التخيير بالحكم والفتوى وهو الحق

المجتهد على التخيير لان تلك الادلة يقلد فيه الشرح فلك نفرض ان تمام ان المجتهدين الاموات
كلهم يفتون بها دائما في مسألة واحدة بالتوقف كما تقول انت هذا نقل الثلاثة التمام الثالث التمام
الثالث حكم المتعلقة الاحكام العرفية والكلام في هذا التمام يقع في المقاييس الاولى ان هل يمكن له الانشاء
ويجوز له الفتوى بالحكم لا حكام يتعلق بالوجوب او التحريم مثلا فيها اشكال الاخباريون هنا العنوان في هذا
المقام ويمكن الحق هو الحكم بالتخيير واما المقام الثالث فنقول ان على فرض ان يمكن له الفتوى
فهل الفتوى فيه اشكال ولكن الحق ان يمكن له الفتوى بالخلاف ما اختار وذلك
لاجل ان التخيير يكون معارضا للدليل ... للاستقلال على ان المجتهد والمقلد
ان كانا ... يكون ... بالتخيير وذلك
لفقد الاثنان ... ويمكن له الفتوى بالتخيير في تلك
الواجبات والتيمم ... الموضوعات العرفية والاحكام العرفية يجوز الفتوى بالتخيير ... استثناء
الذي يكون الفتوى بالخلاف ... الفتوى بالتخيير ... الفتوى بالخلاف
الفتوى بالتخيير ان شك ولا شبهة في انه ح يكون هو الحكم بالتخيير منها ولكن الحق الحقيق
بالتحقيق هو الفتوى بالتخيير كما لا يخفى على البصير الفطن
لان الظن في جانب الفتوى بالتخيير كما لا يخفى
على الخبير فتدبر
تمت

اصل

في التعادل والتراجيح ... في بيان احوال الدليلين المتعارضين ... [illegible]

[illegible]

باب ...

[illegible]

يا معين الحق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وههنا مباحث الاول

[illegible]

[illegible]

السابع

[illegible]

الثامن

[illegible]

التاسع

[illegible]

[illegible]

هذا تمام الكلام بالنسبة الى المقام الاول من المقام الثاني ... المطلب الثاني من المقام الثاني وهو بيان صور ... الترجيح ...

واعلم ان الترجيح الذي كان بين الدليلين قد يكون في السند ... وقد يكون في المتن ...

[illegible]

... [illegible] ... فاذا عرفت هذه الاحتمالات ... ان كان ...

اما القول ... [illegible]

... [illegible] ...

فاما الاول ... [illegible] ...

... [illegible] ...

اما الاحتمال الثالث ... [illegible] ...

... [illegible] ...

واما المقام الثالث ... [illegible] ...

... [illegible] ...

واما الكلام في المقام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

واما الجواب ... [illegible] ...

فيقال ... [illegible] ... تقديم المنقول ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ومن جملة المرجحات المعنية ... [illegible] ...

... [illegible] ...

فاما اذا تعارض الخبران ... [illegible] ...

... [illegible] ...

واما ... [illegible] ...

... [illegible] ...

اما الكلام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

يا مغيث

لا معارض القطع فقط كالثاني واما الا الاربعة [illegible]

[illegible]

شبهة [illegible]

[illegible]

شبهة [illegible]

المقام الثالث [illegible]

[illegible]

تنبيه آخر في تعارض الدلالات

تتمة ... تقديم احد الدليلين المتعارضين اذا كان ذلك الدليل المتقدم ... دون الآخر واما الكلام فيما اذا كان ... [illegible]

[illegible]

اصل في حجية السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في السنة [illegible]

[illegible]

وتقسيم الخبر

يامغيث

المذكورين

[illegible]

فنقول

[illegible]

لكن بحسب الظن ربما تحقق وقد عرفت ان بعضهم ان خبر جماعة يفيد العلم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب فرد على حيثية الخبر كيف
يصطلحون التواتر على الخبر الذي يكون مفيدا للعلم ولم يستعملوه حسب ما اصطلحوا عليه حيث قالوا التواتر هو خبر جماعة
اللهم الا ان يقال بارتكاب خلاف الاصل وهو النقل الى ان اطلاق التواتر على الخبر يكون حقيقة للتوسع لكنه بعيد
التحقيق ان الكثرة شرط لتحقق المفهوم وحقيقة التسمية بانه التواتر هو خبر جماعة كثيرة يمتنع تواطؤهم على
الكذب هكذا ذكره الاستاذ العلامة دام ظله ثم قال ويمكن ان يقال التواتر هو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب ويكون
مقتضاه افادة العلم عادة بحيث لو تخلف عنه يكون خلاف مقتضى عادة لان خبر الجماعة ينقسم الى اقسام ثلاثة قسم يكون
مقتضى عادة افادة العلم بحيث لا يتخلف وقسم لا يكون مقتضى عادته الا عدم افادة العلم بحيث لو افاد العلم
يكون خلاف مقتضى عادة وقسم لا يستقر له عادة بل قد يفيد العلم وقد لا يفيد العلم والمتواتر القسم الاول فاذا عرفت
هذا فاعلم انه يظهر من ظواهر عبائر العلماء ان الخبر المصطلح ينقسم الى المتواتر والآحاد حيث عرفوا الخبر ثم المحدث
ثم قسموه الى المتواتر والآحاد لكن الامثلة التي ذكروها في اقسام الآحاد الاثبات المتواتر يفيد ان الانقسام مطلق الخبر وذلك
التقسيم تقدير واستقر انهم ذكروا الصدق في مفهوم التواتر شرائط منها عدم كون المخبر به غريب الوقوع فانه لو كان كذلك مثل
انا ما اللهم مثلا لو اخبر جماعة كثيرة يمتنع تواطؤهم على الكذب عن رؤية رجل ذي الرجلين وراسه حمار او من حجر اذ ربما
لا يكون مفيدا للعلم لكون الخبر به غريب الوقوع والقرائن والتحقيق ان هذا الشرط لا يكون شرطا ان لو كان شرطا لا اختل فائدة
اخبار المعجزات فتدبر ومنها عدم كون المخبر به خالفا للخبر حتى مع كونه مستند ظنهم اما ظنيا واحدا منهم لو كان ان
مستند ظنه كل واحد منهم طريق الآخر لا يبعد كونه مفيدا للعلم ومنها كونه علمهم مستندا الى الحس فانه اراد ان
هذا الشرط كونه اسباب العلم محسوسا وان كانت المسببات الآحاد فمعلوم انه لو اراد من هذا الشرط كونه المسببات ايضا محسوسا
ان يكفي في حصوله العلم كون المخبر به اما جليا او جلالة فقد يكون لاجل انه محسوس وقد يكون لاجل استناده
الى الدليل المحسوس والظاهر انهم ارادوا الاول وان كان في عباراتهم مؤذنا على الاول ثم الثالث ومؤيد ما ذكرناه
تقسيمهم التواتر الى اللفظي والمعنوي فتدبر ومنها ان لا يكون السامع مسبوقا بالشبهة او تقليد يؤدي الى عدم اعتقاده
بمضمون الخبر والتحقيق ان هذا الشرط مبني على الغالب والا فقد يفيد اخبار جماعة كثيرة غاية الكثرة العلم بعد
الخبر مع سبق ذهن السامع بالشبهة ومنها استواء الطبقات اي ذكر ان الاخبار في طبقات بعض صدق
مفهوم التواتر في كل احاد الطبقات والا لا افاد العلم ويرد مع ما ذكرناه من اشتراط استواء الطبقات ان
الاخبار عن جماعة الرستم وسخاوة الحاتم يكون متواترا وذا طبقات كثيرة الا انه يبلغ الا الرستم والحاتم مع ذلك
يكون طبقاته متساويات والجواب عن ذلك اولا انه ليس متواترا بل هو شبه اجماع اي الاتفاق الكاشف عن
حقيقة المتفق عليه وثانيا انا نقطع بتحقق مفهوم التواتر في كل واحد من الطبقات الى الرستم والحاتم فتدبر
ومنها كثرة المخبرين وهذا الشرط شرط عند النساء ... العلماء لكن لا غرض معنى عن ذلك الشرط
وقد اوردت شكوك وشبهات في المقام الا ان ما اشرف عنه انه تضيع في ذكرها وردها وقد وقع النزاع
بين العلماء في ان العلم الحاصل من التواتر هل هو ضروري او نظري ولا طائل تحته فاذا عرفت تعريف التواتر فاعلم انه ينقسم الى قسمين لفظي ومعنوي واللفظي يتصور على صور ستة لان الناقلين اما ان ينقلوا
اللفظ متحدا او مختلفا وعلى التقدير الثاني اما ان يكون الالفاظ مترادفة او غيرها وعلى التقدير الثالث
اما ان يدل كل واحد من المنقولات على القدر المشترك بالدلالة التزامية او بالدلالة التضمنية او بعضها بالمطابقة
وبعضها بالالتزام او بعضها بالمطابقة وبعضها بالتضمن فهذه اقسام ستة مثال الاول كما اذا قال كل الناقلين
قال الرسول صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه وامثال ذلك مثال الثاني كما اذا قال واحد منهم السنور طاهر

قال الآخر

فائدة

وتقسيم المتواتر

وقال الآخر السنور نظيف وآخر ايضا انه طاهر الى غير ذلك من الالفاظ المترادفة مثال الثالث كما اذا قال واحد منهم قال كالماء
القليل الملاقي للنجس لا ينجس وآخر لا تنجسه ما يغير لا تشملها ماهية البئر مثال هذه الالفاظ التي تدل على نجاسة الماء القليل
الملاقي للنجاسة بالالتزام ومثال الرابع كما اذا قال واحد منهم ان ضرب زيد عمروا والآخر ان ضرب زيد بكرا الى غير ذلك فانه يدل على مطلق
الضرب بالتضمن لان الضرب الخاص متضمن لمطلق الضرب ومثال الخامس كما اذا قال بعضهم ان الماء القليل الملاقي
للنجاسة نجس وآخر مثاله ان الكلب الماء القليل ... نجس فانه يدل على نجاسة الماء بالالتزام كما هو مقتضى
التحقيق مثال السادس كما اذا قال بعضهم انه قد وقع اليوم ضرب من زيد وآخر قال انه ضرب اليوم عمرا الى
غير ذلك والمعنوي يتصور على صور لان يعتبر لان اللب الذي ينقلونه تارة يكون واقعة واحدة او في وقايع متعددة
وعلى الثاني اما ان يكون ذكر كل واحد من تلك الوقايع والاعم اللب بالدلالة التضمنية او بالدلالة الالتزامية او لا يكون
كل واحد منها مستلزما للب بل يكون المجموع مستلزما فهذه اقسام اربعة مثال الاول كما اذا اخبر كل الناقلين عن قتل
زيد او شجاعة عمرو او سخاوة حاتم الى غير ذلك مثال الثاني كالرابع من امثلة مثال الثالث كما اذا ذكر واحد منهم حربا
بالتفصيل الذي وقع واخر غزوة اخرى كلها وقايع البدر الى غير ذلك الى غير ذلك مما يدل على شجاعة علي بالالتزام مثال
الرابع كما اذا قال واحد منهم ان فلانا قتل في حرب كذا رجلا وقال الآخر انه قتل في حرب اخرى رجلا وهكذا فان انه
حصل القطع بتحقق اللزوم حصل القطع بتحقق اللازم والا فلا انه ما استفيد من كثرة الخبر به القطع
بصدق واحد منهم او اثنين منهم او خمس منهم او عشرة منهم ورد ذلك لا يكون مستلزما للشجاعة والنسبة بين المتواتر
اللفظي والمتواتر المعنوي يكون عموما من وجه لان المتواتر اللفظي هو ما يقطع بتحقق الصدور سواء كان اللب
متعلقا ام لا والمعنوي هو ما يقطع بتحقق اللب سواء كان صدور اللفظ متعلما ام لا فتدبر هذا تحقيق
الكلام في الخبر المتواتر واما الخبر الواحد فهو خبر لم يبلغ حد التواتر سواء افاد العلم بنفسه كما اخبر جماعة قليلة
او بالغير هو التواتر بغير حصل القطع بصدقه لاجل وجود القرائن الداخلة ام لا ما لعلم القرائن الخارجة
كخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية او لم يفد العلم اصلا ولا نزاع لاحد في حجية القسمين الاولين واما
النزاع في القسم الاخير وتحقيق الحق في كشف الكلام فيه نقول ان الخبر الواحد نظرا الى احتفافه بالقرائن وعدمه
ينقسم الى اقسام الاول ان يكون محفوفا بالقرائن الموجبة للقطع بصدق صدوره وصدق مضمونه
كما لو اخبر جماعة غير بالغين حد التواتر بان المعصوم قال صلاة الظهر اربع ركعات ونحو ما يدل على صدق مضمونه
نص من كتاب او سنة متواترة او اجماع مع احتواء تلك الجماعة على قرائن داخلة معينة للقطع بصدق صدور
ذلك الخبر الثاني ان يكون الخبر محفوفا بالقرائن الموجبة للعلم بصدق صدوره دون مضمونه كما لو اخبر جماعة
يحتوي على قرائن الداخلة الواضحة على هذه فيهم بان المعصوم قال القهقهة توجب الوضوء وعلم
ذلك الخبر عن القرينة الدالة على صدق مضمونه لاحتمال ان يراد بالوجوب الاستحباب المؤكد وكذا لم يحصل لنا
القطع بايجاب القهقهة للوضوء اذ يمكن صدوره عن المعصوم تقية او اتقاء وليس هناك كتاب وسنة متواترة
الثالث ان يكون الخبر محفوفا بالقرائن الدالة على صدق مضمونه دون صدق صدوره كما لو اخبر بان النوم ناقض
سواء اشتهر بعدالته لا احتمال ذلك الخبر على قرينة دالة على صدق مضمونه وهو حجية العموم وتلك القرينة هي
الكتاب والسنة والرابع ان يكون الخبر غير مشتمل على شيء من القرائن ويكون الخبر عينيا من حجية السند المضمون
معا واما النزاع في هذا القسم فقيل بحرمة التعبد به عقلا وهذا مما لا يذهب اليه احد من اصحابنا الا ابن قبة على ما حكي
وقيل بحرمة التعبد به شرعا كما ذهب اليه السيد المرتضى ومن تبعه وقيل بوجوب التعبد شرعا فقط وقيل بوجوب
التعبد به عقلا فقط وقيل بوجوبه عقلا وشرعا وذهب اليه صاحب لم ترد مقتضى التحقيق هو القول الرابع كما يظهر
لك من تضاعيف ما سنذكره انه نمهد تحقيقا للمقام ان الظن اقسام نوع منه ما انقطع الدليل على عدم حجيته شرعا كالقياس

في اخبار الواحد

في تقسيم الظن

في بيان كفاية الظن

ونظائرهما من الاستحسانات والمصالح المرسلة ونوع منها ما يقطع باعتباره شرعا كالخبر المتواتر اللفظي وظواهر الكتاب ونوع منها
ما نشك في اعتباره وعدمه شرعا كالخبر الواحد والاجماع المنقول ونظائرهما من الاسباب الظنية ولا مرجع للاصول الاولية
فانما المرجع اليه الجزئي لكن ما يليق بالمقام ان نتكلم في الاصل هو كفاية الظن اي كونه سببا للتنجز عند الجهة او عدمها الثاني
في تحقيق ان مقتضى الاصل الاولي هل هو حرمة العمل بالظن او جوازه فنقول في المقام الاول ان مقتضى الاصل الاول
عدم كفاية الظن الموجب لكونه مبرئا للذمة لانه لا شك لغيره ولا شبهة في تقرير ان المكلف مع ورود الشرع يتيقن للتكليف لكن
لم ندر ان المكلف به ماذا يحتمل ان يكون المكلف به هو تحصيل الاعتقاد الظني والعمل بمقتضاه ويحتمل ان يكون المكلف
به هو تحصيل الاحكام الواقعية ويكون تحصيل الاعتقاد العلمي او تحصيل الاعتقاد الجازم ولو قلنا بحجية اصالة البراءة
وان قلنا بالاول فلا اشك في كفاية الظن لا يخفى وان قلنا بالثاني فلابد من تحصيل العلم بالحكم الواقعي لان تحصيل
العلم يقتضي البراءة مع جميع الاحتمالات بخلاف ما لو اكتفى بتحصيل الاعتقاد بالحكم الواقعي فان قلت ان المجتهد
بعد الفحص وبعد وجدانه ظانا بالحكم صار شاكا في التكليف بالنسبة الى ما زاد على الظن فلا شك في مسلمات اصالة البراءة
بالنسبة الى ما زاد عليه لان الشك في شك في التكليف وكلما كان كذلك فالاصل فيه البراءة قلت نمنع الصغرى
لان الشك في المقام ليس في حدوث اصل التكليف ليجري فيه اصالة البراءة بل الشك في المكلف به لان التكليف
ثابت مع ان المجتهد بعد تحصيل الظن بالحكم صار شاكا في بقاء التكليف السابق وارتفاعه ولا شك ان مقتضى
الاصل بقائه فان قلت ان القدر المتفق عليه بينا في يحكم لزوم تحصيل الاعتقاد في الجملة واما تعيين
خصوصية ذلك الاعتقاد من العلم فهو امر ينفيه الاصل مع جهالته القدر المتيقن موجود في البين
مزيد ان تحصيل الحكم الواقعي وكذا تحصيل العلم بالحكم الواقعي مباين لتحصيل الاعتقاد في الجملة لانه لا يلزم من قال
بكون المكلف به هو تحصيل الاعتقاد في الجملة كون تحصيل العلم واجبا تخييرا فلا يلزم ان يكون
المكلف به هو تحصيل العلم كونه واجبا عينيا فايمن القدر المتيقن في البين حتى يكون ومع خصوصية العلم انما
نايد عليه مخالفا للاصل فتدبر فان قلت سلمنا ان المكلف به ليس الا تحصيل الحكم الواقعي لكن منع ان
الخروج عن عهدة هذا التكليف مستلزم للقطع بعدم المخالفة بالنسبة الى الواقع حتى يجب تحصيل العلم بالاحكام
الواقعية بل القدر الواجب على المجتهد ان يحصل امرا يحصل به عدم القطع بالمخالفة ولا ريب ان هذا انما
يحصل بعد تحصيل الاعتقاد ولو ظنا قلت هذا الكلام في غاية الركاكة لان كل احد ان غير بل القطع
بالاشتغال يستلزم للقطع بالامتثال ولا يكفي الظن بالامتثال لا يرضى بذلك الكلام كالصبي ويمكن تقرير
الاصل في المقام بتقرير اخر وهو ان ما لا شك فيه ولا شبهة تقرير ان الغائبين ليس تكليفهم الا ما كلف
به المشافهون الذين نقطع بكون تكليفهم نفس الاحكام الواقعية فالغائبون مكلفون بالاحكام الواقعية
بلا تأمل وريب فلابد للغائبين اما تحصيل العلم بنفس الاحكام او العمل بالاحتياط اي لزوم الاتيان بكل
ما يحتمل الوجوب وترك كل ما يحتمل الحرمة لكن الاول هو اليقين لوجود ان الاول لانه يحصل العلم بالاحكام
فان اختار الاول فالعلم ثابت وان اختار الثاني فلاجل ان تحصيل الاول فانه مع وجوده ان مقتضى الاحتياط
الاتيان بكل ما يحتمل الوجوب وترك كل ما يحتمل الحرمة وثم ان تحصيل العلم بما يحتمل الوجوب يبطل الى معين
الاكثر في وجوبه فنقول ان تحصيل العلم بما يحتمل وجوبه وكلما كان كذلك يجب الاتيان به اما الصغرى فبما
عرفت واما الكبرى فبالنظر الى مقتضى قاعدة الاحتياط لا يقال انا نمنع كون الغائبين مكلفين بالاحكام الواقعية
والشكاليف الشفاهية وعبارة اخرى انا نمنع اشتراك الغائبين للحاضرين في الاحكام الشفهية بل تكليف
بل الغائبون ليس تكليفهم الا تحصيل الاعتقاد والعمل بمعتقداتهم المستفادة من المدارك التي تكون متاحة
لديهم لانا نقول قد عرفت سابقا ان ذلك الاشتراك المدعى في المقام ثابت بالاجماع القاطع والاخبار الكثيرة التي

نقطع

نقطع بعد ورود بعض منها التقسيم بينا الى يلزم الوجه الاول من كون المكلف به مجملا بعضا فالامر ان المكلف به هل
هو تحصيل الاعتقاد على ما ذكرنا او نفس ما كلف به الشاهدون فان قلت سلمنا ان المكلف به ليس الا تحصيل الحكم
الواقعي لكن نقول ان الامر الواقعي قد اشتبه بامور غير محصورة كما لا يخفى فاذا كان الامر كذلك فلا يجب ما قلتم في
المقام لبناء العقلاء كلهم على عدم الاعتناء بالشبهة الغير المحصورة قلت عدم الاعتناء مسلم فيما اذا اشتبه الامر المحصور
بالغير المحصور وان الاحكام كلها غير محصورة بل بناؤهم ليس الا على الاعتناء ومعلوم ان المقام يكون من ذلك
القبيل لا يقال ان المجتهد بعد تحصيل الاعتقاد في الجملة صار شاكا في التكليف بالنسبة الى ما زاد عليه لانا نقول قد عرفت
في الوجه الاول ان الشك في المقام ليس في اصل التكليف بل في بقاء التكليف السابق وارتفاعه والاصل بقاؤه فان قلت
سلمنا ان الغائبين ليست مشغولة الا بالاحكام الواقعية التي كانت ذمة المشافهين مشغولة بها لكن نقول لا يجب
في رفع ذلك الاشتغال القطع بعدم المخالفة للواقع بل يكفيه عدم القطع بالمخالفة ولا شك في ان عدم القطع
يحصل بتحصيل الاعتقاد ولو ظنا قلت قد مر الجواب عن ذلك في الوجه الاول ولقائل ان يقول انه لا اشكال في
ان الحكم والمعروف عند العلماء ان الناس صنفان مجتهد ومقلد وثالث اما اولئك العلم بالوجه شرطه عند العلماء
اجماعا ويجب تحصيله من الوجوب بجهة الواجبات والاستحباب في المستحبات ولهذا حكموا ببطلان عبادة من لم يكن له وجه
الحاصل التصرف السائل ان اتفقت عبادته على الوجه الصواب ليس الا لانه حصل السهل الوجه ثم ان الامكان تحصيل
العلم بالوجه وحيا فلابد من تحصيله من احد الطريقين اي الاجتهاد والتقليد فيجب على المحتاط ان يحصل العلم
بالوجه لئلا يذهب الاكثر الى وجوبه وذلك الذي ذهب انه لم يكن عنده دليل على الوجوب فلا اقل من ان يجب بشرط
الامتثال وحينئذ فنقول ان العلم بالوجه مما يحتمل وجوبه وكلما يحتمل وجوبه يجب الاتيان به عند المحتاط اما
الصغرى فبالنظر الى ذهاب الاكثر الى وجوبه واما الكبرى فلقاعدة الاحتياط فيجب على المحتاط ان يحصل
بالاحتياط ان يحقق ذلك العلم باحد الطريقين اما بالاجتهاد او التقليد في تحصيل المحتاط الظن بعدم
وجوب الوجه عند من يرى البطلان فلابد ان يجعل حكم الله في حقه ومن حق تابعيه فهذا الاخلال في
الاحتياط فيلزم من الاحتياط خلافه من وجه ويلزم من وجوده عدمه فهو يحكم بالاحتياط وعدمه
ان الشيخ مراد كم من وجوب معرفة الوجه انا ان يكون المراد من الوجه هو الوجه الظاهري او الوجه الواقعي
فان كان الاول قلنا ان المحتاط عالم بالوجه لانه نظرا الى القاعدة كان عالما بان كل ما يحتمل الوجوب يجب اتيانه
وكل ما يحتمل الحرمة يجب تركه فالمحتاط يكون في الحقيقة مجتهدا في مسئلة الاحتياط لانه لما احتاط فانما هو لاشتغاله
حكم بالحكم القطعي بالاحتياط فيجب عليه الاتيان بجميع المحتملات فان كان الثاني او وجوب معرفة
الوجه الواقعي النفس الامري قلنا انه يتوقف على عدم العلم بالوجه بهذا المعنى ليس مخصوصا بالمحتاط بل يكون
المجتهد ايضا كذلك في بعض المقامات وهو المقام الذي رفع يده عن الادلة الاجتهادية فيه فان كان الشك في
المكلف به كالشبهة المحصورة كما في الانائين المشتبهين يحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع مع انه في هذا المقام يعرف
بان معرفة الوجه الواقعي بالنسبة الى الخصوص من كل واحد من الانائين غير حاصل ولا يتوقف مقام الاستدلال على لزوم
الاجتناب عن الجميع انا قد علمنا بالتكليف اجمالا ولم نعلم تفصيلا او جناه على نفسنا الاعراض عن الجميع تحصيلا للواقع
وان كان الشك في التكليف كما في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال يحكم بالبراءة مع انه غير عالم بالوجه الواقعي لاحتمال
ان يكون الواقع خلافه فان قلت ان الاول مقتضى الاحتياط وجوب الاتيان بكل ما يحتمل الوجوب فيجب العمل
بالظن بيان الملازمة ان العمل بالظن مما يحتمل الوجوب وكلما كان كذلك يجب العمل به اما الصغرى فلذهاب
الاكثر الى وجوب العمل ولا شك في انه يجري فيه احتمال كونه واجبا واما الكبرى فلقاعدة الاحتياط قلت سلمنا
ان المحتاط حاكم بلزوم الاتيان بكل ما يحتمل الوجوب لكن نقول ان ذلك الحكم يكون عنده تعليقيا او حكم بلزوم الاتيان

بالجملة الوجوب ما لم يعارضه احتمال الحرمة فانه عارضه وجب التخيير ان لم يوجد المرجح للعمل [illegible] العمل
بالظن كما يحتمل وجوبه كذا يحتمل حرمته فهذا الامرين [illegible] المرجح في جانب الحرمة نظرا الى مقتضى الاصل الذي يجري
تاسيسه ثم يمكن تقرير الاصل [illegible] وهو ان الحكم في المسئلة انما ان يكون قابلا لثبوت العلم الاجمالي بالتكليف
ام لا وعلى الاول اما ان يقول باعتبار [illegible] فان كان قابلا للثبوت مع اعتباره فلا بد من تحصيل العلم [illegible] الاشتغال
يقتضي العلم بالامتثال [illegible] بالامتثال بلا اشكال وان كان قابلا للثبوت مع عدم القول باعتباره [illegible]
ثبوته فضلا عن اعتباره فلم يكن [illegible] من التكاليف لان الظن مع عدم كونه مصاحبا للعلم الاجمالي كيف يكون موجبا
للتكليف [illegible] ويمكن تقرير الاصل [illegible] وهو ان ما يحكم به الشرع العاقلة ان الضرر المحتمل سواء كان
هو مظنونا او مشكوكا او موهوما يجب دفعه فعلى هذا يجب علينا [illegible] يجمع المحتملات
التكليفية فلو كان وجوب شيء عنده موهوما فلا بد [illegible] لان احتمال وجوبه ملزوم لاحتمال العقاب
على تركه فيجب الاتيان بذلك الشيء دفعا للضرر المحتمل مع ان عدم وجوبه كان مظنونا فظهر [illegible] الظن
لا كفاية [illegible] الامارات عند الشرع العاقلة وقد يقرر الاصل في المقام بان الشبهة ولا اشكال في ان
الظن الحاصل من القياس قد يكون اشد واقوى من الظن الحاصل من الخبر الواحد او الاجماع السكوتي
ونحو هما من الظنون المتعارفة ولا شك في كون الظن القياسي حراما بالبديهة فيكون الظن الحاصل
من غيره حراما بالطريق الاولى [illegible] ان هذا الاولوية او لو [illegible] العبارة [illegible] الاتحاد
ان يكون حرمة الظن القياسي لاجل كونه حاصلا من القياس لا لاجل كونه ظنا من حيث هو هو فيقضانا
الى ان هذه الاولوية لا يستفاد منها الا الظن [illegible] ان الظن في امثال المقام ليس بحجة لعدم
اعتباره في المسائل الاصولية فلا اقل من [illegible] الاستكمال [illegible] في تحقيق مقتضى
الاصل الاول في المقام الاول فلنشرع في تحقيق مقتضى المقام الثاني وهو ان العمل بالظن هل هو
حرام بمقتضى الاصل الاولي ام جائز والاقرب هو الاول وقد يوجه الاولى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ان الظن ليس بحجة ما لم يدل
دليل شرعي معتبر على العمل به [illegible] من قديم الايام الى الآن
فلا [illegible] بالظن يطالب بالدليل [illegible] عند جميع اهل الحل
والعقد ولم ينكره الا من لا [illegible] خلاف الاجماع الثاني الاستصحاب وتقريره في المقام انا لا [illegible]
[illegible] لكونك قاطعا بثبوت الواجبات في [illegible] ما يحتمل الوجوب وثبوت المحرمات في [illegible]
يحتمل الحرمة فالذمة صارت مشغولة بتكاليف عديدة بالبديهة ومعلوم ان القطع بالاشتغال يستلزم
القطع بلا شك فلا بد من الخروج عن عهدة التكليف [illegible] بتحصيل العلم بالخروج ولا [illegible]
بالظن ثم [illegible] اليقين بغير مثله وذلك الانتقاض حرام شرعا [illegible] لا تنقض اليقين الا بيقين
مثله [illegible] ان نقض التكليف اليقيني القطعي بالظن نقض اليقين بغير مثله ونقض اليقين
بغير مثله حرام اما الصغرى [illegible] واما الكبرى [illegible] لا تنقض اليقين الا بيقين مثله
[illegible] الدلالة ان قوله لا تنقض [illegible] والنهي [illegible] حرام بالضرورة [illegible]
الاستصحاب [illegible] العمل بالظن حرام [illegible] فالعمل بالظن حرام فان قلت
ان التمسك بالاستصحاب هنا مستلزم للدور لانه ظني [illegible] هذا مقام اثبات حجية الظن [illegible]
هذا الا التمسك بالظن في حجية الظن [illegible] الدور [illegible] ان حجية الاستصحاب

سنها

الاول في [illegible] الاصل
الاجماع
الثاني الاستصحاب

الثالث من المقدمة

فلو كان [illegible] من باب الوصف لما [illegible] من باب التعبد فان لم [illegible] الوصف فقد ثبت الثالث
[illegible] الاحتياط [illegible] الجهل [illegible] ترك المقدمة [illegible] ترك المقدمة [illegible]
[illegible] الترك [illegible] للعقاب على الترك [illegible] ترك [illegible] المقدمة [illegible] ترك
حقيقي [illegible] العقاب [illegible] ترك [illegible] ظنا او احتمالا
[illegible] للعقاب [illegible] فاذا عرفت هذا فاعلم ان الاشك في ان [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] ما يحتمل الوجوب وكذا [illegible] ما يحتمل الحرمة [illegible] الاشتغال
يجب علينا تحصيل العلم حتى يحصل لنا القطع بذلك الرفع [illegible] تحصيل العلم والاكتفاء بالظن [illegible]
ترك [illegible] واحد واحد [illegible] الوجوب [illegible] للواجب النفسي [illegible]
ترك تحصيل العلم والاكتفاء بالظن مستحقا للعقاب على ترك المكلف [illegible] ذلك التحصيل
وذلك الاستحقاق ثابت [illegible] الظن في المقام [illegible] الواقع [illegible] للاستفادة من
تلك المقدمات حرمة العمل بالظن الا لاجل [illegible] الاحتمال [illegible] المقام [illegible]
اثبات ان مقتضى الاصل الاولي حرمة العمل بالظن [illegible] الاحتمال [illegible] الرابع
انه [illegible] دفع الضرر المحتمل واجب عند الشرع العاقلة [illegible] العقلاء انا
[illegible] ذلك العاقل [illegible] من السم [illegible] يكون احتمال
السم [illegible] الضعف فلا شك ان بناء العقلاء العاقلة [illegible] الوجوب دفع الضرر
المحتمل [illegible] او حرمة [illegible] او وجوبه او حرمته يحتمل ترك العمل [illegible]
وكلما كان يجب دفع ما يحتمل الوجوب يجب اتيانه وما يحتمل الحرمة يجب تركه [illegible]
نظرا الى مقتضى الاصل الاولي [illegible] اما تحصيل العلم اما العمل بالاحتياط [illegible] عدم
جواز العمل بالظن وعدم حجيته نظرا الى مقتضى الاصل [illegible] الخامس
[illegible] من الآيات منها قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
ان [illegible] مقام الذم على الكفار بانهم يعملون بالظن ويتبعونه في اصول عقائدهم [illegible]
مناط الذم عليهم [illegible] الظن [illegible] حرمة العمل بالظن وما
يدل على كون العمل بالظن [illegible] وما [illegible]
فلان مناط الذم ليس الا العمل بالظن [illegible] ان الظن لا يغني [illegible]
[illegible] المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس [illegible]
التمسك بهذه الآية في اثبات حرمة العمل بالظن لا [illegible] بالنظر الى [illegible]
[illegible] التمسك بالنظر الى [illegible] الدليل [illegible] بالنظر
الى [illegible] المفرد المحلى [illegible] ذكره هنا [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
من [illegible] العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] القاعدة [illegible]
نقول [illegible] العمومات بل من المطلقات [illegible] العمومات والمطلقات
في [illegible] بينهما [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] بالمطلقات [illegible]

الرابع دفع الضرر المحتمل

الخامس الآيات

اخر او يفيد ذلك من التزهة حينها في غاية السقوط لانا نرى بالوجدان والعيان ان الاخذ الى الوجه لا يفيد
بينها في هذه الجهة بل وجدنا انا لو تجاوز هذه الجهة عند اهل العرف والعادة بلا تامل ولا ريب نرى مات مجرد سابقيته
النكرة لا يوجب حمل المحلى باللام الذي ذكر بعد للعهد وبعبارة اخرى ان تحقق كون المحلى باللام مما لها
لان يكون للعهد لكونه مسبوقا بالنكرة لا يجوز ما لم يحصل فهم العرف على طبق تلك الحالة وما نحن
فيه ليس فهم العرف موافقا لتلك الصلاحية بل لا يفهم اهل العرف من قوله ان الظن لا يغني الا ان جنس
الظن من حيث هو ظن لا يغني اه وقياس مثل قوله ثم فعصى فرعون الرسول فاسوره الظاهرة
فان قلت فلا يمكن التمسك بالاية في اثبات الظن لان لفظ الاغناء على ما اطلق عليه اللغويون ليس معناه الكفاية
العقلية الارتفاع الاحتياج فان استعمله بمجرد الرفع كما في قوله ثم لا يسمن ولا يغني من جوع على سبيل التجوز فعلى هذا
يكون معنى الاية الشريفة ان الظن من حيث هو ظن لا يرفع الاحتياج الى الحق وبعبارة اخرى ان الظن لا يصيب
الواقع اهم وانت خبير بان الحكم بعدم رفع الاحتياج وبعدم اصابة الواقع على طريق السلب الكلي ليس بصحيح لانا
نرى بالوجدان والعيان ان كثيرا من الظنون يجري مطابقا للحق ومطابقا للواقع فلا يمكن ابقاء الاية
على ظاهرها لكونه مستلزما للكذب في الكلام المنزه من جميع القبايح فلابد ان لا يكون ظاهرها
مرادا في تحصيل الامر منها جملة فلا يجوز التمسك بها في اثبات الظن قلت ان هذا الكلام انما يتوجه الى
التمسك بالاية ان قلنا بكون المراد من قوله ثم ان الظن لا يغني الاغناء في تحقق الواقع وحسب نفس
الامر واما اذا كان المراد نفي الاغناء بالقياس الى نظر الظان فلا توجه له اصلا لان الاية تكون في ان الظان
اذا لاحظ خصوصية كل مورد لم يكن قاطعا بكونه شيئا من مطابقا للواقع واذا كان المراد من نفي الاغناء في الاية
هذا فيستقيم الاستدلال بعون الملك المتعال ثم ان في المقام ايرادا ينبغي الاشارة اليه والجواب وتقرير
الايراد انه لا شك ولا شبهة في انه سلمنا ان جواز العمل بالظن عدم مستلزم لسوء الثرو ومحظور ولا بد
بها من التمسك بالادلة العقلية فلا يصح التمسك بالاية في اثبات تلك المطالب بعد لاعتبار ما يستفاد
من الاية ليست الا الظن بحرمة العمل بالظن وتقرير الجواب اما على من ذهب مذهب حجية ظواهر الكتاب
لدليل شرعي والاصل حجية بخصوصه فلكونه ما يتيح الظهور واما على مذهب من لم يقل بكون ظواهر الكتاب
حجة لدليل خاص عليه كما هو الاقرب فلا مانع التمسك في المقام ليس منحصرا في هذه الاية بل هو مما دل لنا ايات
اخر واخبار كثيرة والزمنا المراد بحيث يحصل لنا من تراكم الظنون الحاصلة منها القطع بالحكم بالقسم
بعون الملك المعبود ومنها قوله ثم ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا ووجه الاستدلال ان ثم قد نهى عن الاتباع على ما وراء العلم من الظن واخواته والنهي يدل
على التحريم فيكون العمل بالظن حراما وهو المطلوب قيل عليه ان الاية من المخاطبات الشفاهية وان الخطابات
الشفاهية كلها مجملة بالنسبة الى الغائبين فلا يمكن لنا التمسك بها في المطالب العلمية اما الصغرى
فظاهر واما الكبرى فلانه لا ريب في تحقق حالة بين المتكلم والمخاطب حين التخاطب فتلك الحالة اما
ان لا يكون ولا ثم مولد شيء او يكون ساكتة بالنسبة الى فهم الخطاب او يكون مانعة وعلى الثالث اما ان تكون
مؤكدة لفهم الخطاب او صارفة او معينة فاذا احتملت تلك الاحتمالات لا تتحاك الاجمالية الخطابات
الشفاهية بالنسبة الى غير الحاضرين لامكان ان يكون تلك الحالة صارفة لفهم الخطاب فيفهم
الحاضرون لوجودها الا ما لا نفس هو خلاف ظاهر الخطاب فيصير المراد مجملا بالنسبة الى الغائبين عن
محل الوحي فان قلت فيكون التمسك في كون المراد ما هو ظاهر الخطاب باصالة عدم كون تلك الحالة صارفة

ثم عرفت

ثم عرفت غرضه انه لو كان شك في تقييد الحادث بعد القطع بالحدوث لم يجز التمسك بالاصل في الاثر الا لو علم
دخول احد في الدار وشك في انه هل هو عمرو او زيد فلا يجوز في اثبات كونه عمرا التمسك باصالة عدم ولد
في الدار قبل الاصل عدم دخول عمرو لتعارض الاصلان تعارضا ولذا لو قيل في المقام ان الاصل عدم كون تلك الحالة
صارفة قيل الاصل عدم كونها ساكتة او مؤكدة او غيرهما فان الاصلان متعارضان فان قيل تمسك باصالة عدم التفات
المخاطب الى تلك الحالة فنقول لو كانت تلك الحالة صارفة فلا بد ان يلتفت اليها المخاطب والاصل عدم الالتفات قلت
هذا الكلام ايضا كسابقه للقطع بصدور التفات تام من المخاطب الى الحالة بسبب المتكلم واما الشك فيما التفت اليه
من الحالة الى الصارفة ام غيرها اللهم الا ان يقال ان الايراد المذكور وان كان صحيحا بالنظر الى القواعد المذكورة لكنا
نضعفه ونمنعه اصل السابقه ونجد ناه غير مستحسن للقرينة الحالية بالنسبة الى الخطابات الشفاهية الا ترى
انا اذا اخبرنا احد بان زيدا قد امر عبده باتيان اللحم فنحن نعتقد بان زيدا طلب من عبده اللحم مع انه يمكن ان
يحتمل ان يراد من لفظ اللحم خلاف ظاهره بقرينة حالية دالة عليه وبالجملة اعتبار القرينة الحالية الممكن حدوثها في
الخطابات الشفاهية مما لا يذهب اليه اهل المحاورة لكن يرد عليه اعتراض اخر وهو ان قوله ثم لا تقف خطاب النبي
الى النبي كما هو الصريح ويرجع من العشرين مع احتمال كونه من خصايصه لانا وجدناه شاركا الرعايا في بعض التكاليف ومختصا
ببعض اخر فان قلت ان النبي صلعم وان كان بعض الاحكام من خصايصه ولكن المختص به قليل بالنسبة الى
الاحكام المشتركة بينها وما نحن فيه لما شك في انه هل هو من القليل ام من الكثير يلحق بالغالب قلت التمسك
بالغلبة هنا ليس الا التمسك به ولو سلمنا ان ما نحن فيه من التكاليف المشتركة بينها نقول ان هذا الخطاب وارد
على صورة امكان العلم لان المخاطب وهو النبي يمكنه العلم وكذا الشافهون فلا يتعدى الى صورة الانسداد
فالتمسك بهذه الاية في اثبات المراد في غاية الصعوبة فتدبر ومنها قوله ثم ان الشيطان يامركم بالسوء و
الفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وتقرير الاستدلال ان العمل بالظن قول على الله بما لا تعلمون
وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه مورث للعقاب اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فبقوله ثم وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون المعطوف على قوله بالسوء والفحشاء واعترض عليه بوجهين الاول ان الظاهر من قوله على الله القول
بما لا يليق بشانه ثم كالقول بانه ثم جسم او متحيز او مركب او نحو ذلك من الامور التي لا يجوز اتصافه بها واما
لو قيل بانه عند الجناة ثم اوجب الله تم على المكلفين او ان هذا نجس او ذاك طاهر فلا يلتفت من الاقوال
الله تم وان استعبد كل ذلك من الادلة الظنية والثاني ان الدليل اخص من المدعى فلا يتم التقريب بانه ذلك
ان المجتهد لو لم يفت بالظن بل بتبعية العمل فلم يصدق عليه انه هو بعمر قول على الله ما لا يعلم والجواب
عن الاول انه لا شك في عموم التركيب فنقول انه جسم وبيعه قولك ان هذا واجب مثلا في كونهما قولين
على الله ثم بحسب الصدق العرفي والجواب عن الثاني ان قولنا قول حقيقي كالافتاء بان هذا نجس
او ذاك طاهر مثلا وقول تقديري كما لو ظن المجتهد وجوب شيء مثلا فعمل على طبق ذلك الظن فلا شك
ان هذا الاعتقاد قول على الله تقديرا لانه لو سئل عنه بانك باي شيء تعتمد عليه في ذلك العمل فلا يعتبر قوله
في الجواب ان هذا مما اوجب الله تم فعلى هذا القول على الله تم ما لا يعلم وثانيا ان كل من قال بحجية الاقسام فلا قول
الظن على الله ثم قال بحجية العمل بالظن من غير قول وافتاء فيتم المراد بالاجماع المركب فان قلت الاية ظاهرة في الاعراض
بحاله في المقام لا يصح قلت فبعد الجواب فلا عليه فتذكر ومنها قوله تم وان هم الا يظنون ومنها قوله ثم ان

السادس في الاخبار

الفرع الخامس الآيات السادس جملة من الاخبار المتحققة التواتر في من الادلة التي يطلع عليها فليطلب من مظانها كالرسالة
التي صنفها في الاجتهاد والاخبار وغيرها من الكتب المبسوطة تدبر ثم هذا غاية ما افاده استاذنا الشريف دام ظله
الشايع لكن لا يذهب عليك انه هذه الادلة على كثرة ما ذكر من اتمام المقام واثم على حرمة العمل بالظن عند عدم الظفر بدليل
قطعي حجية وبعبارة اخرى يكون بناء كل واحد من الادلة على حرمة العمل بالظن مع كون تلك الادلة تعليقية لا تنجيزية
كالاخير ثم ان لنا في المقام مقام آخر وهو انه بعد ما عرفت ان مقتضى الاصل الاولي هو عدم كفاية الظن وحرمة العمل به
فهل يكون لنا دليل يدل على خروج بعض الاقسام من تحت ذلك الاصل كما عليه استادنا الاساتذة او يكون لنا دليل
او يكون لنا دليل على انقلاب الاصل الاولي بالكلية وحصل لنا اصل ثانوي دال على جواز العمل بالظن فنقول بذلك
الاصل مقام الشك كما هو المختار عند بعض الاجلاء فلا بد لنا من تحقيق المقام على وجه التمام فانه للمقام مقام قد زلت
فيه الاقدام فنقول ان في المقامات مقامات ستة فالاول في تحقيق ان الظن هل يكون في نفس الاحكام الفرعية حجة
ام لا الثاني في تحقيق ان الظن هل يكون في المسائل الاصولية العلمية اي في اصول الفقه حجة ام لا الثالث في ان الظن في
المسائل الاصولية الاعتقادية حجة ام لا الرابع في ان الظن هل يكون حجة في مورد تشخيص الحال في ان هل هو من الموارد
الاصولية او من موارد الفرعية كمسائل التقليد ام لا الخامس في ان هل يكون حجة في الموضوعات المستنبطة ام لا السادس
في ان الظن هل يكون في الموضوعات العرفية حجة ام لا اما المقام الاول فالمحققين في اثبات حجية الظن فيه ادلة الدليل
المعروف بالدليل الرابع لصاحب المعالم سمي بالرابع لان صاحبه جعله رابعا من الادلة التي اقامها على حجية خبر الواحد
وتقرير الدليل يحتاج مقدمات يحتوي على مقامات عديدة منها في بيان حقيقتها حجية الظن في الجملة هل يكون اللازم
علينا الاقتصار على الظنون المخصوصة ام يجوز لنا التعدي منها الى غيرها بحيث يكون مطلق الظن حجة في
المقام فصل في البحث الاشرف تعرض لكم الجابري فيه ومنها تحقيق ان اللازم في المقام هل هو جواز
الرجوع الى اصالة البراءة كما ذهب الى ذلك الجرأن الى البعض المحققين ومنها اثبات حجية الظن في مقابل الاحتياط
واثبات كون الاحتياط مستلزما للعسر العظيم ومنها بيان ان بعد اثبات حجية الظن الا يتحقق التعارض
بين الظن الشخصي والنوعي هل اللازم تقديم الاول على الثاني او بعكسه الامر او يكون اللازم التخيير
او التوقف او يكون المرجع هو الاصل في المسئلة ومنها اثبات تقديم الاسباب الظنية ومنها اثبات تقديم المعارض
ومنها تحقيق ان الظن الذي يثبت حجيته هل يكون هو الظن الحاصل ابتداء ام لا بل يجب في المقام تحصيل الظن
الاقوى ثم اعلم ان هذا الدليل مركب من مقدمات اربعة يثبت بسببها حجية الظن في المسائل الفرعية في الجملة
والرابعة منها التقييم في الاسباب الظنية فلنشرع في تقرير المقدمات فنقول المقدمة الاولى في انا لا نشك ولا يشك عاقل
في ان الله تعالى ارسل رسولا وانزل عليه احكاما كثيرة وان الرسول صلى الله عليه وآله بلغها الاحكام الى الاثني عشر وكذلك
نوابهم وانا مكلفون في تلك الاحكام وان كانت بعضها معلومة لنا بالتفصيل بالاخبار الكثيرة والاجماعات المتواترة ان نثبت
الضرورة والاجماعات المنقولة ادلة ظنية والظن غير معتبر في المقام فكيف يكون واحد منها ظنيا كيف يحصل لنا ما ترى تركب
الظنون الحاصلة منها القطع بتلك الاحكام ثم الثاني المقدمة الثانية انا لا نشك في انسداد باب العلم التفصيلي في
الواسطة شرعية كالاجماع المحصل القطعي والعقل القاطع او بواسطة شرعية كالظن القائم على اعتباره الدليل القطعي كالخبر
المتواتر القطعي والواحد المحفوف بالقرائن القطعية في اغلب الاحكام الفرعية مع تنبيه النسبة الى ما ترى كثرة الاحكام
الشرعية في اغلب الاز منة كزماننا هذا بحضرة الائمة الاجماع والعقل والكتاب والسنة ولا ريب في ان اغلب هذه المدارك

ظنية

ظنية وعدم كفاية قطعيات هذه المدارك لاثبات اغلب الاحكام يحتاج الى بسط الكلام فنقول ان الاعتصام اما الاجماع فهو اما تواتري
او نظري فالنظري اما قطعي او ظني اما القسم الاول فهو وان سلم كونه من باب العلم التفصيلي بلا واسطة شرعية لكونه من القطعيات
الوجدانية لكن عدم كفايته في تفاصيل الاحكام واحتياج تلك التفاصيل الى اعمال الظنون الاجتهادية في غاية الظهور و
البداهة مثلا نقطع بان الصلاة واجبة علينا بالضرورة والاجماع ولكن نحن نحتاج في كل جزء من اجزائها وكل شرط من
شرائطها وكل مصححاتها ومبطلاتها واحكام الشك والسهو ونظائرها الى تحصيل الاجتهاد واعمال الظنون الا
كاخبار الاحاد والاجماعات المنقولة بخبر الواحد ونظائرها من الظنون واما القسم الثالث فالقطعي منه في غاية الندرة
لان الاجماع النظري القطعي اما محصل او منقول ولا شك في ان الاجماع المنقول الذي يبلغ نقله الى حد التواتر في غاية
الندرة واما الظني منه او من القسم الثالث فعدم كونه من باب العلم التفصيلي بواسطة شرعية ظاهر لانا لم نجد دليلا شرعيا
على اعتباره واما العقل فانه قد يكون ظنيا وقد يكون قطعيا فالاول لم يصل الينا دليل شرعي على اعتباره حتى يكون
من القطعيات الشرعية والثاني فهو في الشرعيات كالكبريت الاحمر على تقدير الكون على ما ان المقامات القليلة
التي وجد العقل فيها حاكما بالاستقلال كقبح الظلم وحسن الاحسان ووجوب رد الوديعة لم يكن غالبها من الاحكام
الفقهية بعد من هنا قيل باستقلال العقل في النزاع الذي يقع بين المجتهدين والاخباريين في كون العقل حجة ام لا
على ثمرات متعددة كحجية الظن وعدمها مثلا وبالجملة عدم كفاية العقل في غاية الظهور من تتبع من العقل واما الكتاب
فالظن المستفاد منه وان كان اعتباره قطعيا عندنا لكن ما يستفاد من اياتها بالاحكام ليس الا خمسمائة آية فلا يثبت الا اقل
قليل من الاحكام مع ان الاحكام المذكورة فيها لا يكون الا مجملا يحتاج الى اثبات تفاصيلها الى التمسك بالظنون
الاجتهادية التي ليس فيها ما يستفاد من قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة مثلا ليست الا وجوب الصلاة والزكاة اجمالا
فاحتاج اثبات تفاصيلها الى اعمال الظنون الاجتهادية وحاصل الكلام في تحقيق عدم كفاية الكتاب لاثبات
الاحكام الشرعية فاعلم ان الكتاب من باب العلم التفصيلي بواسطة شرعية اي كونه من الظنون المخصوصة
فنقول قد وقع الخلاف بين الاخباريين والمجتهدين في حجية الكتاب فذهب بعضهم الى انه هل يجوز التمسك بظواهر
الكتاب في المسئلة العلمية ام لا فذهب الاخباريون الى انه لا يجوز العمل بظواهر الا بعد ورود تفسير من الائمة الاطهار
والمجتهدون على ان ما يفهم من ظواهره حجة يجب العمل به وهو الحق حجة الاخباريين طائفة من الاخبار كقوله
من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وكقوله من فسر القرآن برأيه واصاب فقد اخطأ وكقوله انما يعلم القرآن من خوطب
به وغير ذلك من الاخبار وقد تمسك بعضهم بقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقد اجيب بعدم
دلالة هذه الاخبار على مدعاهم لان المتبادر من التفسير بالرأي عند اهل المحاورة هو التفسير بهوى النفس من غير
دليل حتى يكون التفسير ما يوافق طريقة اهل اللسان وسيرتهم في فهم معاني الالفاظ العربية واما الائمة عليهم السلام فمن
طريقتهم ذلك ولا تدل الاخبار على منع اصلا وكذا الكلام في قوله انما يعلم القرآن ان القرآن مجملا ويحتاج الى العلم
الاستحواذ كما لا يخفى فلما كان الآية نعدم ربطها بالمدعى اظهر الاشياء واجيب عنها بان الحصار العلم بالتأويل في الراسخون
لا ينافي كون الظواهر مما يفهم غيرهم وحجة في حقهم فتدبر جدا ما على ان هو المختار من كون الظن الكتابي قطعي الاعتبار
اذ لا يثبت حجية ظنية بحيث يحصل لنا من تراكم ظنونها الحاصلة منها القطع باعتبار الكتاب من انه كالقطع باعتبار
خبر المتواتر القطعي مثلا او لقيام ما اكثر العلماء وحملهم الى اعتباره وتمسكهم به في المسائل العلمية والمطالب العالية
سواء كانت تلك المسائل من الفروع او من الاصول العملية او من الاصول الاعتقادية كالمسائل الكلامية فلا اشكال في هذا
المذهب وان لم يحصل لنا القطع باعتبار الكتاب لكن حصل من الظن المتوسط باعتباره الظن بها الاحتجاجات المحاب

عدم ولاة الاجماع
عدم ولاة العقل
عدم ولاة الكتاب

يحمل مسئلة يباحثون فيها ولكل محل حتى يناظر فيه فيما لم يكن والاحتجاج من جهة الاعتبار بل قبلها من الخصم الاحتجاج
بها لم يعتمد على الطرف المقابل المستند بالكتاب من الاحتجاج الدالة من تمام بتصور غير الشيء من تلك الجهة فتلك الاحتجاجات
وان لم تكن موجبة للقطع باعتبار الكتاب لكن حصل منها الظن القوي بالاعتبار ثالثها تقرير المعصوم لتلك الاحتجاجات
من غير ان يكن ويعتذر بما الاصحاب المحتجون بالكتاب انكم لا تفهمون القرآن فلا يصح لكم الاحتجاج به [illegible] القرآن
كما لقي الظن بالاعتبار بما الحجج واقعها ان بعض اصحاب الائمة [illegible] فاحكم وما تعبدون [illegible]
فقال من المعصوم [illegible] عيسى فاجاب المعصوم بقوله [illegible] ان تطعه ما العبود دون
فهذا الجواب يدل على ان القرآن لم ينزل للاهل [illegible] القوم من غير ان يفهموا [illegible]
بكون حجة [illegible] الحديث الدال على لزوم [illegible] الكتاب [illegible] اللفظ [illegible]
ولزوم طرح ما خالفه [illegible] بان هذا [illegible] الكتاب يصير [illegible] ويكون حجة في المسائل العلمية
فحصل من ذلك الجزم الظن بالاعتبار عند [illegible] الاعتبار سادسها قولهم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي الى اخر الحديث واشتهر [illegible] الحديث بظاهره على ان التمسك بالكتاب لازم واللزوم فرع الحجية
فحصل من ذلك الجزم القطعي بالاعتبار عند اولي الالباب سابعها الاجماعات المنقولة [illegible] للظن ثامنها قوله
افلا يتدبرون القرآن وكذا قوله افلا يتفكرون ونظائرهما من الآيات الدالة على لزوم التفكير التدبر والتفكر في القرآن
[illegible] ان التدبر [illegible] فرع كونه [illegible] بحجية الكتاب [illegible]
[illegible] مستقلا [illegible] على [illegible] من هذه الوجوه [illegible]
[illegible] المراد [illegible] وبالجملة يحصل من هذه الامور الظنية [illegible] الاجماعية القطع باعتبار
الكتاب [illegible] كل واحد منها [illegible] اعتبار الكتاب لكن [illegible]
الظن [illegible] الحاصل من جزء الواحد ونظائره [illegible] الدليل المذكور [illegible]
[illegible] واما السنة فالمتواتر منها [illegible] لفظيا او معنويا [illegible]
[illegible] غاية الندرة لاسيما بالنظر الى الاحكام [illegible] الآحاد [illegible] بالقرائن
[illegible] تلك القرائن [illegible] بالمضمون فقط او بالصدور فقط او بهما [illegible]
[illegible] فلا ريب فيها [illegible]
[illegible] باب العلم التفصيلي [illegible] بالنظر الى اغلب الاحكام [illegible]
[illegible] عليك ان الاخبار [illegible] المقام كلام طويل [illegible]
[illegible] ذهبوا الى ان الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة [illegible] والاستبصار كلها
قطعية الصدور بل [illegible] بان الاخبار كلها [illegible] هذه الكتب [illegible]
الاخبار [illegible] قطعية الصدور [illegible] قطعيتها بالنظر الى الكتب [illegible]
من المحمدين الثلثة [illegible] ديباجة كتابه [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] ان [illegible] كتبهم [illegible] المقام [illegible] التهذيب فليس فيه كلام يشعر بالشهادة
[illegible] ديباجته [illegible] الاخبار التي ذكر [illegible]
هذا الكتاب [illegible] يكون [illegible] ديباجته على كلام يشعر بالشهادة
المذكورة [illegible] الثالث [illegible] في ديباجة كتابه

وأما

عشرها السنة

في بيان حجج الاخباريين

الاول من الحجج

واما فيه هذه الكتابين فاوجد بانهما كلاما يشعر بالشهادة [illegible] بصحة ما في الكتب الاربعة
لكن [illegible] الصحيح ليس معناها القطعية بل هي في اصطلاح القدماء على ما صرح به جمع من المحققين والمتتبعين [illegible]
القدماء عبارة عما [illegible] عليه ويركن النفس اليه ومعلوم ان الاعتماد اعم من القطعية [illegible] العام على الخاص [illegible]
المحققين [illegible] لم يثبت لنا القطع بان معنى الصحيح ليس [illegible] المحققون فلا اقل من كونه [illegible]
من [illegible] لنا القطع بان المراد من الصحيح المذكور في اوائل الكتب ليس الا قطعية الصدور [illegible]
ان الصحيح عند القدماء ليس معناها الا قطعية الصدور [illegible] الظهور [illegible]
بتصريح المحققين [illegible] ثبوت الترجيح في تصريح المحققين فلا اقل من التساوي فيكون [illegible]
[illegible] ويبقى لفظ الصحيح عند القدماء محتملا [illegible] شهادة الثلثة على قطعية الاخبار ثالثها
ثالثها انا [illegible] ان الصحيح ليس معناها عند القدماء الا القطعية لكن نقول ان [illegible] تسليم كون الاخبار
الموجودة في الكتب الاربعة قطعية الصدور عند الثلثة [illegible] كونها قطعية الصدور عندهم [illegible]
[illegible] المتتبعين القطعيين [illegible] يكف يمكن [illegible] مع ان المشايخ
الثلثة [illegible] الاصحاب [illegible] في تصحيح الاخبار [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
الكذب [illegible] الخطاء [illegible] فيحتمل في حقهم السهو والنسيان [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] عادل [illegible] السهو [illegible] الخطاء
[illegible] الاستبصار [illegible] القطع [illegible]
المشايخ الثلثة [illegible] الاخبار عن المعصوم بوسائط [illegible] الكلام الى [illegible] الوسائط
[illegible] عدم ثبوت [illegible] عند المشايخ [illegible] الاحتمال خطائهم
[illegible] التمحيص [illegible] اكثر الرواة [illegible] الوسائط [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الخطاء [illegible] الفقهاء والمجتهدين [illegible] تلك الاخبار
الصدور كيف يمكن [illegible] القطع [illegible]
فقطعية الصدور عن المعصوم [illegible] القرائن [illegible] للقطع [illegible]
[illegible] القرائن الحالية [illegible] بالافتراء [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] احاديث كتب [illegible]
الورع [illegible] من تحصيل القطع في الاحكام [illegible]
[illegible] اجمعت العصابة على تصحيح [illegible]
الائمة [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] تصحيح الاخبار [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] التمسك والنسيان [illegible] القطع [illegible]
[illegible] بالافتراء [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاخبار [illegible]
يوجب القطع كيف [illegible] الثقات [illegible] الخطاء [illegible]
من احكام [illegible] القطع [illegible] الكليني وابن بابويه والشيخ رحمهم الله لم يكونوا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القطع [illegible] في بعض الاحكام بالنظر الى الثقات [illegible]

السادس من الحجج

القطعية من قول الطائفة الاخرى الرواية واما الثالث فلما مر ان الصحيح عند القدماء عبارة عما حصل الوثوق بصدوره من الامارات الخارجية ...
الاعتماد عليه والركون اليه وظاهر ان الصحيح بهذا المعنى اعم من القطعية ولو سلم ان الصحيح عند القدماء ليس معناه الا
ثبوته لا بمجرد حديث يكون جميع رجاله ثقات ... العلماء على تصحيح حديث وعلى عدم الظن
واما الرابع فلان كونهم ثقات ومعالم الدين وامناء الشرع لا ينافي احتمال السهو ... لا يجتمع مثل هذه الروايات
هذه الروايات على فرض عدم ضعفها منقولة بطريق الآحاد وكل ما كان كذلك فلا يفيد الا الظن وقد عرفت مرارا ان الظن
في المسألة الاصولية ليس بحجة واما الخامس فلان التعارض لا يوجب القطع ولو سلم فغاية الامر ان الاخبار الغير المتعارضة
في غاية القلة بل في الغالب يكون الواقع هو التعارض ... كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في كتب الاحاديث وبالجملة دعوى
القطع بقطعية الاخبار الموجودة في الكتب الاربع متمسكا بهذه الوجوه فاسد جدا بل الحق الموافق للتحقيق ان يقال ان الاخبار
انما يعلم ... بكونها الصحيحة ... صدور تلك الاخبار عن المعصوم وثانيها ان الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة
تمسكا بهذه الامور المذكورة مما لا يخفى فساده على من يكون من اهل هذا الشأن ... بعض ظاهر العلماء لكن
يدعى ... بل ... ان الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة قطعية الصدور ... لا الى
السلب الكلي بل ... بطريق رفع الايجاب الكلي الذي هو مراد الخصم في المقام اللازم للسلب الجزئي الذي لا يكون
منافيا لكون بعضها بل غالبها قطعية الصدور وبالجملة مقتضى التحقيق والانصاف ... الفرد
الغالب منها قطعية الصدور ... كما ... من سبيل التفصيل ... وليس ... الاخبار
الموجودة في كتب المشايخ الموجودة ... ما لا ريب في حجيته ... لا ... الا في زمان ... ثم
... الاية المباركة ... اللزوم ... المولى ... يجب ...
المشايخ العظام في خصوص الاخبار الموجودة في كتبهم ... الثالث
الاجماع القاطع ... فلما ... انا نقطع ... بتلك الاخبار ... من
الاختلاف ... طريقة ... الطائفة ... بالقرائن واخرى ... وجدانهم
اياها قطعية الصدور وبالجملة ... على العمل بتلك الاخبار ... كما ... الناس ... الواقع
بالنظر الى ما ... الظنون ... المخصوصة التي ... الى ...
... لاجل ... في العلم الشرعي بالنسبة الى اغلب الاحكام كما لا يخفى ...
... الاية المباركة ... ثم ... من الاخبار ...
... ثم ... الاجماع ... العمل بتلك
الاخبار بل ... بالخبر ... المحفوف بالقرائن
القطعية ... الاخبار الموجودة في كتب المشايخ لم يكن ... المحفوفة بالقرائن عندهم ... الاثنا
عشرية ... المقام ... طائفة ... قد عملوا بها من حيث
انها قطعية الصدور واخرى ... بها لكونها محفوفة بالقرائن ... الاجماع
الكاشف عن الواقع ... مقامات التي ... عليها تقرير الدليل الرابع وفي المقام كلام
... الاشرف ... في عدم ... التفصيلي الوجداني بالنظر الى
اكثر الاحكام الشرعية الفرعية ... العلم الشرعي بالنظر الى ... بل ... الاخبار
... الاخبار الموجودة في ... الكتب ... كتب الاحاديث ... الاجماع
الامامية على ... هذا الكلام بالنظر الى ما ذكرنا ...
... في مقام الثابت ... الظنون المخصوصة ... وهذا ...

التي يجب علينا تقرير الدليل الرابع المذكور ان الشارع اوجب علينا التكاليف وتعلقها بالنظر الينا ... وباب العلم التفصيلي الوجداني ... بالنظر الى اغلبها ... الواجب ... تحصيل العلم التفصيلي
بالاحكام مع كون باب العلم بالنظر اليها مسدودا علينا او الاقتصار على القدر المعلوم والتمسك باصالة البراءة
في غير الذي يكون ... او الاخذ باوثق الاقوال او العمل بالاحتياط ان امكن والا فالتوقف كما ... بعض العلماء
... العمل بالظن او العمل بالموهوم او التخيير بين الاقوال المختلفة
او التخيير بين العمل بالظن ... العمل بالاحتياط او التبعيض ... العمل بالاحتياط بالنسبة الى الاشخاص او التبعيض
في العمل بالظن او التخيير بين هذه الاحتمالات لا سبيل الا الى الرابع من هذه الاحتمالات العشرة ... العمل ...
من الوجوه اما الاول ... فلانه ... لكنه ... التكليف ... في ... للامر ... الحكم
واما الثالث فلكونه ... خارجا عن الدين وعدم التدين بدين سيد المرسلين والشرع ...
خاتم النبيين ... انه لا يجوز ان يقتصر على ما يستفاد من الدليل العلمي التفصيلي كالاجماع والعقل
القاطع والخبر المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية لكونه ذلك الاقتصار ... القطعية ...
الخروج عن دين الله وطاعته وليس لاحد ان يقول ان ذلك الخروج ... يكون ... الخروج ...
... التكليف ... الى العباد في هذا الزمان ...
... المخالفة للواقع ... الى الاول ... على المكلف ...
هو ... الى الثالث لانا نمنع العلم ... الا ... العلم ...
التفصيلية ... بالنظر الى العباد ... في هذا الزمان ...
... تلك المخالفة ... للامر ... لكن ... كونه ...
... العلماء ... كثيرة ... منها الجهل ...
... الاشتباه ... الحرام ... الاشتباه ... محصورة
يكون الاجتناب عنها ... من العقلاء ... الارتكاب جميعها ...
... للقطع ... المخالفة بالنظر ... الاجمالي ... كما لا يخفى ومنها الجهل ...
... الذي يكون من قبيل اشتباه الواجب بغير الحرام كاشتباه جهة القبلة ... الجهات
... في المقام بالتخيير بين الجهات ... التخيير ...
الاختياري ... ان هذا الحكم ... مستلزم لمخالفة ... ومنها الجهل ...
الذي يكون ... الوجوب بغير الحرام ... وجوب الجمعة ... الظهر في يوم الجمعة ...
... في المقام ... بالتخيير ... التخيير الاختياري ...
... الواقع ... الا ... بوجه ...
هذه المقامات ... المخالفة القطعية بالنظر ...
... بينها ... والتي ... ممنوع ...
المقام ... ان تلك المخالفة ... قطعية ... جميع الاحكام
الواقعية ... بالتفصيل ... التكاليف الالهية على
المعلومات بالعلم التفصيلي ... بالتفصيل

وفيه أنه لا وجه لأن يفيد الاتفاق على مشاركة الغائبين للحاضرين في الأحكام الإلهية ٢

للغائبين ثابتة ببديهة العقل لأنه بناؤهم إذا استقر على أن كلا منهم ومذهب الإلحاق بالتسوية بين سواء في جميع
الأحكام مع السابقين وإن كان بعضها غير معلوم تفصيلا إلا أنها الأخبار الكثيرة الدالة على هذا المتواتر الدالة على
تلك المشاركة كقوله حكمي على الأولين حكمي على الآخرين سواء وكذا قوله حكم الأولين حكم الآخرين وكذا قوله حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة ولا شك أن المتبادر من نحو هذه الأخبار أنما هو حكم للشاهد هو بعينه حكم
للغائب وإن كان ذلك الشيء غير معلوم تفصيلا للغائب فلزم على الغائب الإتيان بما هو حكم بعينه
للشاهد ونعلم أن هذا الإتيان لا يمكن على تقدير الاقتصار على القدر المعلوم وما سيأتي الاحتمالات المتحولة الدالة
على تلك وهذه الأمور الأربعة وإن كان كل واحد منها مفيدا للظن لكن حصل لنا القطع من تراكم الظنون الى
منها القطع بالعدم تقدير منا ... فإنه يكفي لنا في عدم جواز الاقتصار على القدر المعلوم الحكم بأصالة
الاشتغال مع كونه تقرير هذا المقام من جهة الأولى أنك معترف بأن القدر المعلوم مما يستحق الذم
به فيجوز وذلك الاعتراف يلزم عليك الإتيان بما زاد على القدر المعلوم من الأمور التي يحتمل فيها التكليف
... عليك كيف تعين ... بذلك القدر هل هو من باب المقدمة حتى لو اقتصر دونه غيره لم يحصل
الامتثال ولو بعد القدر المعلوم أو من باب الأصالة حتى لو اقتصر ... الإتيان موجبا للامتثال فإن كان في
الاشتباه تحققنا المقام فلو اكتفيت بمقام الظاهر بالإتيان بالقدر المعلوم لم يحصل القطع بالبراءة ولو بعد
الإتيان بل لا بد ... الإتيان ... الأشباه بأنك أتيت على وجه ما هو الحكم عند المولى
فإن شئت أن يحصل لك القطع بالبراءة من القدر المعلوم ... لك ... جاز ... منه لا إتيان
جاز أن يحصل لك القطع بالإتيان بالقدر المعلوم على كل نهج ... معلوما ... المولى أنه ... فعلا
وأنه أصالة ... بالدليل ... الإجمالي ... الأمور ... و ... في
أن ... المأمور بها ... الأمور ... يجب ... الإتيان ... الصلاة
معها لتحصيل القطع بالبراءة فما ... أن القطع بالبراءة ... المقام لا يحصل إلا بالإتيان بما زاد
على القدر المعلوم ومن تحقيق ما ذكرنا ... المجمل ... من قبيل الأشباه أو الواجب
بين الحرام ... هذا الفرض ... الأئمة ... العبادات
المركبة ... البراءة ... المعاملات ... الدليل ... المدعى ... البراءة المعاملات بضميمة
الإجماع المركب الثابت ... المقام ... احتمالاته
كثيرة ... القدر المعلوم ... المقام ... القدر المعلوم ... المظنونات
والاحتمالات ... القدر المعلوم مع كونه مسبوقا بالفحص والبحث ... بعد ... المكلف
به مرددا بين تلك الاحتمالات وكون التكليف ... لو اكتفى بالقدر المعلوم ... الثالث التكليف
فبالإتيان ... القدر ... الأصل ... مقتضى الأصل ... المقام ... ما ذكرتم من عدم جواز
الاقتصار على القدر المعلوم ووجوب الإتيان بما زاد عليه من المظنونات ... بأصالة ... العمل بالظن
مع الإتيان ... بالظن من حيث ... بل ... الاحتياط الذي ... هو مقتضى أصالة
الاشتغال التي تمسكتم بها في المقام ولكن الاحتياط له مراتب متفاوتة أحدها ... الإتيان بالمظنون
والمشكوك والموهوم منها ... العمل بالمظنون ... الدليل ... عدم إمكان
العمل بالقسم الأول ... الاحتياط ... القسم الثالث ... العمل بالموهوم الى

القسم

ذ ب

القسم الأول وهو العمل بالمظنونات فقط فالعمل بالظن ليس إلا لأجل لزوم العمل بأن مقتضى الأصل هنا هو
الاحتياط فنقول ... لا شك ... في ... الأبواب المعاملات ... عربية غير محصورة
الخ ... المعلومات ... غاية ... معلوم ... الاقتصار على القدر المعلوم ليس ... المعاملات إلا
التي تبتني على القدر المعلوم ... لا ريب أن ذلك ... يستلزم اختلال نظام العالم الذي يحكم ببطلانه العقل القاطع
ثم نتم البراءة في العبادات بضميمة الإجماع المركب فإن قلت نحن نتمسك ... بالإجماع المركب على عكس ما تمسكتم به في المقام
فنقول نحن نتفرع العبادات على القدر المعلوم منها تمسكا بأصالة البراءة ثم نتم البراءة في المعاملات بالإجماع
المركب ... المقام ... الدليل العقلي ... نظام العالم ... الآخر
بالإجماع المركب ... أحد شطري ... بالدليل ... أصالة البراءة ... القدر المعلوم
في الشطر الآخر بالإجماع المركب قلت أولا إن المقام ليس مقام جريان أصالة البراءة ... القدر المعلوم في
العبادات ... التكليف بل ... ما ذكرنا ... حصل ... المكلف ... المقام ليس ...
الإجراء أصالة الاشتغال ... أصالة البراءة وثانيا ... جريان الأصل الذي ... في المقام ... الشك
في أحد شطري الإجماع المركب بالأصل ... الظني ... نتمسك في أحد شطري الإجماع بالبرهان العقلي أي اختلال
نظام ... الحصول ... الدليل القطعي ... الأصل ... الذي ...
العبادات ... الدليل القطعي أي اختلال نظام العالم في المعاملات ... التعارض بين
الدليل القطعي والظني ... القطع ... الاقتصار على القدر المعلوم ...
غاية الظهور ... الاقتصار على القدر المعلوم ... العمل بالظن
... الاقتصار ... الخروج عن الدين والمخالفة القطعية ... العمل بالظن ...
يستلزم ... الخروج ... المخالفة القطعية ... يجب ... الورود منها
فإن رجح أحدهما على الآخر ... العمل بالظن ... يستلزم الخروج عن الدين والمخالفة القطعية ...
إلا أنه لا شك ولا ريب ... الأحكام ... العمل بالظن ... باب العلم
التفصيلي ... المجتهد ... الأحكام على العمل بالظن ... كل
الظنون الكثيرة ... المخالفة ... الفقهاء
... القطع بالمخالفة
... أن الظن ... يجب العمل بالظن يستلزم لوجوب العمل بهذا
الظن ... العمل ... الأول
القطع بالمخالفة ... الظنون ... المظنون ... عند العقلاء
الجمع بين ... الأصل ... الاحتياط ... الاعتقاد ... وهذا
ليس الاحتياط ... الظنون ...
... حصول القطع بالمخالفة بعض الظنون ... الظنون ...
... المخالفة ... القدر المعلوم ... العمل بالظن ... العقلاء
... المخالفة القطعية ... الأول

الثالث من الادلة

وفيه ان الثاني ملازم لابتناعه ارتكاب اقل المحذورين ويجاب من الثاني بوجوه ثلثة الاول ان حصول الظن بحجية [illegible] بعض الظنون
مع بقاء تلك الظنون لحصول القطع بالمخالفة في الجملة [illegible] الثالث [illegible] في الجواب عن الاول
لا ينافي الثالث ان العمل بالظن يلزم المخالفة الظنية وان الاقتصار على القدر المعلوم يستلزم المخالفة القطعية ولا ريب
في ان الحذر من القطعي اولى بالالتزام من الحذر من الظني [illegible] تقرير الدليل الرابع
[illegible] سبيل [illegible] العمل بالاحتياط لكونه يستلزم العسر والحرج الشديدين الموجبين لاختلال نظام
العالم واساس معيشة بني آدم في كل واحد من سلسلتي العبادات والمعاملات وكل ما كان كذلك فهو منفي بالعقل القاطع
ان الكبرى [illegible] واما الصغرى فانما تها في العبادات يحتاج الى بسط في الكلام فنقول [illegible] ان الاحتياط هنا
عبارة عن ارتكاب عمل يجمع على جميع الاحتمالات اما بالفعل او بترك الافعال لو [illegible] كما لو دار الامر بين الوجوب وغير
الحرام [illegible] الوجوب والاستحباب في السورة عقيب الحمد [illegible] مقتضى
الاحتياط لزوم الاتيان بكل ما يحتمل الوجوب او دار الامر بين الحرام وغير الواجب كالالتفات [illegible] في الصلاة فلا
[illegible] مقتضى الاحتياط ترك كل ما يحتمل الحرمة او تكرير العمل لو كانت الاقوال في
المسألة [illegible] كالشك في وجوب الصلاة الجمعة والظهر في يوم الجمعة [illegible] ان المراد من الاحتياط في العبادات
فاما [illegible] العبادات [illegible] العمل في كل موضع يتوقف العمل
[illegible] التكرير للزم العسر الشديد بالنسبة الى كل واحد واحد من العباد المستلزم لاختلال نظام العالم بالنظر
الى الجميع فنقول في الصلاة التي هي [illegible] العبادات [illegible] الفقهاء في التسليم فقيل بوجوبه
وقيل باستحبابه ثم القائلون بالوجوب اختلفوا ايضا في التقديم والتأخير بين التسليمين اي بين السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وبين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقيل بتقديم الاول على الثاني [illegible] الصلاة و
قيل بوجوب تقديم الثاني على الاول [illegible] فيجب على العامل بالاحتياط ان يكرر الصلاة حتى
[illegible] الاحتياط في العمل [illegible] جميع الاقوال وكذا اختلفوا في الاستعاذة فقيل بوجوبها
وقيل باستحبابها ثم القائلون بالوجوب اختلفوا ايضا في كيفية قراءتها [illegible] على وجوب الجهر فيها [illegible] على وجوب
الاخفات فيها [illegible] يكرر الصلاة [illegible] مع الجهر فيها [illegible] مع الاخفات فيها
[illegible] جميع الاقوال وكذا اختلفوا في كيفية قراءة التسبيحات الاربعة
فقيل [illegible] بوجوب الاخفات فيها [illegible] يكرر العمل [illegible] مرة
مع الجهر فيها واخرى مع الاخفات فيها [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] وكذا الحكم في العصر [illegible] ركعات
وكذا الحكم في العشاء فيصير الرباعيات [illegible] ركعة وكذا يصير صلاة المغرب [illegible]
وكذا يصير صلاة الصبح ستة عشر ركعة فيصير مجموعها [illegible] بالعمل
على النهج المذكور يكون بالنسبة الى كل واحد واحد من العباد عسرا شديدا وحرجا اكيدا وبالنظر الى الكل موجبا لاختلال نظام
العالم [illegible] امور المعاش [illegible] نظام المعاد [illegible] اختلال
[illegible] الحكيم اللطيف [illegible] الصغرى
في المعاملات [illegible] الاحتياط في المعاملات [illegible] العسر والحرج الشديدين المقتضيين لاختلال نظام العالم

واساس

واساس معيشة بني آدم [illegible] الاحتياط في المعاملات [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] باب المعاملات [illegible] النفوس والهرج والمرج [illegible]
[illegible] كون الاحتياط مستلزما للعسر والحرج المفضيين الى اختلال نظام العالم في كل واحد من سلسلتي
العبادات والمعاملات [illegible]
[illegible] الاحتياط في السلسلة الاخرى [illegible] في العبادات بالاجماع المركب [illegible]
ثبوت عدم التفصيل بين السلسلتين [illegible] كون الاحتياط [illegible] الاختلال
[illegible] السلسلتين [illegible] المعاملات [illegible] مستلزما للعسر الشديد والحرج الاكيد [illegible]
[illegible] الاختلال المذكور [illegible] الاحتياط
مستلزم للعسر والعسر منفي في الشريعة اما الصغرى [illegible] واما الكبرى [illegible] الآيات الكريمة [illegible]
في الدين من حرج [illegible] يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاخبار الكثيرة كقوله [illegible] بعثت على الشريعة السمحة
السهلة وكذا قوله [illegible] بالحنيفية السمحة السهلة [illegible] ان الدين اوسع [illegible]
[illegible] الخطابات [illegible] والآيات [illegible] لزوم العمل بالاحتياط انما يتم اذا لم يكن [illegible] معارض والحال ان المعارض
[illegible] موجود [illegible] الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط كقوله [illegible] دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكقوله [illegible] حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك [illegible] الشبهات نجا من المحرمات [illegible] الهلكات [illegible]
[illegible] الآيات الناهية عن العمل بالمظنة [illegible] الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط [illegible]
[illegible] الآحاد [illegible] محتاج الى الدليل العلمي [illegible]
[illegible]
الصورة التي [illegible] الحكم فيها [illegible] الآيات الدالة على نفي العسر والحرج
الاخبار [illegible] الدالة على لزوم الاحتياط [illegible] القطع [illegible] الآيات الناهية
عن العمل بالظن [illegible] باب العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليق
[illegible] الاحتياط مستلزما للاختلال
نظام العالم [illegible]
قال [illegible] باب التفصيل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
عدم كونه مستلزما للاختلال [illegible] الاحتياط موجب للاختلال [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
المستلزم لاختلال نظام العالم [illegible] الاحتياط [illegible] الاختلال
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط [illegible] العسر [illegible] الاحتياط
[illegible] الادلة الاربعة [illegible] العسر [illegible]

وكم ان تلك الادلة يكون منافيا للاجماع على استحباب [illegible] في المقام خلافهم وهو ليس الا ارتكاب التقييد في جلب
الخطابات اللفظية تقييد للدليل اللفظي بالدليل اللبي في الاجماع فيكون [illegible] عموم الادلة بحكم العسر عموم ارادة
تمام العسر بطريق اللزوم والحتم فالمتعين في الاية الشريفة ليس الا لزوم الاحتياط ووجوبه لا استحبابه وهذا الوجه يجمع بين الادلة
النافية للعسر وبين الاجماع على حسن الاحتياط الموجب للعسر فتدبر فان ما قلناه في دفع الايراد السابق عليه
فلا تغفل وقد يتمسك في المقام الرد على الاحتياط بانه لا شك ولا شبهة ولا اشكال في ان وجوب العمل بالاحتياط ليس الا
لاجل ثبوت العلم الاجمالي بالتكاليف [illegible] بالوجوب في الاشياء المحتملة للحرمة وللحرام بين امور [illegible]
مع ثبوت العلم الاجمالي بالتكاليف بين جميع الاشياء فح نقول انه لا شك ولا شبهة ان ما يحتمل الوجوب [illegible]
[illegible] صنف يظن وجوب كل واحد واحد من افراده وصنف يشك وجوب كل واحد واحد من افراده وصنف [illegible]
واحد من افراده الا موهوما وكذا نقول فيما يحتمل الحرمة وليس لنا القطع بثبوت التكليف الا في القسم الاول [illegible]
ان الشك في هذا القسم [illegible] في الكلية [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاشتغال [illegible] باتيان جميع المظنونات وليس
الشك في القسمين الاخيرين الا الشك في التكليف [illegible] باصالة البراءة [illegible] لان هذا الشك انما يصح فيما
[illegible] حصول الظن بالتكليف [illegible] بالعلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي [illegible] حصول
الظن بالتكليف [illegible] بالعلم الاجمالي فلا يصح [illegible] الثالث لا الاول
لانه لا شك ان لنا في جملة الامر ليس الا علم اجمالي بالتكاليف فيجب علينا الخروج عن عهدة هذا العلم
الاجمالي بالتكاليف [illegible] العلم التفصيلي [illegible] بالاحتياط [illegible] الواجب على المكلف
[illegible] بعض الاشياء المحتملة للوجوب او الحرمة مظنونا والاخر مشكوكا او موهوما [illegible] الاكتفاء بالاتيان بالمظنونات
[illegible] الالتفات الى سلسلة المشكوكات والموهومات [illegible] تحصيل البراءة بالنسبة الى التكليف الثابت
اليقيني لانه لا شك ولا اشكال في ان المكلف بعد العمل بالمظنونات يحتمل [illegible] ارتفاع التكليف السابق
بقائه ولا ريب في ان المقتضي للاصل الاستصحاب بقائه وثبوته وهذا [illegible] ولا سبيل الى العمل بالموهوم بما
هو موهوم لوجوه عديدة الاول انعقاد الاجماع على [illegible] العمل به الثاني قبح [illegible] عند العقل [illegible]
ان ترجيح الموهوم [illegible] على المظنون من حيث هو مظنون [illegible] الشمس [illegible]
الثالث ان العمل بالموهومات يستلزم المخالفة القطعية [illegible] ان بعض هذه
الموهومات [illegible] مطابق للواقع [illegible] وهذا غير
منكر عند [illegible] ولا سبيل الى التخيير [illegible] الاول الاجماع
القاطع الدال على نفي التخيير في المقام [illegible] كيف يمكن دعوى الاجماع [illegible] والحال ان [illegible] الكتاب
السيد المرتضى [illegible] قد خالف وقال بالتخيير حيث حكى عنه [illegible]
القطعية من الاجماع [illegible] والاخبار المحفوفة بالقرائن [illegible] للقطع وقليلا منها [illegible]
فيه بالتخيير قلت اما اولا [illegible] الاجماع [illegible] واما ثانيا
فلان السيد لما كان [illegible] قطعيا الحكم بالتخيير قليل [illegible] بعيد بل [illegible]
[illegible] باب العلم في غالب الاحكام [illegible] بالتخيير [illegible] بالعمل بالظن [illegible] ان الحكم بالتخيير
بين المظنون الراجح والموهوم المرجوح [illegible] التسوية بين الراجح والمرجوح [illegible]
[illegible] التخيير في المقام [illegible] الاشتغال [illegible]
الا العمل بالظن [illegible]

خامس من الاحتمالات

السادس

[illegible]

بالظن

بالظن [illegible] بمقتضى التخيير [illegible] للعمل بالموهوم [illegible] القطع بالبراءة [illegible] المكلف به
في الواقع هو العمل بالظن الرابع ان القول بالتخيير يستلزم لجواز العمل بالموهوم ولو دائما والعمل بالموهوم يستلزم القطع بالمخالفة
القطعية المحكومة بالفساد بالبديهة [illegible] العبادات [illegible] بين الوجوب والتحريم او بين الوجوب
وغير الحرج او بين الحرج وغير الوجوب لان [illegible] الشقوق الثلاثة لا سبيل الى التخيير في شيء منها اما في الشق الاول
[illegible] المعاملات [illegible] الثاني والثالث [illegible] بالاجماع القاطع الدال على نفي التخيير فيهما واما ثانيا فلانه يبعد عند
العقول [illegible] التكليف في كل تمام شك
في اصل التكليف ولا سبيل الى التخيير بين العمل بالظن وبين الاحتياط لان ذلك التخيير [illegible]
[illegible] الشخص [illegible]
[illegible]
من الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] بجواز التخيير بين العمل [illegible]
بالاحتياط ولا سبيل ايضا الى التبعيض [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible]
لان ذلك التبعيض منفي بالاجماع المركب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى هذه الطائفة [illegible] للعسر [illegible]
[illegible] ولا سبيل ايضا الى التبعيض [illegible]
[illegible]
لانه كل من قال بلزوم العمل بالظن [illegible] جميع [illegible] ولا سبيل ايضا الى
التبعيض في العمل بالظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا سبيل الى التخيير [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] باب العلم تفصيلا في اغلب
الاحكام [illegible] العمل بالظن [illegible] الظنون التي لم يقم
دليل على اعتبارها [illegible] على عدم اعتبارها [illegible] الاقسام ثلاثة الاول ما يكون اعتباره عند
[illegible] ذهاب الاكثر الى اعتباره [illegible] كالخبر [illegible] والاجماع المنقول [illegible]
الصحيحة والخبر الضعيف المنجبر بالشهرة العظيمة الثاني ما يكون اعتباره [illegible] كالخبر الحسن [illegible]
نظائرها الثالث ما يكون [illegible] الاكثر [illegible] عدم اعتباره كالشهرة [illegible] والاجماع الظني وعدم الخلاف
[illegible] الاستقراء [illegible] بالظن [illegible] ان يكون الواجب عليه العمل بكل ظن
[illegible] الاستقراء [illegible]
على سبيل الوجوب التخييري ويكون كل واحد منها [illegible] ان يكون الواجب عليه العمل ببعض منها

السابع

الثامن

التاسع

العاشر

في تقسيم الظنون واعتبارها مطلقا

لكن مقتضى التحقيق من الاحتمال الاول [illegible] فمنع الترجيح بلا مرجح اذ الدليل المشتمل على المقدمات الثابتة ليس مفاده
الا حجية طبيعة الظن من حيث هي هي وبعبارة اخرى ليس مدلوله الا حجية الظن على سبيل القضية المهملة من غير ان يكون مفاده مخصصا
بظن حاصل من سبب خاص [illegible] بعض افراد تلك الطبيعة دون بعض ترجيح بلا مرجح وتعيين بلا معين فان [illegible]
المرجح [illegible] الظن باعتبار بعضها [illegible] الظن [illegible] المتابعات
[illegible] الظن الحاصل من القياس مثلا لكن [illegible]
التام الذي [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
الامر [illegible] الوجوب والتحريم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المقامات [illegible]
[illegible]
بل يكون المكلف [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] بالاكتفاء بتلك الجهة
بل يصلح الترجيح الجهات [illegible] الظن [illegible] الجهة المظنونة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالجهة المظنونة
[illegible] القطع [illegible] بالجهة [illegible]
[illegible] الجهة المظنونة [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الشكوك [illegible] الظنون [illegible] للترجيح بلا مرجح [illegible]
الاشتغال فالعمل بالظن بجميع اقسامه لازم الثالث عموم الكلام [illegible] العمل
بالظنون المظنونة [illegible]
[illegible]
[illegible] الظنون [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
الترجيح بلا مرجح [illegible] الاسباب الظنية [illegible] الاسباب
المظنونة [illegible] الظنون [illegible]
الاستحسان [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
عليها [illegible] العمل [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] المقام ان الدليل الاول [illegible] العمل [illegible]

اشال

اشال تلك الظنون [illegible] الترجيح [illegible] العقلاء لكن
احتمال العمل [illegible] الاخبار [illegible] المحققين العدم
اعتبار [illegible] الظن [illegible] الاخبار
[illegible] الاعتبارية [illegible] الاخبار [illegible] المحققين
[illegible] السؤال [illegible] القياس [illegible]
الظنون [illegible] الاجماع [illegible] الدليل العقلي [illegible]
بالدليل الرابع [illegible] القياس [illegible]
القياس [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] الدليل الرابع [illegible] الدليل العقلي
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
العمل بالظن بالقياس [illegible] الادلة الظنية
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الدليل الرابع [illegible] بالقياس [illegible]
الثالث ان المقدمة الثالثة [illegible] العمل بالظن [illegible] القياس [illegible] المقدمة [illegible]
بالظن [illegible] القطعية [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] الاجماع [illegible] المقدمة الرابعة [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
العمل [illegible] الاسباب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المقدمة الثانية [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
بالمقام [illegible] القياس [illegible] الدليل الرابع [illegible]
[illegible] الظن وحصول الظن من القياس [illegible]
في غاية المكابرة [illegible] الكلام [illegible] الظن
النوعي والشخصي [illegible] الظنون
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الظن [illegible] الاخذ
[illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن
[illegible] الظن باعتبار [illegible] الظن [illegible] الثالث.

في [illegible] السؤال [illegible] على القياس

[illegible] الظن الشخصي والنوعي

ان لا شك في كوننا مكلفين بالاحكام الواقعية ولا ريب ايضا في انه لم يجعل العمل بتلك الاسباب واجبا علينا الا لاجل
حصولها وسيلة لتحصيل الاحكام الواقعية فبعد ملاحظة هذا يحكم العقل القاطع فيما انسد فيه باب العلم التفصيلي من الاحكام
الواقعية بالاخذ بما هو الاقرب الى العلم وليس الاقرب الا الظن بحكم العقل فالمتبع هو الظن الشخصي فتوهم ان [illegible]
بالظن الشخصي يحصل القطع بالمخالفة [illegible] ان الموارد التي يتحقق فيها ذلك التعارض كثيرة في غاية الكثرة
بحيث نقطع اجمالا بان بعض هذه الظنون الشخصية مطابقا للواقع [illegible] اما ان يعمل بالظن النوعي او بالظن الشخصي
لا سبيل الى الاول لاستلزامه طرح الامر المقطوع [illegible] فلا بد من العمل بجميع الظنون الشخصية فهذا ما لزم ترجيح
بلا مرجح فانه كما انك تقطع بالوجدان ان بعض هذه الظنون الشخصية مطابقا للواقع كذا نقطع [illegible] ثبوت التكليف
في سلسلة الظنون النوعية [illegible] ان بعضا من مضامين الاخبار الصحيحة مطابقا للواقع فتقديم العمل بالظنون
النوعية [illegible] مستلزم للمخالفة القطعية فلا بد من العمل بها ايضا [illegible] قلت هذه الدعوى
في غاية السقوط [illegible] الموارد التي [illegible] التعارض [illegible] مطابقا للواقع
كيف يمكن دعوى العلم بان بعضا من مضامين الاخبار الصحيحة المتعارضة مطابقا للواقع وهل هذا الا مثل ان [illegible]
ربانا كل واحد من تجار البلد مظنون [illegible] انا نقطع بحياة بعض منهم فكما ان هذا الكلام ملزوم للتناقض الصريح
فكذا الكلام في المقام فتدبر ثم ان كل واحد من هذه الادلة كما يكون مستقلا في اثبات تقديم الظن الشخصي على
النوعي كذا يكون مستقلا [illegible] بالتخيير [illegible] المجتهد [illegible] ولم يكن المرجح
اليه مفقودا [illegible] جانب الظن الشخصي على ما قررناه من الوجوه الثلاثة [illegible] اللازم
حين تحقق التعارض بين الظن النوعي والشخصي [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
فالتخيير هنا [illegible] العقل [illegible] التعارض [illegible] المتعارضين [illegible]
في [illegible] الاصل [illegible] التخيير [illegible] الثالث
القطع بالمخالفة [illegible] الموارد التي يتحقق فيها ذلك التعارض كثيرة في غاية الكثرة بحيث نقطع
اجمالا [illegible] وحينئذ الى الاصل
[illegible] المخالفة القطعية ومع ذلك كيف يمكن الرجوع الى الاصل [illegible] الاول
انه لو تحقق التعارض بين ما هو مظنون [illegible] وبين ما هو مشكوك [illegible] لا يخلو
عن صور [illegible] لو تحقق التعارض بين هذين النوعين [illegible] الظن الشخصي مستقلا بحكم العقل [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] حكم ذلك التعارض [illegible] ذلك التعارض
ولم يكن الظن مستفادا من احدهما فالتحقيق تقديم ما هو مظنون [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الظن بالواقع [illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible] الاصل
[illegible] الاصل [illegible] التعارض [illegible] الثالث
[illegible] الاشتغال [illegible] ترجيح الراجح
على الراجح ثم يحتمل ان يكون [illegible] هو التخيير [illegible] العمل بما هو مظنون [illegible]
[illegible] هو التخيير [illegible] لم يتحقق التعارض بين ما هو مظنون [illegible] وبين ما هو مقطوع
[illegible] الظن مستفادا من [illegible] الخبر [illegible] مع القياس وكان الظن المخصص مستفادا من القياس [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] للاجماع القاطع على حرمة العمل بالقياس [illegible] الثالث انه هل يجوز للمجتهد ان يعمل بالظن قبل
الفحص عن المخصص لا مقتضى التحقيق [illegible] الاصل الاول [illegible]

المجتهد

المجتهد اما ان يقطع بعدم وجود باب العلم [illegible] المخصص واما ان يحتمل الانفتاح بعد الفحص واما ان يكون قاطعا
بعدم انفتاح باب العلم [illegible] المخصص [illegible] لا يجوز العمل بالظن قبل الفحص [illegible] العمومات
[illegible] الاولى [illegible] الدليل الرابع [illegible] ذلك العمل [illegible] تلك القضية [illegible]
بالعمل بالظن [illegible] القطع بالانفتاح او احتماله كيف يمكن [illegible] باب العلم [illegible]
[illegible] باب العلم [illegible] الظن [illegible] الثالث [illegible]
الصورة الثالثة [illegible] العدم [illegible] لو لم يعمل بالظن للزم الخروج من الدين [illegible]
[illegible] لو لم يعمل بالظن قبل الفحص للزم [illegible] الثالث [illegible] العموم [illegible]
لم يكن للتعميم [illegible] الاسباب للزوم الترجيح بلا مرجح ولا شك ان الظن بعد الفحص [illegible] ترجيح بالنسبة الى الظن قبل الفحص [illegible]
الصورة الثالثة فلان القطع بعدم انفتاح باب العلم [illegible] تحصيل الظن الاقوى بعد الفحص [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] بعدم جواز العمل بالظن قبل الفحص [illegible] الثالثة [illegible] لان بعد احتمال
الظن الاقوى بعد الفحص لم يلزم الخروج عن الدين لو لم يعمل بالظن قبل الفحص [illegible] لانه بعد
احتمال تحصيل الاقوى [illegible] الترجيح بلا مرجح لو لم يعمل بالظن قبل الفحص [illegible] عرفت [illegible] المخصص
[illegible] الكلام [illegible] يجب الفحص حتى يحصل العلم بحكم الواقعة [illegible] الذي يقتضيه
[illegible] الفحص [illegible] لا يستلزم العسر وتعطيل الاحكام [illegible] الى المخصص [illegible]
المسائل [illegible] المخصص [illegible] العسر وتعطيل الاحكام [illegible] العسر [illegible]
[illegible] العسر [illegible]
الامر الرابع في تحقيق ان [illegible] تحصيل الظن [illegible] التحقيق في المقام [illegible] تحصيل الظن في
الواقعة بحيث لا يستلزم العسر وتعطيل الاحكام [illegible] ما ذكرنا [illegible]
انه لو حصل للمجتهد ظن ضعيف بعد الفحص الكامل فهل يجوز العمل به [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العمل بالظن [illegible] الظن الاقوى للمجتهد [illegible]
التقليد [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الحكم بعدم جواز العمل بذلك الظن [illegible]
ثم اعلم انك قد سمعت [illegible] الدليل العقلي المعروف بالدليل الرابع يمكن تقريره بطرق متعددة منها ما
[illegible] من مقدمات اربع [illegible] الشك [illegible]
ان العلم الاجمالي بثبوت التكليف حاصل لنا وان انسداد باب العلم القطعي سواء كان بلا واسطة او بواسطة في
اغلب الاحكام بالنسبة الينا ثابت وان تحصيل الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] باب العلم [illegible]
[illegible] تحصيلها [illegible] المقدمة الثالثة [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] الاول [illegible] الدليل على لزوم الافتاء [illegible] الثالث [illegible]
لزوم الافتاء [illegible] تحصيل الاعتقاد [illegible] باب [illegible] الشبهة [illegible]
انه لو لم يجب الافتاء للزم [illegible] العبادات واختلال نظام العالم في المعاملات [illegible]
[illegible] على تقدير عدم وجوب الافتاء [illegible] فاذا وجب على المجتهد الافتاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الافتاء [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاحتمالات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الاول ثم نقول [illegible] الافتاء [illegible] مقتضيا للفتوى

في عدم حجية الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

يحصل الاعتقاد الظني ثم ان يكون كافيا في تحرير الامتثال او لا بل لابد من تحصيل الاعتقاد العلمي فان كان الاول فمنع الملازمة

وان كان الثاني فيلزم التكليف بالايقاع فثبت من هذا الدليل اثبات حجية الظن في الجملة فتدبر ثم المقصود الاهم المطلق حجية

الظن في دفع الضرر المظنون ويمكن تقريبه في المقام بوجهين الاول تقريبه مختص بالحكم الوجوبي والتحريمي فنقول انه

لا شك فيه ولا شبهة تقرر ان المجتهد اذا استفرغ وسعه وبذل جهده فحصل له الظن بان حكم الله الواقعي هو

الوجوب والتحريم فيحصل له الظن بالضرر اي العقاب على ترك ما ظنه واجبا وعلى فعل ما ظنه حراما فلابد ان يأتي بالواجب

المظنون وان يجتنب عن الحرام المظنون لانه دفع الضرر المظنون واجب عقلا فكذا شرعا في ترتب [illegible] ونقول ترك

العمل بما ظنه المجتهد من الوجوب والتحريم مظنة الضرر والتحرز عن الضرر المظنون واجب عقلا فكذا شرعا الثاني تقريره

يعم الاحكام باسرها تكليفية كانت او وضعية فنقول ترك العمل بما ظنه المجتهد من الاحكام مظنة للضرر وكلما

كان كذلك فهو ضرر واجب عقلا وكذا شرعا اما بالنسبة الى الوجوب والتحريم فقد عرفت سره انفا واما بالنسبة الى غيرهما من

الاباحة والاستحباب والكراهة فلان الظن بها مستلزم رجحيتها وهي ان اتباع احكام الله تعالى الاعتقاد بالارئية [illegible]

من المباحات والمكروهات والمستحبات لازم فلو ترك المباح الشرعي بقصد انه مكروه او فعل المكروه بقصد انه مباح

لكان هذا التارك وذلك الفاعل ماخوذا بهذا [illegible] تقرير الاستدلال لكن يرد عليه وجوه الاول ان المجتهد

كما حصل له الظن بالضرر على تقدير ترك ما ظنه في الحكم الشرعي كذا حصل له الظن بالضرر على العمل بالظن بعد ملاحظة

الايات الناهية عن العمل بالظن فيجب عليه ان لا يعمل بالظن في الشرع لان الظن بالضرر في العمل حاصل [illegible]

الدالة على حرمة العمل بغير العلم [illegible] وجوب دفع الضرر المظنون حاكمة بوجوب الاحتراز عن العمل بالظن [illegible]

العمل بالظن يستلزم وجوب عدم العمل به وما يستلزم وجوده عدمه باطل الثاني انا نمنع الصغرى فنقول لا نسلم ان العمل

بما ظنه المجتهد مظنة للضرر [illegible] ما يكون ذلك الترك مظنة للضرر ان كان الظن بالحكم الواقعي مستلزما

للظن بالحكم الظاهري اذ قد يظن الحكم النفس الامري مع القطع بعدم كونه حكما ظاهريا [illegible] ذلك الظن بالحكم

الواقعي مستلزما للظن بالحكم الظاهري اذ قد يظن الحكم النفس الامري مع القطع بعدم كونه حكما ظاهريا [illegible]

كما لو حصل من القياس وقد يحصل الظن به مع القطع بكونه حكما ظاهريا كما لو حصل الظن من الدليل الظني المقطوع

اعتباره عند الكل كالظن من الخبر المتواتر اللفظي او الكتاب وقد يحصل الظن به مع الظن بعدم كونه حكما ظاهريا كما لو حصل الظن

بالحكم الواقعي من الاسباب المظنونة اعتبارها كالظن المستفاد من الخبر الصحيح مثلا وقد يحصل الظن به مع الشك في كونه حكما

ظاهريا كما لو حصل الظن بالحكم الواقعي من الاسباب الموهومة اعتبارها كالظن المستفاد من الشهرة مثلا فبعد ملاحظة

هذه الاحتمالات كيف يمكن القول بكون الظن بالحكم الواقعي مستلزما للظن بالحكم الظاهري فاذا ثبت عدم الاستلزام

فنقول ترك العمل بما ظنه المجتهد الحكم الواقعي مظنة للضرر تم نمنع ذلك بل نقول لا مخرج من الاستلزام بين الظن بالحكم الواقعي

وبين الظن بالحكم الظاهري في انفسهما بل لابد في ذلك الاستلزام بعد الالتفات الى عدم حجيته وكونه حكما شرعيا

واجيج كون حكم الاولين هو حجية حكم الاخيرين وكونها مكلفين بها كلفت به الشارع فلا شك انه بعد ملاحظة هذه

المقدمة الخارجية يحكم جزما بكون الظن بالحكم الواقعي مستلزما للظن بالحكم الظاهري فكلما تيسر عليك الشخص بالقياس

وبيانه انه لو حصل الظن بالحكم الواقعي من القياس فبعد ملاحظة المقدمة الخارجية حصل الظن بالحكم الظاهري الملزوم

للظن بالضرر في تركه فيجب اتباع الظن القياسي بعينه فانقلع لنا ان تلك الملازمة بين الظنين بعد الالتفات انما هو مع

التطرق دليل المنع واما بعد ملاحظة دليل المنع فترتفع تلك الملازمة فالظن القياسي لو لم يكن الدليل الشرعي

القطعي على حرمته لكانت الملازمة ثابتة ولكن الدليل القطعي الدال على حرمته اعني الاجماع القاطع موجود في المقام كالاجماع

نكت [illegible] ايضا في الظن الشهرتي [illegible] الاسباب الظنية ما ثبت في الظن القياسي بعين ما في الظن المستفاد

الشهرة

الايرادات الواردة على الادلة الدالة على حجية مطلق الظن

الشهرة بالنسبة الى الحكم الواقعي يكون مقرونا بالظن بالحكم الظاهري الملزوم للضرر في تركه بعد ملاحظة المقدمة الخارجية لو لم يكن

الشرع منع عن العمل بها كما في الظن الحاصل من الايات الناهية عن العمل بالظن في المقام موجبه فانه سلم الباب ان الدليل الدال على

حرمة العمل بالقياس قطعي وعلى حرمة العمل بالشهرة ونظائرها ظني [illegible] هذا الدليل اعم من ان الايات بالمظنون

في مقام من حجية الظن ومن الاحتياط مع انه يوهم حجية الظن في الشكل [illegible] مع عدم الوجوب وعدم الحرج لان الظن

بالضرر في ما يتبع الصعوبة متى تعلق بالظن في ما يتبعه الصعوبة يجب [illegible] لانه ثبت تمكن تعميم المدعى بالاجماع

المركب فلنتمسك بالاجماع المركب في المقام غير صحيح لان انا نمنع الا انه التفات المسئولة في الصورة الظن بالوجوب

والحرمة وليس الامر كذلك اذا لا مخالف في [illegible] تأييد لوجوب اتباع الظن المتمكن بالكلايف لا لانه ظني بل لكونه

يحتاط الرابع منع الكبرى فما يرجع الى الصغرى لانه ليس لكونه في الظن المجتهد مظنة للضرر لان الله تعالى

من ان يعاقب عبده على من لم ينصب الدليل العقلي مطلوبيته ولو عاقبه على ترك ما يظنه كونه مطلوبا وعلى فعل ما

كونه مبغوضا يلزم القبح على الحكيم المعطوف الرحيم وبعبارة اخرى ان العلم بوجوب نصب الدليل القطعي من الله تعالى

يوجب الحكم التكليف بوجوب الضرر انما يجب اتباع الظن في الضرر الاخروي المعاشية لا لاستقلال العقل في معرفتها

تحري هذا الكلام بل الاشكال انما يحصل الظن بالحكم الواقعي اما الاجمال بناء على الظن بالحكم الظاهري غير دعوى

اولى تحصيل الظن بالحكم الظاهري ان حصل الظن لا بحصول الاسم الظن بالحكم الواقعي نظرا الى ان الادلة الظنية

لا يجب الا الظن بالواقع وقد عرفت ان الظن بالحكم الواقعي يغاير الظن بالحكم الظاهري وثانيا نمنع

منع الكبرى على ما عرفت انها تدور في الكلام في ان الكلام ان ارتكاب الضرر المظنون قبيح فلنناسب تفصيل الكلام

فنقول ان الضرر المشكوك والموهوم فنقول الضرر اما ان لا يكون له معارض او يكون وعلى الثاني اما ان يكون

المعارض له ضررا اخر او نفعا وعلى الاول اما ان يكون اهم منه او مساويا او يكون الضرر دنيويا والمعارض

اخرويا او بالعكس فهذه اقسام اربعة فبعد ملاحظة انضمام هذه الاربعة الى الثلثة السابقة يحصل الاقسام التسعة

ثم ان كل واحد من الاقسام اما مقطوع او مشكوك او مظنون او موهوم فيحصل من ضرب هذه الاقسام الاربعة

في التسعة السابقة ستة وثلثون قسما اذا عرفت هذا فاعلم ان الضرر الدنيوي الذي لا يكون له معارض يجب

التحرز عنه اذ لا نزاع في لزوم التحرز عن المقطوع والمظنون والمشكوك فلا يحتاج الى البيان واما الموهوم منه

فالتحرز عنه ايضا لازم عقلا الا ترى انه لو احتمل بالاحتمال الضعيف ان يكون في الطعام سم يتحرز عنه مع استطاعته

الاخرى وكذلك اقسام الضرر الموهوم الا انه يكون تحصيلا لما اسبابه خارجية او لا يكون كذلك بل يكون تاشيا

من جهة احتمال الضرر ذاتا فعلى الاول يجب التحرز عنه بحكم العقل المستقل كالمثال المتقدم بلا تامل ولا ريب وعلى الثاني

لا يجب التحرز عنه لاقتضاء التحرز اللزوم الاقبح الا ترى انه من يحترز عن الجلوس تحت الجدار الذي يكون بنيانه محكما

الاستحكام لو توهم ان ينهدم نظرا الى ان الانهدام يمكن حقيقة ذاتا لوبخه العقلاء وحكموا بجنونه وحرمانه الترجيح

مع ان ذلك التحرز يقتضي الى الاقبح وهو لزوم التحرز عن كل جدار وكل بيت لانه ما من جدار الا ويمكن في حقه

الانهدام امكانا عقليا فهذا القسم للحقيقة خارج عن محل الكلام لانه ملغى فيه بيانه بحكم الضرر الذي لا يكون له معارض

وهذا القسم وجود المعارض يقابله او لزوم الاقبح اظهر من الشمس كما عرفت واما الضرر الاخروي الذي لا يكون له معارض فيجب

التحرز عن جميع اقسام الا ان المشكوك فيه والموهوم واما لم يجب التحرز عنها لاستلزام الاقبح وهو العسر والحرج الموجبان

لاختلال نظام العالم كما تقدم تحقيق ذلك في ابطال ما اختاره الاحتياطيون وهذا القسم خارج عن محل الكلام ايضا الذي لزوم

التحرز في الموهوم الدنيوي فترتب واما الضرر الذي يعارضه ضرر اخر فاما ان يكون الضرران متعقبين للجهة او مختلفين فيها

بالاول كونهما دنيويين او اخرويين والمراد بالثاني ان يكون احدهما دنيويا والاخر اخرويا وعلى الاول مع كونهما دنيويين او اخرويين

في الفرع في وضعفا كالمحل التقديرين اما ان يكونا متحدين في مراتب الاعتقاد كالعلم مع الظن او مراتب الاحتمال كالشك مع الوهم
او لا فالاقسام ثلاثة الاول ان يكونا متساويين [illegible] واعتقاداً او احتمالاً كما اذا ثبت [illegible] مع الظن بكون السم في كل واحد منهما فالظن
بجزئية كل واحد منهما معارض بالظن بجزئية الاخر فلا شك ان [illegible] الفاضلة في هذه ونحوها [illegible] على جهة التخيير الثالث
ان يكونا متساويين في مرتبة الاعتقاد او في مرتبة الاحتمال لكن [illegible] احدهما [illegible] شكوكاً والاخر
موهوماً فلا شك ان التخيير لازم [illegible] الاقوى بحسب الاعتقاد او الاحتمال بحكم الفقه [illegible]
يكون [illegible] احدهما [illegible] فيجب تقديم المقطوع
على المظنون والمشكوك على الموهوم يجب الاحتراز [illegible] الثالث ان يكون الضرران مختلفين [illegible] قوة وضعفاً [illegible]
بحسب الاعتقاد او الاحتمال [illegible] يقطع [illegible] احدهما [illegible] ويقطع [illegible]
[illegible] لزوم التحرز [illegible] بحسب الفرع الرابع ان يكون الضرران مختلفين [illegible] ويقسم ايضا الى
قسمين الاول ان يكون احد الضررين اقوى من الاخر [illegible] تقطع بالقتل
[illegible] لزوم التحرز [illegible] الثاني ان يكون احد الضررين
اقوى [illegible] الاعتقاد او الاحتمال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] يجب التحرز [illegible] بحسب [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] بحسب الفرع [illegible]
العقل القاطع [illegible] بالتخيير [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] بحسب الاعتقاد [illegible]
[illegible] العقل [illegible] هذا المقام ليس الا التخيير [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] الواحد [illegible]
الدال على امتناع التعارض [illegible] امتناع التكليف [illegible] التعارض بين الضررين
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible] الضرران [illegible]
والاخر [illegible] هذا القسم [illegible] الشرعيات [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] العالم الذي [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible] هل يصح تعلق التكليف بما يضر العبد [illegible]
التعارض بين الضرر الاخروي والدنيوي ام لا يصح الثالث في تحقيق [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] في ابواب الفقه [illegible] المقام الاول [illegible]
[illegible] تعلق التكليف [illegible] الصوم [illegible] بما يضر العبد [illegible] يضر العبد
لا يصح تعلق التكليف [illegible] الصوم [illegible] لا يصح تعلق التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] يضر العبد [illegible]

تعلق

تعلق التكليف [illegible] الوليد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] تعلق التكليف بما يضر العبد [illegible]
تعلق التكليف بما يضر العبد [illegible] النبي [illegible]
[illegible] يضر العبد كالصوم [illegible] المصلحة [illegible]
يكون [illegible] المصلحة [illegible]
والدليل على [illegible] تعلق التكليف بما يضر العبد [illegible]
[illegible] سيد الشهداء [illegible] وجوب الجهاد [illegible]
[illegible] سيد الشهداء [illegible] التكليف
بما يضر العبد [illegible] التعارض [illegible] الدنيوي [illegible] الاخروي [illegible]
الضرر [illegible] الضرر الاخروي المعارض للضرر الدنيوي [illegible] الضرر الدنيوي [illegible]
[illegible] مظنونا او مشكوكا او موهوما [illegible]
[illegible] الضرر الاخروي المقطوع [illegible] الضرر الدنيوي المقطوع [illegible] الاعتقاد [illegible]
الضرر الاخروي [illegible] الضرر الدنيوي [illegible] الضرر الدنيوي [illegible] الضرر
الاخروي [illegible] يقطع [illegible]
احدهما [illegible] المقطوع بالقتل [illegible] الاحتراز
وكذا يقدم الضرر الاخروي المظنون على الضرر الدنيوي المقطوع [illegible]
[illegible] بالقتل [illegible] الاخروي [illegible] على الاول
[illegible] الاحتراز [illegible] الضرر الاخروي المشكوك [illegible] على الضرر الدنيوي
[illegible] التحرز [illegible]
المشكوك الاخروي [illegible] المعارض الدنيوي [illegible] التحرز [illegible]
[illegible] المقام الثالث [illegible] ابواب الفقه [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] وجوب الافطار [illegible]
[illegible] ابواب الفقه [illegible]
هذه المقامات التي تعارض فيها الضرر الاخروي [illegible] الضرر الدنيوي [illegible]
ان هذه [illegible] التعارض بين الضرر الاخروي المشكوك [illegible] الضرر الدنيوي المقطوع [illegible]
المظنون [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] وجوب الصوم [illegible] الظن بوجوبه [illegible]
[illegible] بوجوب الصوم [illegible]
وجوب الصوم [illegible] الضرر الاخروي [illegible] يجب التحرز [illegible]
[illegible] الضرر الدنيوي [illegible] وجوب الصوم [illegible]
[illegible]

مع تجويز [illegible] ارتا [illegible] حرمنا اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فبامور ثلثة الاول العقل القاطع الثاني الاجماع الساطع الثالث
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الثاني انه لا شك في ان الخطابات المتعلقة الدالة على ثبوت التكليف من وجوب الصوم وحرمة
شرب الخمر معارضة بالايات النافية للعسر والحرج في الشرع نحو قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وانت خبير بان التعارض في المقام [illegible] من وجه [illegible] العامين من وجه [illegible] ان الدليل الدال
على وجوب الصوم [illegible] في حال الصحة والمرض وان الدليل النافي للعسر والحرج [illegible] العسر
الصوم [illegible] واذا تعارضا تساقطا [illegible] الدال على التكليف [illegible] وصار التكليف محل الشك
[illegible] على ما قررناه انفا الثالث انه لا شك في ان الادلة الدالة على ثبوت التكليف في حال المرض معارضة للاخبار
الكثيرة [illegible] على الشريعة السمحة السهلة والمتعارضان هنا يكون النسبة بينهما العموم من وجه واذا تعارضا
تساقطا ولا شك في انه بعد التساقط لا يوجب الادلة الدالة على ثبوت التكليف [illegible] ثبوت التكليف في حال المرض
[illegible] صار التكليف محل الشك ثم نقول هنا ما قلنا في الوجه الاول [illegible]
الرابع انه لا شك في ان الخطابات الدالة على التكليف في حال المرض [illegible] ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
كالتعارض المذكور [illegible] السابقة [illegible] التعارض [illegible] الادلة [illegible] ونقول هنا [illegible]
الا ان [illegible] الاجماع والعقل لم نقول انه يمكن تشخيص الضرريات المذكورة في الباب
[illegible] عن وجوب الصوم وحرمة الخمر [illegible] التكليف في حال المرض
[illegible] الى [illegible] على وجوه [illegible] في تلك الحال [illegible] نظرا الى
وجود المعارض [illegible] والعسر والحرج [illegible] الدال على التكليف [illegible] الابنا
في قاطع بثبوت التكليف بالنسبة الى الصوم [illegible] كيفية التكليف هل هو الحرمة [illegible] التعارض او الوجوب
[illegible] الدليل الدال على وجوب الصوم [illegible] تلك الحالة [illegible] الايات والاخبار الدالة على نفي التكليف في
الحالة [illegible] المكلف [illegible] هل هو وجوب الصوم او [illegible]
او احتمال وجوب الصوم [illegible] المكلف [illegible] بالاجمال [illegible] تعارض الادلة
[illegible] الوجه [illegible] احكام [illegible] المكلف [illegible] تعارض الادلة [illegible] المرجح
[illegible] التخيير [illegible] مرجح [illegible] التخيير لوجود المرجح [illegible]
[illegible] الصوم في حال المرض [illegible] في التعارض [illegible] الاخر [illegible] الاخر
[illegible] التعارض [illegible] الاخر [illegible] الطرف الاخر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الصوم في تلك الحالة [illegible] الوجوب كذا [illegible] الحرمة [illegible] تلك الحالة [illegible]
حرمته هنا اولى بالاختيار [illegible] الطرف الدنيوي [illegible] الهلاكة [illegible] فعليك [illegible]
الطرف الاخر [illegible] معارض بالاخر [illegible] الطرف الدنيوي سليما عن المعارض فتعين [illegible] وكذا نقول [illegible]
حرمة شرب الخمر في [illegible] لا شك في ان شرب الخمر [illegible] كونه حراما في تلك الحالة نظرا الى الاطلاقات [illegible]
كذا [illegible] واجبا [illegible] تلك الحالة نظرا الى الايات والاخبار [illegible] الاخر [illegible] معارض بالاخر [illegible]
[illegible] الطرف الاخر [illegible] وجوب شربه [illegible] الحالة [illegible] الطرف الدنيوي [illegible] الهلاكة [illegible]
الطرف [illegible] الاخر [illegible] معارض بالاخر [illegible] الطرف الدنيوي سليما عن المعارض فتعين الاخر [illegible]
[illegible] وجوب شرب الخمر في المرض الذي قطع او ظن بانه لو لم يشرب الخمر [illegible] في تلك الحال [illegible]
شك في الحرام [illegible] الكلام [illegible] حرام [illegible] حرام [illegible] الصغرى [illegible] الاجماع القاطع والايات والاخبار الكثيرة [illegible]

حرمة

حرمة والاخبار الكثيرة وان الكبرى [illegible] الحرام لانا [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] الصغرى
[illegible] شرب الخمر حراما [illegible] حالة المرض [illegible] حراما في تلك الحالة نظرا الى
الاطلاقات الدالة [illegible] كذا [illegible] والايات والاخبار النافية للعسر والحرج [illegible] العسر [illegible]
[illegible] شرب الخمر [illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible] انه لا شك [illegible] حالة المراد
المرض [illegible] الاشك [illegible] حراما بالذات قلت [illegible] الحرام لان الشئ [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الكذب [illegible] الحث [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] قلت [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] لا اجماع [illegible] المقام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] بالحرام قلت [illegible] العقل [illegible] بالقياس [illegible] الكلام [illegible] البعد [illegible]
[illegible] الحرام المحرم [illegible] كون
[illegible] الحكم [illegible] الحرام [illegible] الام [illegible] في الخمر
[illegible] الشريعة [illegible] الاخصاب
[illegible] الصوم [illegible] الاشكال [illegible] هذا
[illegible] الصوم [illegible] الاربعة [illegible] الصغرى [illegible] الثلثة
[illegible] في حال المرض [illegible] تقديم الطرف
الاخروي على الدنيوي [illegible] والاخبار النافية للعسر والحرج [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الطرف الاخروي على الدنيوي [illegible] الادلة
[illegible] الادلة [illegible] بالادلة النافية للعسر [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاستصحاب [illegible] المعارض [illegible] الوطي بالمحارم [illegible]
بالاستصحاب [illegible] وجوب الصوم [illegible] وجوب الصوم [illegible] يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
[illegible] وجوب الصوم [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب
[illegible] وكذا [illegible] شرب الخمر [illegible] الاستصحاب [illegible] المقام [illegible]
هذا الاستصحاب [illegible] الصغرى [illegible] الوجه الاول [illegible] الوجه الرابع [illegible]
الاستصحاب بالايات النافية للعسر والحرج [illegible] الايات [illegible] على الاستصحاب لكون الايات [illegible]
اجتهادية والاستصحاب دليل فقاهتي [illegible] الدليل الاجتهادي مقدم على الفقاهتي [illegible] الطرف
[illegible] للتكليف [illegible] الاقسام [illegible] الاول [illegible] الطرف المتعلق بالبدن [illegible]
التهلكة كقطع الاطراف [illegible] الثالث [illegible] الحرج [illegible] العوام والخواص
[illegible] الاشخاص [illegible] الحقيقة [illegible] مراتب [illegible] نظرا الى
الاشخاص بحسب [illegible] الرابع [illegible] بالنظر الى الاشخاص [illegible] الحقيقة
[illegible] مختلفة نظرا الى [illegible] الاشخاص [illegible] الرابع [illegible] بالنظر
الى الاشخاص [illegible] رجل [illegible] بالنسبة [illegible] رجل [illegible]
بالنسبة [illegible] الخامس مجرد ايلام النفس [illegible] الرجل
[illegible] الاضطرار [illegible] الرجل

فلا شك ان هذا على الاقرارات ما لم يكن [illegible] الى ان احد يطلع على ذلك وان عرفت هذا فنقول قد يتحقق التعارض

بين النفع الاخروي والضرر الدنيوي فالاول تقديم [illegible] على الاول [illegible] وبعبارة اخرى دفع المفسدة هنا اولى

من جلب المنفعة [illegible] الوجوه الاربعة [illegible] نفي التكليف [illegible] من الضرر الدنيوي [illegible]

يتحقق التعارض بين الضرر والنفع [illegible] وعلى الاول اما ان يكونا دنيويين او اخرويين

وعلى الثاني اما ان يكون الضرر دنيويا والنفع اخرويا او بالعكس فالاقسام اربعة الاول ان يكونا [illegible] فحكم

هذا القسم على ما هو مقتضى التحقيق لا يخلو من تفصيل [illegible] هذا القسم ينقسم الى الاقسام [illegible]

[illegible]

من الاخبار بطريق القطع او دون شك ان بناء العقلاء ليس على اعتبار الخبر الاخير والاعتماد عليه بعدم جريان العمل بالاخبار التي هي مثل تلك
اليد بطريق القطع ولا يجتمع ان ما نحن فيه ايضا من قبيل تلك المثال العرفي الثاني النقض بالظن القياسي وتقريره ان
المجتهد اذا تفحص في المسئلة وحصل من القياس ما يشاكل من الاسباب المقطوع عدم اعتبارها شيئا من الظن بحكم
فلا يخلو الامر هنا ايضا من الاحتمالات السابقة بعينها المذكورة في القسم السابق فنقول لو لم نقطع بعدم اعتبار الظن المستفاد من
امثال القياس شرعا لقلنا باعتبار الظن ايضا تمسكا بالدليل المذكور والحاصل ان الدليل المذكور انما يدل على لزوم تقديم الراجح
على المرجوح ما لم يقم دليل شرعي قطعي على عدم اعتبار الراجح منها ومعلوم ان الرجحان من القياس مما قام الدليل القاطع
على عدم اعتباره شرعا [illegible] في هذه الرجحان من القياس [illegible] ما يحصل البيان [illegible] على عدم اعتبار الظن القياسي
من الدليل قطعي كالاجماع القطعي [illegible] على حرمة العمل بالظن [illegible] والاخبار [illegible] فلا يجري باب
هذا الظن من الرتبة في القسم لا يجدي في اثبات اللازم فنقول الثالث انه مبني على لزوم الاشتراك في التحقق [illegible]
[illegible] لا يكون باب العلم [illegible] الا الاشتراك التام [illegible] كيف [illegible] القائل
دليل على اللازم [illegible] الدليل [illegible] الاشتراك [illegible] بتحصيل الحكم
الواقعي الاجماعات المنقولة وبناء العقلاء [illegible] ثبوت اجتماعها
السابق بحصول القطع بالاشتراك [illegible] الرابع انه لو تمسكت بهذا الدليل على حجية الظن
[illegible] عليك [illegible] الاجماع القاطع الساطع [illegible] انسداد باب
العلم في [illegible] بحيث [illegible] العلم [illegible] بالتكاليف في [illegible]
اغلب الاحكام ومعظمها ليس الا لعموم العمل بالظنية [illegible] هذه الصورة ليس الاصل [illegible] ما يقتضيه
الاصل في المسئلة سواء كان مقتضى الاصل في المسئلة الاشتغال او البراءة [illegible]
الاجماع على حرمة العمل بالظنية [illegible] باب العلم التفصيلي غير مفتوح [illegible] النادر منها
الذي يكون باب العلم فيه منسدا نرجع الى الاصل في المسئلة حسب ما يقتضيه الاصل اشتغالا او براءة ان لم يكن
الامر [illegible] هذا الا [illegible] لم يكن [illegible] بل [illegible]
[illegible]
فيتحصيل [illegible] القطعية [illegible] الاحكام [illegible] باب
العلم ليس ببعيد [illegible] البديهيات [illegible] باب العلم
[illegible]
شاهد على [illegible] الاحكام [illegible]
باب العلم ليس الا [illegible] العمل بالظنية في ذلك [illegible] الاصل في المسئلة على وفق ما
اقتضاه الاشتغال والبراءة [illegible] حجية الظن الدليل العقلي [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] كثرة [illegible] وكذا [illegible] الدليل
القطعي [illegible] الاحكام [illegible] باب العلم
[illegible] تلك الاحكام [illegible] باب العلم [illegible] القياس الينا [illegible]

ومن حيث

من جملة الادلة [illegible] حجية الظن
هو [illegible] الاشتغال

ومن حيث تقرير الدليل الاول [illegible] المقدمات [illegible] اذ لا شك ولا شبهة انا وجدنا تلك
الاحكام بالنسبة الينا قسمين قسم معلوم بالتفصيل ككون صلاة الصبح ركعتين وصلاة الظهر اربع ركعات في
نظائرها من الاحكام المعلومة تفصيلا وآخر معلوما بالاجمال ووجدنا القسم الاخير ايضا منقسما الى اقسام ثلاثة الاول
ما يدور الامر فيه بين الواجب وغير الحرام [illegible] ما يشتبه فيه الواجب بغير الحرام وهذا القسم في غاية
كثرة [illegible] الكثرة بحيث نعلم اجمالا بان الواجبات [illegible] الامر المشتبه [illegible] هذا القسم [illegible]
الثاني ما يشتبه فيه الحرام بغير الواجب وهذا القسم وان لم يكن في مرتبة الكثرة كالاول لكنه في نفسه كثير بحيث نقطع
اجمالا بان المحرمات [illegible] هذا القسم كثيرة [illegible] الثالث ما يشتبه فيه الواجب بالحرام
ويدور الامر بين المحذورين وهذا القسم قليل بالنسبة الى القسمين الاولين [illegible] اما ان لا يحصل
الظن الاجتهادي في احد الطرفين او يحصل فعلى الاول ليكون الرجوع الى التخيير وعلى الثاني الاخذ بالمظنون
متعينا [illegible] الظن حاصلا من الاسباب المحرمة كالظن القياسي [illegible] الاخذ بالظن مرجحا [illegible]
[illegible] السبب الغير المحرم كما سمعت مرارا المقدمة الثانية انه لا شك ان من القواعد
المأخوذة من العقل والنقل [illegible] القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وحكم العقل بذلك [illegible]
[illegible] المقدمة الرابعة ان من القواعد المأخوذة [illegible] العسر
والحرج [illegible] الى اختلال نظام العالم [illegible] في الشريعة السمحة السهلة
[illegible] الحنيفية البيضاء وكذا [illegible] كالايات
والاخبار الواردة في هذه [illegible] المقدمات المذكورة فاعلم انه لا شك فيه ولا شبهة [illegible]
القاعدة [illegible] المقدمة الثالثة انه يجب على المكلف اتيان كل ما يحتمل الوجوب وترك كل ما يحتمل الحرمة
في القسمين [illegible] المقدمة [illegible] بلا تأمل [illegible] سواء كان [illegible] الوجوب او الحرمة مظنونا
او موهوما [illegible] اتيان الكل [illegible] الامر الواجب القطعي
فليس [illegible] لزوم اتيان الكل الا من باب المقدمة وكذا ليس الترك [illegible] ترك الكل مما يحتمل الحرمة الا لتحصيل
ترك المحرمات الواقعية فليس [illegible] الا من باب المقدمة بلا تأمل [illegible] مقتضى هذه
القاعدة [illegible] ما ذكر في المقدمة الرابعة من القاعدة القاطعة بنفي جواز العسر والحرج في الشريعة [illegible]
[illegible] الاشتغال ضرورة ان القاعدة الاولى حاكمة بلزوم اتيان كل ما يحتمل الوجوب وترك كل ما يحتمل الحرمة
[illegible] الكل تحصيلا للبراءة القطعية والقاعدة الثانية حاكمة برفع ذلك الايجاب الكلي [illegible] لزوم
العسر والحرج [illegible] التمام [illegible] التفصيلي [illegible] يجمع
بين القاعدتين [illegible] الجمع يمكن [illegible] الاول العمل بقاعدة الاشتغال في المظنونات وبقاعدة
نفي جواز العسر والحرج في الموهومات [illegible] بقاعدة الاشتغال [illegible] موهوم
[illegible] نفي العسر والحرج الثاني عكس الاول [illegible] الاجماع القاطع [illegible] عدم جواز [illegible]
الموهومات والعمل بها [illegible] على الطريق الاول [illegible] العمل بالمظنونات
دون الموهومات [illegible] هذا العمل بالمظنة او العمل باصالة الاشتغال [illegible] خلاصة تقرير الدليل [illegible]

في المشاهدات [illegible] فان قلت نمنع ما ادعيته [illegible] ما يشتبه فيه الواجب بغير الحرام على الواجب
النفس الامرية التي ثبت [illegible] يشتبه فيه غير الحرام بغير الواجب على المحركات الواجبة التي ثبت
[illegible] الركيكة الواهية [illegible] بالنسبة الا [illegible] بالجمع على [illegible]
اطلاع على حقيقته فان قلت [illegible] الاشتمال [illegible] الواجب الواقعي اشتبه بغير الواجب [illegible] كثيرة
[illegible] بكل ما يحتمل الوجوب وان كان ذلك الاتيان
[illegible] عدم الاعتبار [illegible] اذا اشتبه الامر المحصور
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ان مقامنا
[illegible] فان قلت نمنع ما ادعى في المقدمة الثالثة من كون القطع بالاشتغال
مقتضيا للقطع بالامتثال [illegible] التكليف [illegible] ما يوجب عدم القطع [illegible] القطع
بعدم [illegible] الباحث
[illegible] فان قلت ثبوت التكليف في هذا المقام [illegible] ان الاتيان بجميع المحتملات
الاسباب [illegible] لتحصيل الواجبات النفس الامرية [illegible]
[illegible] التكليف بالنسبة [illegible]
[illegible] التكليف
[illegible] لزوم العسر والحرج [illegible] التكليف
المشتبهات [illegible] التكليف [illegible] اللازم [illegible]
الواجب ملزوم لاستحقاق العقاب على تركه [illegible] المحتملات [illegible] التكاليف النفس الامرية
[illegible] التكليف [illegible] الواجب [illegible] لاستحقاق العقاب على تركه [illegible]
ان نقول بعدم لزوم التكليف [illegible] هذه الشبهة [illegible]
[illegible] بالامتثال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] رفع التكليف بالنسبة [illegible]
الاتيان [illegible] بالامتثال [illegible]
[illegible] لزوم الاتيان بالبعض [illegible] العلم بالامتثال [illegible]
المطلوب [illegible] الاتيان بسلسلة المظنونات
الموهومات لم يحصل معه العلم بالامتثال بالنسبة الى جميع الواجبات النفس الامرية ومع هذا يجب الاتيان بسلسلة المظنونات

يكون

يكون بعضا من المحتملات المحتوية على المطلوبات النفس الامرية لان عدم امكانه بعض المحتملات كالموهومات [illegible]
كالعسر والحرج لا يوجب رفع التكليف بالنسبة الى [illegible] حتى يرفع الوجوب بالنسبة الى المظنونات [illegible]
[illegible] الاتيان بالمظنونات [illegible] للقطع [illegible] الواجبات الكثيرة
النفس الامرية [illegible] اثبات التكليف بالنسبة [illegible] الموهومات وعدم [illegible]
بالمظنونات والموهومات [illegible] على الواجبات النفس الامرية [illegible] فلا كلام [illegible]
[illegible] سلسلة الموهومات [illegible] الواجب ليس معناه [illegible]
[illegible] العذر بل معناه استحقاق العقاب على تركه [illegible] العذر في عدم
الاتيان [illegible] العسر والحرج [illegible] الثالث [illegible] الواجب في سلسلة الموهومات
[illegible] ثبوت اصل الواجبات [illegible] تلك السلسلة [illegible] وجود الواجبات في
السلسلة [illegible] الشرط انتفى المشروط [illegible]
[illegible] هذا الدليل [illegible] الاشتغال [illegible] الظن ولزوم الاتيان بالمظنونات
[illegible] المحتملات [illegible] لا شك ولا ريب في [illegible] بالنسبة [illegible]
في نفس تلك الاحكام مع حصول [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] تلك الاحكام [illegible] التكليفي [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] الاقسام [illegible] الواجب بغير الحرام والثالث
[illegible] الحرام بغير الواجب [illegible] بالحرام [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاتيان [illegible]
حصل العلم الاجمالي بثبوت الواجبات [illegible] الاجمالي [illegible] بالنسبة الى سلسلة
المظنونات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] للتكليف في هذه السلسلة [illegible] السلسلة
الموهومات [illegible] السلسلة [illegible]
الظن بعدم التكليف [illegible] القطع [illegible] واجب في الواقع [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] القطع [illegible] بالواقع [illegible]
نفس الامر [illegible] السلسلتين [illegible] ثبوت المقتضي للتكليف [illegible] سلسلة الظنون
[illegible] سلسلة الموهومات [illegible] لزوم الاتيان [illegible]
[illegible] العسر والحرج [illegible] التمسك بالمانع [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] لزوم الاتيان بالموهومات [illegible]
بالمقدمات المذكورة [illegible] المقتضي [illegible] بالنسبة الى الموهومات [illegible] بالمانع
[illegible] المقتضي [illegible] هذا التقرير [illegible] التمسك بوجود المانع [illegible]

بما ذكرنا ما هو المقصود في المقام اي حجية الظن ثم انك لما علمت هذا التقرير فاسمع لتوضيحه الاول ان الوجوه من وجوه انه قسم
غير الاثبات بين ما لو كان الامر بين الاقل والاكثر حيث لو كان الاكثر مكلفا به في الواقع لم يحصل الامتثال بعد الاتيان بدون
الاقل اصلا ولو بدون الاكثر كالاشتغال في الصلاة المامور بها هل هي مع السورة ام بدونها فلا شك ان السورة في الثاني
لاجل الدليل بها [illegible] مظنونا للاعتقاد في بحث المجمل والمبين حتى التحقيق ان مقتضى
الاشتغال في هذا المقام ليس الا الاتيان [illegible] عدم وجه التفصي في سلسلة الوجوبات بالكلية [illegible]
الثاني انه لا شك ولا شبهة ان المكلف قبل الفحص [illegible] الاشياء المشتبهة متشعبة بشعب كثيرة من المظنونات
والمشكوكات والموهومات كان قاطعا بثبوت التكاليف المعينة في ضمن جملة الاشياء وبعد ذلك الفحص [illegible] الاتيان
بالمظنونات فقط صار شاكا في انه هل بقيت من التكاليف المعينة الثابتة ام لا فمقتضى التكليف الثابت
[illegible] الظن الحاصل بعد الفحص [illegible] بالعلم الاجمالي [illegible] الامر بان
التخصيص [illegible] في الاحكام مع كونه شبهها
[illegible] ثم تخصص و تحسن و صار [illegible] المعتبر [illegible] الاحكام و تخوف
منها [illegible] هذا التخصيص [illegible] الاحتياط
بالاجتناب من المظنونات فقط [illegible] بجواز اكل [illegible] بل حكم [illegible] الاجتناب عن الكل [illegible] هنا
الظن [illegible] ما عرفت من تقرير الوجوه [illegible] الموهومات [illegible]
الا بالتمسك بالمقدمة الرابعة [illegible] هذا الدليل لا يستقيم الا [illegible] المشكوكات
[illegible] بثبوت التكاليف [illegible] بالمظنونات [illegible] الموهومات [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الا [illegible] بالمظنونات [illegible] المشكوكات [illegible] المشكوكات
[illegible] الا التمسك بالاحتياط [illegible] البراءة [illegible] حتى [illegible]
الدالة [illegible] الاحتياط [illegible] جملة
[illegible] حجية الظن [illegible] الاول [illegible] الظن الحاصل من الخبر [illegible]
وكذا الظن [illegible] من الخبر الواحد [illegible] بالقرائن الدالة على صدق [illegible] الضعف
[illegible] اعتباره [illegible] الاجماع القاطع [illegible] حجيته [illegible] دليل
على اعتباره [illegible] كالاجماع المنقول والشهرة [illegible] الاسباب [illegible] اقوى [illegible] الظن الحاصل
من التواتر [illegible] اعتباره شرعا [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاقوى من الظن [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاستدلال
[illegible] بالقياس [illegible] الحاصل من القياس [illegible] اشد واقوى
من الظن الحاصل من الاجماع المنقول والشهرة [illegible] الاسباب المذكورة [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
الاجماعات المركبة [illegible] الحكم [illegible] المرجع [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] الحكم [illegible] هذا الاستدلال

من وجوه اما اولا فلان غاية ما يستفاد من هذه الادلة ليست الا الظن [illegible] حجية الظن بالظن [illegible]
ثانيا [illegible] مسئلتنا هذه مسئلة اصولية [illegible] عدم حجية الظن [illegible] الظن
التام [illegible] خصوص هذا الظن لان هذه الادلة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] العامل بالظن في الامورات المذكورة [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] المدح [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الارباح والمنافع الكثيرة [illegible]
[illegible] المدح [illegible]
عند العقلاء [illegible] الامورات المذكورة [illegible]
العمل بالظن عندهم [illegible] دليل دال على حجية الظن عندهم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] الدليل القطعي [illegible] الظن [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الظن [illegible] العادة والاعتقاد
الراجح [illegible] الشك [illegible] الخطأ [illegible]
كون [illegible] الامورات المذكورة هو الظن [illegible]
وثانيا بعد تسليم الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] العقلاء [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] حجية الظن في الموارد المذكورة [illegible]
الناس [illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] خلافه [illegible]
ذلك [illegible] دليل شرعي على خلافه [illegible] الدليل الدال على حجية [illegible]
[illegible] الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل القاطع [illegible] على حجية [illegible] المذكور
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] حجية [illegible]
الظنون [illegible] بالجمل والعام المخصص [illegible] الظنون
[illegible] العموم [illegible]
الادلة الدالة على حجية الظن في المقام الاول من المقامات الستة [illegible]
[illegible] الدليل الرابع على النهج الذي قررناه [illegible] الاصل [illegible]
السيد السند الاستاد [illegible] المقام [illegible] واما المقام الثاني فهو حجية الظن في المسائل الاصولية الشرعية [illegible]

الضرر المحتمل ان تقتضي القاعدة عدم الجواز بالعمل بالظن فيها لما عرفت سابقا من ان مقتضى الاصل الاولي كما ذكرناه حرمة العمل
العمل بالظن مطلقا اي بصورة كان ومن اي سبب حصل ولاي شخص حصل لم يرد دليل وارد عليه وشاهدا هذا لما تم
بدليل وارد على الاصل الاول بحيث يوجب رفع اليد عنه يبقى الاصل الاولي سليما عن المعارض وترجيح المقام على
شيء من المرام ثم لا شك ان مقتضى حجية الظن في المقام الاول كون الحجة المنحصرة ليس الا امارات اعدها الدليل المعروف بالدليل
الرابع ما ثالثة احالة الاشتغال وجريانه كل واحد منها في المقام من اتباع الاول فلانك قد عرفت ان من كيف ما اربع مقدمات
اولها بقاء التكليف وثانيها انسداد باب العلم في اغلب الاحكام وثالثها ورابعها الاربعة الاحتمالات العشرة ولا سبيل الى
الترجيح بلا مرجح وبعضه بعد التسليم نقول انه لا يمكن جريانه في شيء من هذه المقدمات هنا الا المقدمة الاولى فلانه لا شك
ومن عدم التكليف في المسائل الاصولية بحيث حد بل نقول انا كما انا ثابتنا التكاليف في المقام الاول واشتراكنا
للشاهدين فيها كذا نتوقف في هذا المقام بعين ما تقدم الاول لانه لا فرق بين مسئلة المقدمات … ومسئلة حجية اجماع
المنقول ونظائرها من المسائل الاصولية المحتمل لم تكن ثبتها بالظن لكن لم القطع في خصوص بقاء التكاليف النسبية
الثابتة المتوقفة الثانية والثالثة تمنع الاولى من بعد تسليم الثانية وفي الثانية اخرى بعد تسليم الاولى لان المسائل قررت
المقدمة الثانية في المقام بعين ما ذكرنا في المقام الاول بعض من ان تقول ان باب العلم التفصيلي في اغلب المسائل الاصولية
منسد بالنسبة الينا او تقول بان وانه لم ارجع الانسداد بالنسبة الى الاغلب لكن اقول لعدمه كثرة ما انسد فيه باب
العلم من المسائل الاصولية الحد لو لم نعمل فيه بالظن للزم القطع بالمخالفة القطعية فيصلح المقدمة الثالثة لكنه يقول
ان هذا التقرير يمنع تقرير المقدمة الثانية هنا فاسد فهم لا نسلم ما اقتضاه البرهان العقلي على حجية الظن في الموارد
الفرعية واشتباه حجية كثير من المسائل الاصولية فيها كالظن الحاصل من خبر الواحد والاجماع المنقول والشهرة والاستقراء
وعدم العلم بالخلاف ونظائرها ما انفتح باب العلم التفصيلي في اغلب المسائل الاصولية اذ ليس معظم مسائلها الا حجية
هذه المذكورات ونظائرها من المسائل الاصولية التي انفتح فيها بعد اتمام الدليل الرابع على حجية الظن … فان
فهم من تلك المسائل باب العلم التفصيلي ما هو مثل قليل كحجية الخبر الصحيح … وحجية الاستصحاب
باب التعبد العرفي … في ذلك ما اشد ونحو ومعلوم ان من ذلك النادر … فان الشاذة لم يبلغ الحد
لو لم نعمل بالظن فيه لحصل لنا القطع بالخروج عن الدين وعدم التدين بدين سيد المرسلين وان قررت المقدمة
الثانية لا بعين ما قرر في المقام الاول بل يقول ان باب العلم التفصيلي في المسائل الاصولية منسد في الجملة ولو باثبات
التكليف بها فيصلح المقدمة الثانية لكن منع المقدمة الثالثة الحاكمة بقبح العمل بالظن وابطال سائر الاحتمالات
المتصورة فالسد لانه لا فرق على المقدر المعلوم … الا ما هو مقتضى الاصل لا يلزم الخروج من
الدين نظرا الى قلة ما انسد فيه باب العلم فانه المقدمة مثلا لو فرضنا ان الشخص بعد ملاحظة الاخبار الدالة على
اعتبار الاستصحاب حصل له الظن باعتبار الاستصحاب في الفروع وانه لم يمنع … فهذا الشخص …
بهذا الظن ولا يعمل بالاستصحاب في موارد الفرع من حيث التعبد متمسكا بان مقتضى الاصل الماخوذ من
العقل والنقل حرمة العمل بما وراء العلم ما لم يدل دليل عليه عقلا ونقلا من العقل والنقل …
بل … ثبت لو … عدم صحة جريان الدليل الرابع في نفس المسائل الاصولية نظرا الى منع جريان بعض
مقدماتها فيها فنقول يمكن لنا اجرائه في المقام بتقرير اخر دعواه ان لا شك ولا ريب ان الاحكام الاصولية و
الفروعية بحيثيتها الاجتماعية مع قطع النظر عن كون هذه فروع وتلك اصول احكام الالهية مطلوبة منا معاشر
المكلفين من الحاضرين والغائبين فلم تكن في حجية الظن بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية بالدليل الرابع وتقرر

لا شك

لا شك في بقاء التكليف بهذه الامور المجتمعة وكذا لا شك في انسداد باب العلم بالنسبة الى اغلبها ولا شك
في ان الاحتياط وسبب الاحتمالات الاخر العشرة التي يكون كلها باطلة الا العمل بالظن ثم نقول … العائد …
بالمقدمة الرابعة اي نقول بعد تسليم وجوب العمل بالظن في هذه الجملة او علمنا بان بعضها الموارد او الفروع دون بعضها يلزم
الترجيح بلا مرجح فيثبت حجية الظن في الاصول ايضا وهو المطلوب قلنا لو سلمنا جريان المقدمات الثلاث في هذا الغرض فلا يجري
المقدمة الرابعة لوجود المرجح العالي الحاكم بتعين العمل بالظن في موارد الفروع فقط وتوضيح ذلك انه لا شك في ان الاحتمالات
العديدة في المقام الاول ان نعمل بالظن في سلسلة مسائل الاصولية فقط ولا نعمل به في الفروع واما الثانية فعكس
الاول الثالث ان نعمل به في موارد الفرع كلها مع العمل به في بعض موارد الاصول الرابعة عكس الثالث الخامس ان نعمل في بعض السلسلتين
بان نعمل به في بعض موارد الفروع لا في كلها وكذلك في الاصول السادسة ان نعمل به في كل واحد من السلسلتين فيما ابها الجزئية
من الواضح انه لا شك في بطلان هذه الاحتمالات كلها في هذا المقام بالاجماع القاطع الا الاحتمالين اعدها الثانية التي ذهب
اليها المعظم والاخر الثالث التي ذهب اليها الاخرون فانه جريان المقدمات … القطع هو العمل في الفروع
كلها مع كونه العامل بعض موارد المحتمل الاصول والفروع من الشك فيحتاج الحاكم الشكوك بالمتمسك الى دليل وانه لك
باتيان ذلك الدليل فانه قد يمكن اثبات حجية الظن في المقام … الظنية الاصول مستدلا بالظن في الفروع
الذي ثبت حجيته بالدليل الرابع وتوضيح ذلك يستدعي بسط المقام فنقول لا شك في انكم معترفون بحجية الظن في
الفروع بما تمسكتم به من الدليل الرابع وكذا لا شك انا اذا ظننا بحجية الاستصحاب في الفروع … حصل من
ذلك الظن الظن بالحكم الفرعي … الاستلزام فامثلة … في عالم التكليف منها مسئلة المسافر الذي
ادرك وقت صلاة الظهر … فهذا الشخص يمكن ان يقصر الصلاة في الحضر
… قوله لا تنقض اليقين … الظن باعتبار … السابقة … ان هذا الظن مستلزم للظن
بالحكم الفرعي اي وجوب قصر الصلاة المذكورة … العمل بالظن في الاصول ليس في الحقيقة الا …
العمل بالظن في الفروع فالواجب … العمل بالظن فيها ليس الا الدليل الرابع على حجية الظن في الفروع فثبت
ايها الاخ الاعز بما اوردت … الاستلزام … بما ان الظن في الاصول مستلزم للظن بالحكم الظاهري
وانكار ذلك الحكم بالنظر الى الواقع … كما انه يحكم ببقاء طهارة الثوب تمسكا بالاستصحاب وان كانت تلك
الطهارة المستصحبة بالنظر الى الواقع … منع الاستلزام لكن مع كونه … لا تدل حجية
الظن نعم وان كانت متعلقة بالحكم الظاهري بل … في الدليل الرابع ان … لا حجية الظن المتعلق
بالحكم الواقعي النفس الامري وان اردت بان الظن في الاصول مستلزم للظن بالحكم الواقعي فنمنع الاستلزام ثم
لا نسلم ذلك … من اثبات التلازم والتلازم بين الظن بالحكم الظاهري والظن بالحكم الواقعي والحال ان
الملازمة … بينهما عموم من وجه اذ ربما يحصل الظن بالحكم الواقعي مع الشك في الحكم الظاهري كما اذا حصل
الظن بالحكم الواقعي من الاسباب المشكوكة اعتبارها شرعا كالظن الحاصل من الشهرة لان الشك في اعتبار ذلك السبب يوجب الشك
في … الظاهري بل ربما … الظن بالحكم الواقعي مع القطع بعدم كون … الظن حكما ظاهريا كما الظن
القياسي هذا بيان مادة الافتراق من جانب الظن بالحكم الواقعي واما بيان الافتراق من جانب الظن بالحكم
الظاهري فبمثل مثال الطهارة المستصحبة ومادة الاجتماع فيما اذا حصل الظن بالحكم الواقعي من الاسباب
المظنونة اعتبارها كما لو حصل الظن بالحكم الواقعي من الخبر …
ان … يمكن للمستدل ان يستدل على مراده بتقرير اخر … بان نقطع بالتكليف في سلسلة المظنونات
الاصولية ولا شك ان مقتضى الدليل الرابع لزوم العمل بالظن في تلك السلسلة … القطع بالتكليف
القطع بالنسبة الى المظنونات … في المسائل الاصولية مع قطع النظر عن المظنونات المتعلقة بالاحكام

الظاهر في الموضوعات المستنبطة من الظنون المتعلقة بالمسائل الاصولية فالجواب بعد ما لك هنا ليس في الحقيقة الا التقريب الذي قد
ظهر للسنة الكتاب عنوانه من انسداد باب العلم في المسائل في اوائل الفقه فيمكن دعوى حصول القطع بالتكليف بالنسبة الى تلك
الموارد النادرة فالمعتمد سلك ان من انسداد باب العلم في المسائل الاصولية وان كان قليلا بحسب الموضوع لكثرة كثير من
الموارد الشخصية [illegible] ان الاستصحاب الجزء العقلي للموصوف ولو كان بسبب النوع مسئلة واحدة لكن موارده الوقائع كثيرة
فيمكن للمستدل ان [illegible] الموارد الاستصحابية [illegible] اعتباره [illegible] في هذا الكلام في امر الظهور
الاستصحاب الجزء العقلي للموصوف نوع [illegible] الادلة الشرعية فهو [illegible] نوع واحد من انواع الادلة انما يعتبر عند [illegible] او
[illegible] باعتبار بعض افراد النوع [illegible] الشرط [illegible] القطع بالنظر الى الظنون المتعلقة
بالاحكام الظاهرية [illegible] الظن في المسئلة الاصولية [illegible] الظن الظاهري [illegible] الظن الواقعي ام لا
وعلى الثاني [illegible] بالنظر الى الواقع [illegible] بالنظر الى الظاهر [illegible] الاول فنحو نسلم
لزوم العمل بالظن فيه نظرا الى كونه الدليل الرابع [illegible] لزوم العمل بالظن الواقعي [illegible] الظاهر [illegible] الذي لازم
للظن الواقعي [illegible] بينهما عموم من وجه كما [illegible] من الاسس
لان الموضوعات [illegible] كيف يمكن حصول القطع بكون بعضها مطابقا للواقع [illegible] جميعا
بالايجاب الكلي [illegible] حصول القطع بكون بعض المشكوكات
مطابقا للواقع [illegible] الاشتغال [illegible] حجية الظن في الاصولية [illegible]
الاشكال [illegible] ما ذكرنا [illegible] اصالة الاشتغال ليس [illegible] احتمال الوجوب [illegible]
الحرمة [illegible] الوجوب [illegible] باب العلم [illegible]
فيها [illegible] بالاستصحاب الجزء العقلي للموصوف [illegible] الواقع [illegible] الصحيح العقلي
العقلي للموصوف [illegible] الاشتغال [illegible] الاحتمالين [illegible]
بها عند [illegible] حجية الظن في الاصول [illegible]
[illegible] الاحكام الفرعية [illegible] الاحكام الاصولية كلها [illegible] المسائل الاصولية
[illegible] المسائل الفرعية [illegible] المطالب الفرعية كلها معلومة لنا
[illegible] الى الخبر الواحد حجة ام لا [illegible] الاجماع المنقول حجة ام لا [illegible] المسائل
الاصولية [illegible] حجية الظن [illegible] حجيته [illegible] بالطريق الاولى [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الا لا [illegible] هذه الادلة [illegible]
[illegible] الظن ومسئلة حجية الظن [illegible] المقام مسئلة اصولية لا يعتبر فيها الظن [illegible]
اعتبار الظن فيها المقام الثالث [illegible] حجية الظن [illegible]
وثالثا المقام الثالث في حجية الظن [illegible] الموضوعات المستنبطة وتحقيق المقام [illegible] ما هو المراد
من الموضوعات المستنبطة [illegible] بينها وبين الموضوعات العرفية [illegible] الموضوعات المستنبطة
عبارة عن الالفاظ الكتاب والسنة [illegible] باعتبار استنباط الاحكام الالهية [illegible] الموضوعات العرفية
[illegible] الجزئية [illegible] الكليات التي يتعلق بها الاحكام الشرعية مثلا
[illegible] تحقيق ان [illegible] وتشخيص [illegible] هذا اللفظ [illegible]
الى الموضوعات المستنبطة [illegible] تشخيص [illegible] الجزئي [illegible]
العرفية [illegible] ليس [illegible] وثانيا التشخيص [illegible]
كل واحد منهما التشخيص [illegible] تشخيص الموضوعات العرفية [illegible] المقام [illegible]

لان شانه

في الموضوعات المستنبطة وفي الفرق المقام الثالث

لان شان المجتهد ليس الا بيان الاحكام الكلية [illegible] في تشخيص الصغريات فالمجتهد بعد حكم
بانه [illegible] فلا يجب [illegible] الورد فلا يجب اتباعه في [illegible] الا [illegible]
في الثاني [illegible] الشرع [illegible] من الظن الثالث [illegible] الذي [illegible] ثم [illegible] هذا [illegible]
في حجية الظن في الموضوعات المستنبطة [illegible] السيد السند
[illegible] الاسناد [illegible] في الاسناد [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الظنون التي [illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible]
[illegible] الظن المستفاد من [illegible] اللغة كالخليل والجوهري [illegible] الاثير [illegible]
من اهل الخبرة وكذا الظن المستفاد من الامارات الكاشفة [illegible] الموضوعات اللغوية [illegible]
[illegible] وكذا الظن الحاصل من الاصول الاعتبارية [illegible]
[illegible] الاصول الاعتبارية التي [illegible] الالفاظ [illegible] الظنية
[illegible] النزاع [illegible] الظن الحاصل [illegible]
[illegible] اهل الخبرة [illegible] الشيخ الطوسي [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الظن بالوضع وكذا الظن الحاصل [illegible] الوجوب
[illegible] بعدم حجية الظن [illegible] هذا القسم من الظن [illegible]
حيث [illegible] كان هذا القسم من الظن معتبرا [illegible]
الظن في الموضوعات المستنبطة [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الظن بكونه الظهور [illegible] الظاهر [illegible] يوجب الظن بالحكم
[illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible] بالحكم الشرعي [illegible] الاسباب [illegible]
للظن [illegible] كالشهرة والاجماع المنقول [illegible] الاسباب المشكوكة والموهومة
[illegible] الاسباب [illegible] بلا مرجح [illegible]
الدليل الرابع [illegible] الاسباب [illegible] المظنونة والمشكوكة والموهومة [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] الاسباب الموهومة [illegible] السبب
لزم ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible]
[illegible] والسيد المرتضى [illegible] الظن [illegible] الموضوعات المستنبطة
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاسباب الموهومة [illegible] الاسباب [illegible] التعميم
[illegible] الاسباب [illegible] العمل بهذا السبب كما ذكرنا [illegible] العمل بالظن
الحاصل [illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible] العمل بالظن [illegible] عدم
الدليل [illegible] عدم حجيته في الفرع بالاجماع المركب [illegible] حجيته [illegible]
[illegible] بالدليل الذي [illegible]
[illegible] حجيته [illegible] بالاجماع المركب [illegible] الاجماعات المركبة [illegible]
[illegible] الاجماع
ليس [illegible] الدال على التحريم [illegible] دليلنا الدال على اثبات [illegible] الاجماع المركب دليل [illegible]

الاول

تلك اجابات التركيب من كونه للاصل الاولي الدال على حرمة العمل بالظن فلا ترجيح معنا فلك ايضا [illegible] الاصل في مقابل
الدليل القطعي بعنوانه لا بعموم عدم ثبوت الاجماع المركب في المقام لوجود بعض العامل بالظن المذكور في [illegible]
الفرع دون ساير الموارد ثم قال دام ظله ان التحقيق [illegible] حجية الظن السبب من حجية الظن في الموضوعات المستنبطة
بالنسبة الى موارد من الاصول [illegible] عليه كان او [illegible] ان كان الدليل المذكور لا يشمل موارد من الاصول بل يكون اخص من المدعى
اي حجية هذا السبب بجميع الموارد لكن اخصيتها الدليل [illegible] لا يستلزم عدم وجود دليل وان بالدعوى [illegible] انه
الثاني طرف بتمام المدعى وثانيها بناء العرف على حجية الظن في الموضوعات المستنبطة وتقريره [illegible] ترتيب صغرى
كبرى تقريب الصغرى انه لا شك ولا ريب ان بناء اهل العرف فاطبقوا على اعتبار الظن في الموضوعات المستنبطة
اي يحملون الالفاظ الموجودة من القرائن على ما يظهر عندهم من [illegible] كان العمل مسببا عن العلم بالوضع مع
خصوص عدم التمييز او من الظن بالوضع مع ظهور العدم وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه بالنسبة الى جميع
الموارد [illegible] او اصول [illegible] ان اعتقادا [illegible] باثبات الظن في الموضوعات المستنبطة
[illegible] احكام الايات [illegible] الكتاب ام [illegible] حجة واما تقرير الكبرى فنقول ان بناء العرف
يكون حجة شرعية ام لا [illegible]
والعبارات الظنية [illegible] عند المخاطبين [illegible] طريقة الالفاظ [illegible]
الى [illegible] لطريقة اهل العرف [illegible] لكن الاثم [illegible] فالمقدم [illegible]
العرف حجة معتبرة شرعية [illegible] الايات والاخبار [illegible] الرسل في المكالمات و
المخاطبات [illegible] اهل العرف [illegible] ما [illegible] الصلاة والسلام
[illegible] ولا ريب ان [illegible] حال الموضوعات المستنبطة من حيث حجية الظن والعدم [illegible] احكامها ليس
مقصودا لذاته بل يكون مقصودا بالتبع [illegible] تحصيل احكامها [illegible] الظن [illegible] حجة بكونه
في [illegible] حجة بالطريقة الاولى [illegible] حجة بكون [illegible] بالطريق الاولى [illegible]
[illegible] الاصل حجة بكون في الفرع حجة بالاولوية [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] حجية الظن بالعلة [illegible] المقام الرابع في تحقيق حجية
الظن [illegible] الموضوعات العرفية [illegible] الموضوعات العرفية [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] التي يتعلق بها الاحكام الالهية ثم اختلف [illegible] ان الظن هل يكون
حجة فيها ام لا [illegible] بعدم الحجية [illegible] بالحجية [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] عدم اعتبار الظن في الموضوعات العرفية [illegible]
ذلك [illegible] الكلام [illegible] ان المقام [illegible] الظن في الموضوعات العرفية [illegible]
مع كون هذا الظن [illegible] للاصل [illegible] كالوحصل الظن بكون هذا الثوب طاهرا [illegible]
السابق [illegible] بطهارة [illegible] القطع السابق [illegible] الحوادث الخارجية [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الظن بطهارة [illegible] للاصل [illegible] استصحاب الطهارة وكذا لو حصل
الظن بكون هذا [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] الموضوع [illegible]
مع عدم [illegible] المقام [illegible] الظن [illegible] المحل [illegible] الذي يكون من
باب اشتباه الواجب بالحرام كاشتباه المرأة [illegible] المرأة الحرمة فالظن بان هذه
المرأة [illegible] الموضوع العرفي [illegible] الاصل في المقام [illegible]

بيننا المجتهد ورجح او الوجوب والتحريم بالنسبة الى الكل واحد واحد من الشبهتين ولا شك ان الوجوب والحرمة كلاهما [illegible]
للاصل الثالثة ان تحصيل الظن في الموضوع العرفي في مقام مع كونه مخالفا للاصل في ذلك المقام مع وجود دليل خاص
على اعتبار ذلك الظن [illegible] المقام الخامس [illegible] ان تحصيل الظن في الموضوع العرفي في مقام مع كونه مخالفا للاصل في ذلك العلم
وعدم وجدان دليل خاص على اعتبار ذلك الظن [illegible] العارف [illegible] الاغلب على الظن [illegible] الطهارة
[illegible] لا يتصور النزاع [illegible] الصورة الرابعة [illegible] فلان الظن فيها [illegible] وعلى الثاني فلا
من الدليل والظن [illegible] الاول [illegible] المقام واما الصورة الثانية فلان الظن لابد وان يكون حجة فيها
[illegible] الدليل [illegible] هذه الصورة [illegible] الصورة [illegible] الاول
لزوم تحصيل العلم التفصيلي الثانية الجمع بين الشبهتين الثالثة [illegible] الرابعة التخيير بينهما الخامسة التحير الى الوهم
السادسة [illegible] الاخيرة اما الاول فلاستلزام التكليف بالابطال [illegible] على الحكيم على الاول
واما الثانية فلاستلزامه ارتكاب المحرم [illegible] واما الثالثة فلاستلزام ترك الواجب [illegible] ثبوت التكليف [illegible]
والحاصل ان هذا [illegible] الظاهر القطعية [illegible] واما الرابعة فلاستلزام
التسوية بين الراجح والمرجوح [illegible] واما الخامسة فلقبح ترجيح المرجوح على الراجح فتعين الاخيرة وهو المطلوب
واما الثالثة [illegible] الى الدليل الخاص [illegible] المقام [illegible] تحصيل [illegible] التقليد [illegible] المجتهد
المسألة [illegible] الخلاف في المسألة فقيل بلزوم تحصيل العلم [illegible] هذا الشخص مجتهدا فلو اكتفى بالظن وقلد
المجتهد [illegible] التقليد [illegible] بتقليد المجتهد الواقعي [illegible] الاشتغال
[illegible] التقليد المجتهد المعلوم اجتهاده [illegible] تحصيل [illegible] العسر والحرج [illegible]
[illegible] والحرج فالظن كاف [illegible] الصورة الاولى [illegible] التقليد [illegible]
واما في الصورة الثانية [illegible] الاختلال [illegible] نظام العالم [illegible] العسر والحرج
[illegible] للاختلال لكن لا شك [illegible] لزوم الاختلال [illegible]
[illegible] تحصيل العلم باجتهاد المجتهد [illegible] المقام [illegible] بكون هذا الرجل مجتهدا
[illegible] الموضوع العرفي [illegible] لزوم [illegible] النزاع [illegible]
في الصورة الاخيرة ثم لا يذهب عليك ان النزاع في حجية الظن في الموضوعات العرفية [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الوارد [illegible] بعدم الحجية [illegible] صورة يوجد فيها دليل خاص على
اعتبار الاصل [illegible] لا يوجد [illegible] صورة يوجد فيها دليل خاص
[illegible] هذه الصورة لم يراع الاصل [illegible] حصول الظن بان هذا اليوم ليس من اخر شعبان
بل كان اول الرمضان وكذا حصول الظن بان هذا اليوم ليس من اخر الرمضان [illegible] لا شك
[illegible] هذه الصورة ليس [illegible] الصوم في الاول [illegible] الصوم في الثاني [illegible]
[illegible] الاصل في المقام عند القائلين بالحجية [illegible] دليل خاص [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فالنزاع ليس [illegible] لا يوجد فيه دليل خاص [illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العام [illegible] الكثرة [illegible] فلا ريب
حصول الظن بنجاسة [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] على الظن بنجاسته [illegible] صورة اشتباه القبلة
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الاسئلة المذكورة في التمهيد
من الكتب الاصولية ثم قال دام ظله الشريف ان [illegible] عدم حجية الظن في الموضوعات العرفية [illegible]

في البحث الاول الاصل التحصيل الاول القول بحرمة العمل بالظن الذي لم يثبت اعتباره ماخوذا من طرف العقل والنقل الثالث
في ان الظن في المقامات التي تكون الظن من الموضوعات الصرفة فيها شائعا [illegible] ولا شك ان هذه من الاصلية معتبرات عند الفريقين
مالم يرد دليل وارد عليها وحيث لم يوجد دليل على اعتبار الظن فيكفينا عدم حجيته [illegible] عدم الدليل ودليل على العدم [illegible]
ثلث باتمام [illegible] تلك فيكون الخصم ان يتمسك في اثبات مرامه في المقام باحد الادلة الاربعة [illegible] لو لم نقل بحجية الظنون
الكثيرة المخالفة للاصول العملية ورفع اليد عنها يلزم المخالفة القطعية للقطع الاجمالي [illegible] هذه
الظنون مطابقة للواقع يجب [illegible] الاحتياط [illegible] بارتكاب بعض المحرمات وترك بعض الواجبات
الواقعية فلا بد من العمل بها اما بالكل او ببعض دون بعض [illegible] الثالث [illegible] الترجيح بلا مرجح
ثبت حجية الظن في الموضوعات الصرفة [illegible] الثالث [illegible] لا شك [illegible] الاحكام [illegible]
كلياتها وجزئياتها [illegible] الاحكام يجب [illegible] الحكم للكليات والجزئيات [illegible]
[illegible] باب العلم في الاغلب [illegible] يجب لو لم نعمل بالظن [illegible] الخروج من الدين [illegible]
الدليل الرابع في المقام [illegible] بعض الموارد [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible]
المرجح موجود هنا [illegible] العمل بالظن في الاحكام الكلية [illegible]
هنا [illegible] حجية الظن [illegible] الاحكام [illegible] هذا المقام [illegible] العمل بالظن في المقام الاول
[illegible] الاكثر [illegible] العمل بالظن في هذا المقام [illegible] المقام الاول [illegible]
[illegible] الاحكام الفرعية [illegible] الموضوعات الصرفة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التكاليف [illegible] للمجتهد [illegible]
[illegible] الوقت وجب الظهر [illegible] الاعتقاد [illegible] التقييد
بالقطع [illegible] الوقت [illegible] الاتباع نظرا الى الكلام [illegible] الوقت
[illegible] يجب [illegible]
[illegible] كلام [illegible] العلم [illegible] الاجمالي
في الجزئيات [illegible] الجزئيات [illegible] التكليف [illegible] الا [illegible] لزوم المخالفة
القطعية [illegible] المخالفة القطعية [illegible]
المخالفة [illegible] الاكثر [illegible] عدم [illegible] المخالفة القطعية [illegible]
[illegible] في المقام موجود [illegible]
بالظن في الموضوعات الصرفة [illegible] الشرع [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] في موارد الشرع [illegible]
في تلك الموارد [illegible] الاحكام الفرعية [illegible] باب العلم [illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] لزوم العمل [illegible] باب العلم في
الاغلب الاحكام [illegible] باب العلم في اغلب الاحكام
بالقياس [illegible] باب العلم [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] العمل بالظن في موارد الشرع
[illegible] ما ذكرنا [illegible] بالظن في الموضوعات الصرفة [illegible]
الشرع [illegible] الثالث [illegible] هذه
[illegible] في المقام [illegible] الا [illegible]

المطلب

المطلب [illegible] المقام [illegible] الامر [illegible] المقام [illegible]
[illegible] يقطع بوجود [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاجماع
الذي [illegible] الاول [illegible] يكون الظن فيها
[illegible] الموضوعات الصرفة [illegible] حجية الظن في الموضوعات الصرفة الظن [illegible] اخبار
الاحاد [illegible] لا شك ولا ريب [illegible] يجب [illegible] قولا او فعلا او تقريرا
[illegible] في هذا الكلام [illegible] السنة
[illegible] الاول [illegible] السنة [illegible] الاطلاقات [illegible] هذا الكلام [illegible] السنة
في الظن في الاول [illegible] السنة [illegible] الموضوعات المستنبطة وفي الثاني من الموضوعات الصرفة
وهذا الظن [illegible] بحجية الظن في الموضوعات الصرفة [illegible] الدليل خاص في المقام
بالنسبة الى الكل [illegible] اخبار الاحاد [illegible] الا لا شك ولا ريب [illegible] الاحكام
الالهية الفرعية [illegible] بالظن [illegible]
بالتكليف [illegible] الاخبار [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الثالثة تحقيق الظنون الرجالية [illegible] الاول [illegible] من الظن في
[illegible] الموضوعات الصرفة
الموضوعات الصرفة الثالث ان هذا الظن [illegible] حجية الظن في الموضوعات الصرفة [illegible]
[illegible] الظن بالصدق [illegible]
مستلزم للظن بالحكم [illegible] بالدليل العقلي الذي [illegible] حجية الظنون
الرجالية [illegible] بالحكم [illegible] الكلام [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] عدم الاكتفاء [illegible] الى الكتب الرجالية
[illegible] الاحكام
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]

الثالث [illegible] الكفاية [illegible] الاكتفاء [illegible]

في حجية الظن في المسائل الاصولية [illegible]

البحث المقام الخامس في تحقيق ان الظن هل هو حجة في المسائل [illegible] عند النظار [illegible]
اصولية [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] تحقيق المقام [illegible]
الاول [illegible] المسائل الاصولية [illegible] الثالث في تحقيق ان الظن هل هو حجة فيها ام لا
الثالث في انها هل تكون اجتهادية ام يكفي فيها التقليد اما التحقيق في المقام الاول [illegible] لا شك ولا ريب
[illegible] المسائل الكلامية [illegible] موضوع علم الكلام [illegible] الفقهاء
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] الكتب الفقهية [illegible] فقهية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
الاصولية [illegible] المسائل الاصولية [illegible] المسائل الاصولية [illegible] المسائل الفقهية [illegible]

التحقيق فيها اذ الكذب عبارة من الاعراض والاحوال العارضة للافعال الظاهرية الجوارحية للعباد كالصلاة والحج ونظائرها
ومعلوم ان هذه المسائل ليست من [illegible] ان تقليد الميت او الحي [illegible] الاعمال القلبية من جزء ان يكون بالجوارح
وحل فيها [illegible] كان وجوب تقليد الحي من المسائل الفرعية لزم ان يكون وجوب العمل بخبر الواحد ونحوه مما [illegible]
او الاستصحاب ونظائرها ايضا فرعية لانه الفرق بين هذه وبين وجوب التقليد [illegible] وجوب التقليد فرعية
تحكم عجيب لكن اللازم باطل ضرورة كونها من الاصول [illegible] ذكروها في مباحث الاجتهاد والتقليد من الاصول
اقرب الى التحقيق عند المحققين فانه [illegible] لا يمكن ان يكون هذه المسائل من الاصول لانه مسائل [illegible]
العوارض [illegible] ان التقليد ليس عارضا لشيء من الادلة الاربعة اي الكتاب والسنة والاجماع والعقل
قلت الادلة ليست تختص [illegible] النسبة الى كل العباد بل يكون هذه الادلة الا الطائفة مخصوصة منهم اي المجتهدين كما انه
وانت اذا [illegible] من المقلدين ليست الا اقوال المجتهدين فادلة الاحكام الالهية بالنسبة الى العباد مختلفة كما لا يخفى ولذا
الامر كلها صار اقوال المجتهدين الادلة الطائفة ولا شك ان [illegible] من عوارض [illegible] فلا اشكال فيه المقام الثاني في بيان
اعتبار الظن في هذه المسائل وعدمه اعلم ان المقام يحتمل الصور [illegible] ان يكون الظن في هذه المسائل موافقا للاصل
كما لو حصل الظن بلزوم تقليد الحي [illegible] تقليد الحي والميت [illegible] ولا شك ان هذا الظن موافق للاصل
في المسئلة لانه اصالة الاشتغال [illegible] ليس الا لزوم تقليد الحي لانه القدر اليقيني لانه كل من قال بجواز
تقليد الميت [illegible] تقليد الحي [illegible] بجواز تقليد الحي [illegible] الاكثر ذهبوا الى تعين تقليد الحي ومع تجويز
تقليد الميت فالقدر اليقيني هو تقليد الحي فقط وكذا لو حصل الظن بلزوم تقليد الاعلم عند امكان تقليده
وتقليد غير الاعلم لا شك ان هذا الظن ايضا موافق للاصل في المسئلة بعين ما ذكر في المثال الاول [illegible]
وكذا لو حصل الظن بلزوم [illegible] مسئلة التقليد الاستمراري لا شك ان هذا الظن موافق للاصل [illegible]
المسئلة [illegible] الاستصحاب الذي يكون مقتضاه هنا البقاء كما لا يخفى الثانية ان يحصل الظن في مقابل
مع مقتضى الاصل [illegible] الموافقة او المخالفة [illegible] مسئلة قضية المتجزي لما اختلف فيها من ان اللازم عليه
هل العمل بظن نفسه او العمل بظن المجتهد المطلق قيل بلزوم الاول وقيل بلزوم الثاني فالامر هنا دائر بين التخيير والتعيين
[illegible] القدر اليقيني في البين ثم لو حصل الظن باحد القولين [illegible] موافق للاصل لانه كلا من
القولين مما يحتمل الوجوب والحرمة [illegible] الاحتمالية [illegible] خلاف الاصل [illegible]
بين الاعلم [illegible] منهم من قال بتعين الاول ومنهم من قال [illegible] فلو حصل الظن بتعين احد
التقليدين [illegible] للاصل [illegible] في المثال الاول [illegible] حصول الظن [illegible] بخلاف الاصل في المثال
كونه من [illegible] الاصل [illegible] كما لو حصل الظن بجواز تقليد الميت [illegible] تقليد الحي [illegible]
وكذا لو حصل الظن بجواز تقليد غير الاعلم [illegible] تقليد الاعلم [illegible] الظن في هذه [illegible] مخالف للاصل
[illegible] في الصورة [illegible] هذه [illegible] محل البحث ليس الا الصورة الاخيرة [illegible] الصورة الاولى فلا
الظن فيها [illegible] وعلى الاول [illegible] الاصل والظن [illegible] الدليل
هو الاصل والظن [illegible] واما الصورة الثانية فلان الظن فيها [illegible] الدليل الرابع في
خصوص هذه الصورة [illegible] بلزوم تقليد الاعلم [illegible] لزوم
تحصيل العلم [illegible] الجمع [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادسة
لزوم العمل بالظن [illegible] الاخيرة [illegible] التكليف بالاجماع [illegible] الثالثة فلا استلزام
المتنافيين [illegible] القطعية [illegible] الرابعة فلا استلزام [illegible] الراجح [illegible] المرجوح
[illegible] فلا استلزام ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] محل النزاع [illegible] الصورة

الامر

الرجوع ثم [illegible] عدم حجية الظن في المقام [illegible] الاصل [illegible] الظاهرية العمل
بالظن [illegible] دليل [illegible] الاصل الاول [illegible] الشرع [illegible] حجية الظن في المقام
[illegible] بان هذه المسائل مسائل اصولية [illegible] فيها [illegible] الدليل الرابع [illegible] الصورة [illegible] فيها
[illegible] والظن فيها [illegible] فالجواب ان [illegible] المسائل الاصولية [illegible]
[illegible] المقام الثالث [illegible] فالجواب [illegible] الدليل [illegible] الحي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المجتهد الحي [illegible] الظن بجواز تقليد
الميت [illegible] الاحتياط [illegible] الصغرى [illegible] النوع
[illegible] النوع الاول [illegible] الاشتباه [illegible] هذه المسائل من الاصول [illegible] النوع الثالث فلان الدليل
الرابع [illegible] حجية الظن [illegible] العموم [illegible] الاسباب [illegible] العموم
[illegible] الترجيح [illegible] الاجماع المركب [illegible]
بعد تسليم الصغرى [illegible] العمل بالظن فيها [illegible] المعظم [illegible]
عدم [illegible] الظن فيها [illegible] الاصل [illegible] المسائل [illegible] بالظن
[illegible] العمل بالظن فيها [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] المسائل [illegible] الاحكام [illegible] الدليل على حجية الظن في المسائل
[illegible] المقام الثالث في تحقيق ان هذه المسائل هل هي اجتهادية ام تقليدية
[illegible] القطع واليقين [illegible] هذه المسائل اجتهادية [illegible] في دائرة التكليف يجب
عليه ان يجتهد في هذه المسائل ويعمل بما اجتهد فيه [illegible] لو اجتهد [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible] تقليد الحي [illegible] الحجية تقليد الميت هنا [illegible]
[illegible] وهكذا في سائر المسائل المعنونة في مباحث الاجتهاد والتقليد وتحقيق الحق يحتاج الى تأسيس
اصل في المقام حتى يلاحظ ان مقتضاه ما ذا [illegible] لا ريب ان مقتضى الاصل لزوم الاجتهاد
عليها لان التقليد [illegible] العلم [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] العمل
[illegible] من الاجتهاد [illegible] العلم او الظن [illegible] العمل [illegible] البشر
[illegible] اليقيني في البين [illegible] تقليد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] شخصا ونوعا [illegible] هو ما عين [illegible]
[illegible] الاكثر الى لزوم الاجتهاد هنا [illegible] الاول وهو الظاهر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجتهاد هو القدر اليقيني [illegible] بجواز التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] لزوم الاجتهاد [illegible] بجواز التقليد [illegible] القائلين [illegible] الاجتهاد لا يجوزون التقليد [illegible]
الاجتهاد والعمل بالاحتياط [illegible] المتجزي [illegible] الاجتهاد [illegible] القدر اليقيني في البين
[illegible] بالاصل [illegible] مقتضى الاصل [illegible] لزوم الاجتهاد في هذه المسائل
[illegible] الدعوى [illegible] لا ريب ان التقليد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] للعمومات الواردة في الباب [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان المكلف [illegible] وجوب شيء [illegible] الاشتغال [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

خاتمة نفيسة
في خبر الواحد

على اعتبار ما هو مذهب ... حيث اختار حجية الاستصحاب ... [illegible]

[illegible]

في حجية خبر الواحد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المشهورة

فلا بد من تخصيص خبر الفاسق الذي يمكن [illegible] بلا واسطة فلا بد من وجود [illegible] في خبر الفاسق [illegible] بالطلب
الاولى فاذا ثبت العموم في المنطوق بالبداهة [illegible] طرف المفهوم ايضا لان المفهوم تابع للمنطوق في [illegible] — قلت ما ذكرنا مسلم
[illegible] بل [illegible] التابع [illegible] العموم المنطوق فيما يستفاد من [illegible] اللفظ المنطوق فقط لا فيما يستفاد من [illegible]
[illegible] ومعلوم ان العموم في المنطوق [illegible] بنفس اللفظ بل بحكم العقل كما لا يخفى [illegible]
مفهوم الاية [illegible] على اعتبار خبر العدل [illegible] سليما عن المعارض [illegible] يكون مع معارض
[illegible] الا وجوب [illegible] لا يكون مع معارض
[illegible] خبر [illegible] سليم عن المعارض [illegible] خبر يكون مع معارض [illegible]
بالتشكيك [illegible] الاجمالي لم يكن [illegible] الاخبار [illegible] منها لم يكن [illegible]
سليما عن المعارض كما لا يخفى على المتتبع في الكتب الاربعة [illegible] الذي يكون سليما عن المعارض
بنفس المفهوم في الاية الشريفة [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع المركب فانه
[illegible] المنطوق يستفاد منه العموم [illegible] التخصيص [illegible] في خبر الفاسق مع كونه سليما عن المعارض
لا بد من وجود [illegible] معارض [illegible] الاولى [illegible] ثبت العموم في جانب المنطوق بداهة ثبت في طرف المفهوم
[illegible] جواب هذا يظهر [illegible] فلا نطيل [illegible] ان الاية الشريفة [illegible] الى
خبر يكون [illegible] مع كونه سليما عن المعارض والى خبر يكون مع معارض مع كونه بلا واسطة [illegible]
خبر يكون مع معارض مع كونه [illegible] القسم الثالث كما لا يخفى على المتتبع في الكتب الاربعة
[illegible] الثاني عشر انه لا شك ولا ريب ان الشايع والغالب من اخبار الفاسق هو الخبر في غير الاحكام الشرعية
[illegible] على الغالب فلا يستفاد منها [illegible] خبر الواحد في الاحكام
الشرعية الثالث عشر انه لا ريب ولا اشكال في انهم [illegible] في اعتبار مفهوم الشرط والصفة ان لا يكونا
واردين مورد الغالب ولذا حكموا بان مفهوم الشرط في قوله تعالى [illegible] للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله لم يكن معتبرا [illegible] على عدم وجوب السعي عند عدم النداء لانه ورد مورد الغالب [illegible]
من الاوقات هو تحقق النداء [illegible] وكذا حكموا ان مفهوم الوصف في قوله تعالى في سورة النساء وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يكن معتبرا [illegible] عدم تحريم الربائب عند عدم كونهن في
الحجر لان هذا الوصف ورد مورد الغالب [illegible] الربائب [illegible]
كما لا يخفى واذا كان ذلك الشرط معتبرا في مفهومي الشرط والصفة [illegible] ان الاية الشريفة بالنظر الى
مفهوميها [illegible]
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم [illegible] ان الاخبار [illegible]
في الاعصار [illegible] الفاسقين [illegible] الاخبار الصادرة من العادلين
الاخبار الصادرة من الفاسقين [illegible] الاخبار الصادرة من العادلين
في جنب الاخبار الصادرة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] فلا حرج من عدم اعتبار مفهومي الشرط في
[illegible] الاية الشريفة لكونهما [illegible] للشرط المذكور [illegible]
[illegible] بمفهوم الاية الشريفة [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]

الطلب

الطلب هذا [illegible] العموم في طرف المفهوم فانه قلت العموم [illegible] طرف المفهوم ليس الا
لاجل كون المفهوم تابعا للمنطوق الذي لا شك [illegible] افادة العموم [illegible] في خبر كل فاسق [illegible]
[illegible] العموم في جانب المنطوق لكن نقول [illegible] الدليل على ثبوت كون المفهوم تابعا للمنطوق [illegible] يكون المفهوم [illegible]
[illegible] المنطوق ايجابا [illegible] المسائل الخلافية [illegible] المفهوم
[illegible] المنطوق [illegible] السلب الكلي [illegible] المفهوم رفع الايجاب الكلي [illegible]
[illegible] المنطوق الايجاب الكلي وكذا رفع السلب الكلي [illegible] المنطوق السلب الكلي [illegible] في طرف
المفهوم السلب الجزئي [illegible] والايجاب الجزئي [illegible] المسئلة خلافية [illegible] ترجيح [illegible]
من القولين [illegible] ترجيح قول من قال باتحاد المفهوم مع المنطوق [illegible] الاسئلة العرفية
في هذا الباب [illegible] الاتحاد [illegible]
ان مفهوم الاية الشريفة من الاسئلة التي يفهم منها الاتحاد [illegible] بالاية الشريفة [illegible]
[illegible] لم يوجد دليلا اجتهاديا على ترجيح احد القولين في البين [illegible]
[illegible] الى الاسئلة العرفية لكن مقتضى الانصاف ان الاية الشريفة [illegible] منها الاتحاد [illegible]
المنطوق والمفهوم [illegible] انه لا شك ولا ريب ان المفهوم في الاية الشريفة [illegible]
[illegible] معارض بمنطوق الايات الناهية عن العمل بالظن [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا
[illegible] التعارض [illegible] المفهوم في الاية الشريفة خاص [illegible]
بخبر الواحد [illegible]
[illegible] ومنطوق قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] بالظن عام [illegible] الاسباب الظنية كالشهرة
[illegible] وعدم الخلاف [illegible] التعارض [illegible] فلا بد من الرجوع
الى المرجح [illegible] على حرمة العمل بالظن
من العمومات الناهية عن العمل بالظن [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
العمل بالظن [illegible] كثرة الايات الناهية عن العمل بالظن [illegible] الاية الدالة على [illegible] اعتبار خبر العدل
[illegible] الخطابات [illegible] عن العمل بالظن [illegible]
[illegible] على حرمة العمل بالظن [illegible] المفهوم في الاية الشريفة
[illegible] قلت [illegible] التحريم [illegible] لكن كون المفهوم في الاية الشريفة
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible] المفهوم في الاية الشريفة
على منطوق [illegible] العمومات على حرمة العمل بالظن [illegible] الشهرة [illegible]
الشهرة [illegible] المفهوم [illegible] من العلماء
[illegible] الاجماع [illegible] الشهرة
[illegible] مذهب [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الواقع [illegible]

هيهنا ان الآية الشريفة على لزوم الحذر المترتب عليه اثاره من الاطاعة والانقياد ... [illegible]

عجل بان الراجح الطوايف بجميع القوم الجامع للتوزيع بحيث ينذر بعض من الطوايف بعضا من القوم ... [illegible]

ام اكثر لا بد انا نقول بعد ملاحظة ما ذكرنا ... [illegible]

[illegible]

الى العموم ومن هنا يكون ذلك الامتثال سببا من التفقه الاصطلاحي كما امر الشارع في تلك الازمنة او من تحصيل المسئلة من تتبع الوجهي
الظاهر فالاية الامر بتفقه مثل التفقه المصطلح عند العلماء فتجب التابع ان الاية الشريفة فيها احتمالات في بدو النظر الاول ان
يكون المراد بها انه يجب على المتفقهين المنذرين ان يبلغوا الاحكام الى قومهم على وجه التمكين للانذار التخويف
بحيث يترتب على ذلك التبليغ التمكن للانذار حذر كامل بحيث يحصل ذلك الحذر داعيا الى قبولهم ما يبلغ اليهم وان كان
ما يبلغ اليهم محتملا للصدق والكذب عندهم الثاني ان يكون المراد بها انه يجب على المنذرين ان يبلغوا الى القوم ما لو
اشتمل التخويفات الكاملة والتهديدات التامة بحيث يترتب على ذلك التبليغ الانذار حذر كامل يوجب ذلك الحذر
ان يترك عدم امتثالهم مثل الواجبات وعدم اهتمامهم بترك المحرمات تحقق الامتثال التام والاهتمام الكامل
[illegible] ذلك التخويف [illegible] التهاون ومقابل [illegible] التكاهل [illegible]
القطع لهم بالواجبات والمحرمات من حيث انها واجبات ومحرمات الثالث ان يكون المراد بها [illegible]
ان يكون المراد وجوب تبليغ الاحكام على وجه الانذار بحيث يترتب عليه حذر يحصل داعيا لقبول القوم ما يبلغ
اليهم وان كان محتمل الصدق والكذب او موجبا لتبدل امتثالهم بفعل الواجبات وترك المحرمات بلا امتثال التام
والاهتمام الاكيد ثم لا يخفى عليك ان المراد بالاية الشريفة ان كان هو الاول فكان لها ربط بالمدعى وتبيح من المتمسك في
المقام بلا دعوى مزعومة انه لا تعني حجية خبر الواحد الا تماما مع انه محتمل الكذب وكذا ان كان المراد بها هو الثالث
كما لا يخفى واما ان كان المراد هو الثاني فلا لان الاحتمال الثاني يبادر بطلوع حوث بان مقصوده تم ليس من هذا الكلام
الا حصول الامتثال بالواجبات الاكيدة والمحرمات الحقيقية من غير ان يكون في حدود بيان اعتبار الخبر والسند او حجة
ام واحد او غيره وليس لك ان تقول ان الاية باطلاقها تدل على لزوم الامتثال بالواجبات والمحرمات حتى ان ما
يحصل فيها التبليغ من فعل الواجبات والمحرمات مطلقا عند الاحد لانا نقول ان التمسك بالاطلاق لكن التمسك به في المقام
غير صحيح لان من جملة شرائطه صحة التمسك بالاطلاق هو ان لا يكون مقصود المتكلم من ذكر الكلام الذي يستفاد
منه العموم والاطلاق بالقياس الى ما يبلغ حكم شيئا اخر بحيث يكون ذلك مسألة لاجل ذلك التبليغ ولذا لم يجز التمسك
في اثبات حلية صيد كل عضو من اعضاء الحيوانات المصيدة للكلاب المعلمة حتى المعضوض وان لم يغسل ذلك العضو باطلاق
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم لان الغرض من هذه الاية الشريفة تخصيص العبادة كلا كل حيوان امسكه الكلب
المعلم من حيث كونه مسكوكا مستفادا من عموم لفظ ما حليته كما لا يجوز وكذا حلية كل عضو حتى العضو
المعضوض نظرا الى العموم المستفاد من حذف المتعلق والا كان المراد مخصوصا في بيان حلية المصيدة من حيث هو كذلك
يعني بيانه حكمه من حيث الطهارة او النجاسة فلم لا يمكن التمسك باطلاقها على طهارة موضع العض وطلب غسله
المقام من قبيل ذلك لان الاية الشريفة لو حملت على المعنى الثاني لكان مقصوده تم من سوق تلك الاية هو لزوم
الامتثال والاهتمام بالاحكام الالهية مع قطع النظر عن بيان اعتبار تبليغ المنذرين وان كانوا احادا وان قلت كيف
مع ان كان المراد بالاية الشريفة هو المعنى الثاني لكان ما ذكرنا هنا حقا مع ان الاية الشريفة نظير قوله تعالى وكلوا مما
امسكن لكن نقول من اين نقطع ان الحكم من الاية ليس المعنى الاول ولا الثالث فكنا من التمسك بعمومها
في العموم العرفي بالنسبة الى الاية الشريفة لا تبادر منها الا هذا الساذج المجرد عن الشبهة لا المعنى الثاني ثم ولا تنزل
الثامن ان الاية الشريفة مع انزالها الى زمن حصول فيها العلم بها اخبار الجزم بل نقول المتبادر منها اعتبار
الخبر فيها انما الخبر بها ما لم يقطع لان من لاحظ كون المنذرين احدا من الاحكام الشرعية من العموم ولا واسطة
مع ملاحظة حال انهم مع كونهم متمكنين لتحصيل الاحكام بطريق العلم وللحفظ انهما كل واحد واحد منهم
كما لو ساووا فيها التبليغ بالنسبة الى القوم بحيث يبلغ كل واحد الى احاد القوم حصل لهم القطع بالاعتداد في المقام

انزلناها

انزلناها الخبر من ان اصل مكون اطلاقها الاية الى القول الظن مشكلا بالتشكيك المفر الاجمالي فالاية مجملة عن العايد من
الزيادة الذي يحصل به ولا شك ان الغالب من ذلك الزيادة انما يحصل القطع بانذار المنذرين نظرا الى ما اشرنا
اليه التاسع ان الاية الشريفة معارضة بمنطوق ما دل على حرمة العمل بالظن من العمومات الناهية عن العمل بالظن نحو قوله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا ويكون التعارض من تعارض العموم من وجه ولا شك ان الترجيح من وجود في اصالة الطرف
لانه يعتضد بالقطع بالاصل الاصيل الدال على حرمة العمل بالظن وليس لاحد ان يقول انه ما جاء
من ههنا التعرض للمفهوم في قوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية على العمومات الناهية عن العمل بالظن من كونه المفهوم اقل موردا
المنطوق العمومات هو بعينه هنا موجود لان الاشك ان الاية اقل موردا بالنسبة الى قوله ثم ان الظن لا يغني شيئا لم
من العمومات الناهية من العمل بالظن فيقدم اية النفر على العمومات لانا نقول اولا نمنع الصغرى اي كون اية النفر اقل موردا
بالنسبة الى العمومات وثانيا لو سلمنا الاقلية بحسب المورد نقول في اية النفر الاقلية لا يكون مرجحا مالم يعتضد
بل لو جبر وربما معتضدا هاهنا بحيث يقطع بالترجيح منه ومنه العاشر ان يرد على الاية الشريفة ما يرد على الاية السابقة
تاسعا الحادي عشر انه يرد على الاية الشريفة ما يرد على السابقة عاشرا الثاني عشر يرد على الاية الشريفة ما يرد على السابقة
من الايراد العاشر الثالث عشر يرد على الاية الشريفة ما يرد على السابقة ثالثا الرابع عشر يرد على الاية الشريفة الايراد الذي
ذكرناه من الايرادات الواردة على الاية السابقة فلا نعيدها الثالث من جملة الايات قوله تعالى في سورة البقرة ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وتقرير الاحتجاج
ان الله سبحانه توعد في حق من يكتم ما ضمن من البينات الشرعية والهدى الالهية والمظهرين بان يلعنهم
وحينئذ يكون الامر يجب على من منحه هدى من جانب الحق اظهاره للانام وابرازه للعباد وبعد ثبوت
وجوب الاظهار فانا ان يجب علينا قبوله ام لا وعلى الاول ثبت المطلوب وعلى الثاني يلزم كون وجوب الاظهار لغوا
بلا فائدة واورد على هذا الاستدلال وجوه الاول انا لا نسلم كون الاحكام من جملة الهدى لكن يقول ان البينات
المذكورة في الاية الشريفة على ما نص عليها المفسرون ان المراد منها عن انما نظرا الى ان سياق الشريفة
من الاية الشريفة قد نزلت في حق اليهود وحيث انهم يكتمون ما في كتبهم من البينات التي تشهد على الحق والدلائل
الساطعة الدالة على نبوة نبينا وكونه خاتم الانبياء والمرسلين وبعد ملاحظة ان التاء في الاية الشريفة ما نزل في
مورد على ان النظر يعني المتبادر من البينات فهم ان المراد من البينات العموم المستفاد وهو يعني المورد من
جزئيات الاحكام الشرعية لا يقال ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد لانا نقول هذا ليس من باب تخصيص
العموم بالمورد بل من باب تخصيص العموم بالمورد بمعنى ان العموم المستفاد من الاية الشريفة ليس الا بقدر مورده
بحسب المتفاهم العرفي بعد التامل فيما اشرنا اليه انتهاء ما ذكرنا هنا نظرا الى ما افاده بعض المحققين من قوله هذا
ما اشتهر بين الاصحابة من جواب السؤال من الحوشية المستعار جبنه من ان عموم الموصول الواقع في الرواية ليس
الا بقدر ما سئل عنه في التمسك بالرواية في حجية ما اشتهر بين الاصحاب من الفتوى والجودة من الرواية فاسد
فان ذكرنا ان المقام ليس نظير ذلك بل ما ذكرتم ليس الا من قبيل تخصيص العموم تحت هذا الكلام بالمبادر
مع ان التفصيل مطلقا بالايمان الثاني ان لفظ ما في قوله تعالى ما انزلنا يحتمل ان يكون من موصولة كان المعنى هو خير
والصدرية وغيرها لكن الاظهار كالا مرتبة كونها موصولة او غيرها فان تم كان وجب حملها على الموصولة لانها لا
كونها حقيقة في الموصولة وبعدا في غيرها ولا حمل كونها موصولة اشهر بيانيها انها تقع بالاشتراك اللفظي
كون الشهرة قرينة معتبرة واما ان كان حملها على الموصولة تعينته فالنظر الوارد عليها معيد لسلب العموم لا يثبت
اهل المحاسبة والبيان عن ان النظر الوارد على اداة العموم يفيد سلب العموم فلا يعين الاية الشريفة في عموم ان الذين

الثالث من جملة الايات
وجملة جزالوكيد

تقول في الغيبة كثير وأجاب بأنا نعلم أن معظم الفقه نعلم بالضرورة من مذاهب أئمتنا فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق
ذلك فيه ولعله الأقل نعول فيه على إجماع الإمامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله
أنه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرق ذكرها تعين العمل به وإلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفة
لفقد دليل التعيين انتهى كلامه وأنت خبير بأن هذا الجواب نظرا إلى عدم اشتماله على ذكر أخبار الآحاد المروية عن الأئمة
يستفاد منه أن العمل بأخبار الآحاد غير جائز وإن كانت رواتها من الإمامية وإلا يقتضي المقام [illegible]
كون السؤال عن أخبار الآحاد [illegible] بالضرورة [illegible] أخبار الآحاد المروية من طريق الأصحاب فعدم
ذكر أخبار الآحاد الإمامية في الجواب دليل [illegible] عدم اعتبارها عنده [illegible] كما ترى ومنها قوله في جواب
المسائل التبانيات [illegible] أن العلم الضروري حاصل لكل مخالف للإمامية أو موافق بأنهم لا يعملون في الشريعة
بخبر لا يوجب العلم [illegible] الذي يعلم
منهم كل مخالف لهم [illegible] عبارة على [illegible] كما ترى [illegible] أن إسناد النزاع [illegible]
الجليلين [illegible] الشريعة [illegible] كل واحد منهما [illegible] كالإجماع وبيان الاحتمال الثالث
الشيخ [illegible] أخبار الأصحاب [illegible] بالقرائن الدالة على صدق صدورها
[illegible] الشيخ [illegible] على الخبر المحفوف بالقرائن العلمية دون المجرد وادعى إجماع الفرقة
المحقة [illegible] السيد [illegible] الخبر [illegible] عند السيد [illegible] هذا
التوجيه كما [illegible] كلام الشيخ [illegible] السيد [illegible]
قال الشيخ في العدة والذي أذهب إليه أن خبر الواحد لا يوجب العلم وإن كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلا وقد ورد جواز العمل
به في الشرع إلا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة ويختص بروايته ويكون
على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة [illegible] والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة فإني وجدتها
مجمعة [illegible] الخبر [illegible] إلى أن خبر الواحد [illegible] الخبر الواحد [illegible] المحفوف بالقرينة فلا بد أن
يحمل الخبر الواحد المذكور في عبارات الشيخ على معناه [illegible] كالإجماع وبيان الاحتمال الثالث [illegible] النزاع
بين الجليلين ليس إلا في تحقق انفتاح باب العلم وانسداده [illegible] السيد [illegible] انفتاح باب العلم في أغلب
الأحكام وكون معظم الفقه معلوما بالضرورة من مذاهب أئمتنا فيه بالأخبار المتواترة والأخبار [illegible] الآحاد
المحفوفة بالقرائن العلمية [illegible] العمل بخبر الواحد الظني [illegible] العمل بالظن مع عدم الضرورة غير جائز
والشيخ لما لم يجد باب العلم مفتوحا [illegible] في أغلب الأحكام جوز العمل بخبر الواحد [illegible]
في إثبات العرض [illegible] هذا [illegible] هذا التوجيه [illegible] مذهب الشيخ عدم جواز
العمل بخبر الواحد عند الانفتاح وإمكان تحصيل العلم [illegible] الواحد [illegible]
الرخصة في العمل [illegible] انفتاح باب العلم [illegible] الظنون [illegible] يكون
[illegible] صورة الانفتاح [illegible] هذا التوجيه منافيا لبعض عبارات السيد [illegible] قوله
العلم الضروري حاصل لكل مخالف [illegible] هذا التوجيه [illegible] السيد [illegible] لجواز العمل بأخبار الآحاد
عند الانسداد كالإجماع [illegible] العلم الضروري [illegible] خبر الواحد [illegible] الدليل الشرعي أما إجماع الفرقة
المحقة على [illegible] كالقياس [illegible] هذا التوجيه [illegible]
هذا [illegible] انفتاح باب العلم وتحصيل [illegible] السيد [illegible]
الشيخ في هذا [illegible] الانفتاح [illegible] الشيخ [illegible] البعد [illegible]

كما ترى

كما ترى وبيان الاحتمال الرابع أنه يمكن أن يكون بناء الطائفة المحقة في الواقع وبحسب النفس الأمر على العمل بخبر الواحد
الذي يكون مقترنا بالقرائن العلمية وزعم الشيخ أنهم [illegible] وإن كان الخبر مجردا عنها [illegible]
أن [illegible] هذا الاحتمال نظرا إلى [illegible] الاحتمالات [illegible] وإذا بطل الاحتمالات الأربعة تعين الخامس لما
مر بيانه في الحاشية التي علقناها على [illegible] الدليل الذي [illegible] على حجية أخبار الآحاد [illegible] المقام [illegible] ليستفاد منه
[illegible] السيد [illegible] أن خبر الواحد [illegible] النهي [illegible] الشيخ [illegible] قطع [illegible] العمومات
الناهية عن العمل بالظن [illegible] العمومات الناهية عن العمل بمطلق الظن [illegible] الثالث الدليل
الخامس [illegible] الإجماع [illegible] المقام وقد يستفاد من كلام [illegible] حجية العمل بخبر الواحد [illegible] دليل خاص [illegible]
كالقياس [illegible] العمومات الناهية عن العمل بمطلق الظن [illegible] الأول [illegible] في جواب
المسائل التبانيات أن العلم الضروري حاصل لكل مخالف للإمامية أو موافق بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وأنه
[illegible] كالقياس [illegible] الذي يعلم منهم كل مخالط لهم [illegible]
هذا الكلام [illegible] الأول [illegible] البيان كما ترى [illegible] الثاني قوله في جواب السؤال الذي
أورده [illegible] قال اعترض [illegible] العمل بالأخبار [illegible] في الفقه كله
ثم أجاب بأنا نعلم أن معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أئمتنا فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه
ولعله الأقل نعول فيه على إجماع الإمامية [illegible] الدلالة [illegible] يستفاد من هذا الكلام أن السيد [illegible] باب
العمل بخبر الواحد [illegible] السيد [illegible] الطلبة [illegible] الثاني
والثالث [illegible] النبي [illegible] كالإجماع [illegible] ما يستفاد من الكلام الأول وما
يستفاد من الكلام الثاني [illegible] حرمة العمل بخبر الواحد عند السيد [illegible] الشرع [illegible] الأول
على ما يستفاد من الكلام الأول [illegible] الحكم بحرمة العمل بخبر الواحد [illegible] في صورة انسداد باب العلم في معظم الفقه
كالقياس [illegible] القياس محكوم بالحرمة [illegible] صورة انسداد باب العلم في معظم الفقه [illegible] في الورود [illegible] على المنع
من العمل بهذا الخبر الواحد [illegible] دليل خاص على حرمة العمل به وأما [illegible] الأمر على ما يستفاد
من الكلام الثاني [illegible] الحكم بجواز العمل بخبر الواحد عند الانسداد [illegible] التعليل [illegible] الكلام
الثاني [illegible] أصل قد ذكروا [illegible] لجواز العمل بخبر الواحد [illegible] شرائط يكون
كلها من شرائط الراوي [illegible] الكمال بالعقل والبلوغ الثاني الإسلام الثالث الإيمان الرابع العدالة
الخامس الضبط [illegible] بيان الشروط [illegible] التفصيل [illegible] الأول [illegible]
التصديق [illegible] الشرائط [illegible] يشترط العمل بخبر الواحد [illegible]
في المقام [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] الأول [illegible] المقام الأول [illegible] أهل [illegible]
[illegible] بحجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] بالدليل الشرعي [illegible]
الذي [illegible] بهذه الشرائط [illegible] الإجماع [illegible]
من الآيات [illegible] خبر الواحد [illegible] بهذه الشرائط [illegible] المقام الأول

أصل في شرايط الراوي

انه اذا ادعى [illegible] بخبر الواحد [illegible] الذي [illegible] الادلة باعتباره شرعا هو الخبر الجامع لهذه الشرائط

[illegible] الشرطية [illegible] التحقيق [illegible] الامر الاول [illegible] القسم الثالث

[illegible] باعتبار خبر الواحد من باب الوصف [illegible] بالدليل الرابع [illegible] لذكر الشرائط [illegible]

[illegible] لهذا الدليل [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] هذا الوصف [illegible] ولا ريب ان هذه [illegible] هذا الوصف

[illegible] سبيل الظن المستفاد من [illegible] الشريعة [illegible] دليل خاص

كالاجماع [illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible] سبيل [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] باعتبار خبر الواحد من باب الوصف [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الدليل الرابع [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible] الامر الثالث [illegible] المقام الثالث [illegible]

[illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] الوصف [illegible] الاول [illegible] الشرط

[illegible] المقام الاول [illegible] المستفاد من اخبار خبر الواحد من الدليل الرابع [illegible] خبر الواحد

الذي [illegible] لهذا الدليل

[illegible]

النقل

[illegible]

الاسلام

[illegible]

التابع في ادلة الكراهة

[illegible]

بالادلة القطعية بناء على هذه القاعدة ... [illegible] ... ماذكره الشيخ ره في هذا المقام من جواز العمل باخبار المخالفين

لو لم يوجد ما يخالفها من اخبار الاصحاب تمسكا باجماع الطائفة ... [illegible]

الاجماع لم يثبت ... [illegible] ... ماذكره هنا يكون منافيا لما نقل عنه

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ...

مطلب جليل

... [illegible] ...

وتقرير

وتقرير ذلك انه لا شك ان هذا الاصل ... [illegible] ... الشك لم يكن

... [illegible] ... الاصل والاستصحاب ... [illegible] ... الشرع

... [illegible] ...

[illegible] الادلة السابقة على الجواز [illegible] حكمها

[illegible] القسم [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] القسم السادس [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] القسم السابع [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] استصحاب [illegible] القطع [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النسخ [illegible] بجواز النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] القسم الثامن [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الجمع بينهما [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] باستصحاب [illegible] كل منهما

[illegible] جواز النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم التاسع [illegible]

[illegible] القسم العاشر [illegible]

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

بين اصول الفقه بكونه مجازا ... الا انفهم من البينين ... الا البين المعنى اثبات فلا ثاني

... الشيء ... وهو المبتدا ... شواهد عن شكك الا ان المراد التبعية التام هو

الشيء العقلي ... المنطوق ... التعليل وذلك لانه لو كان المراد ... بالمعنى اللازم

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الكذب ... [illegible]

... فالعمل بخبر المجهول الحال المتحرز عن الكذب ... [illegible]

... جواز العمل بخبر الفاسق ... [illegible]

... الحال المتحرز عن الكذب ... [illegible] ... نقتصر على العمل بخبر المجهول الحال المتحرز عن

الكذب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بانقياً منا وانما نقلت ان نفس ظهور المنكر ولا ريب ان الاصل عدم الاشتراط [illegible] القائم يكون [illegible] الاصحاب

على اشتراط الاسلام في [illegible] الايمان [illegible] الشك الواقع في اشتراط الايمان [illegible]

يكون مشكلا لتحقق الشرط بعد القطع بالشرطية [illegible] فقد اطلقت [illegible] وخرجت عن دائرة الانصاف

ما ذكره القائم [illegible] الاسلام [illegible] ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق وكذا [illegible] الايمان

[illegible] الاسلام بالنسبة الى الايمان فكما يكون الاسلام اعم من الايمان [illegible] الاسلام مع عدم ظهور

الفسق يكون اعم من ظهور [illegible] الشرطية [illegible] الاشتراط [illegible] تحقق

الشرط بالقطع بالشرطية [illegible] العدالة [illegible]

الشخص [illegible]

[illegible] الشرطية ووصف الاشتراط دون تحقق الشرط بعد القطع

بالاشتراط [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفارض

[illegible]

[illegible]

الرواية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ادلة المشيخ وحجية ... الحكام

ن الخبر لا يخ اما ان يكون العارض هو القرائن الخارجية او الغلبة النوعية امر غير الفسق وعلى الاول لا يخ اما ان يكون
تلك القرينة موجبة للظن بعدم الملكة او يكون موجبا الحيرة كل من الوجود والعدم مشكوكا وعلى التقديرين ليس هذا
من العدالة من غير ريب وشبهة اعتمادا على الاصل المعتمد الذي من احكامه عند الشك عدم ورود دليل على الا[عتبار]
مضافا الى الدليل على عدم الاعتبار فيما يكون القرينة موجبة لحصول الظن لعدم الملكة وهو منطوق قوله ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا على الاحراز لا يخ من الصورتين وعلى التقديرين يكون هي العدالة المعتبرة [illegible]
ذلك بوجهين الاول العقل القاطع لما عرفت من ان المعاشرة مع [illegible] واقعية والواقع [illegible]
انما هو الاغلبية وهذه الاغلبية في بعض العلم بالملكة ولا الظن القوي بها ولا الظن الشخصي بها فاذن
لو لم يكن هذه العدالة هي العدالة المعتبرة للزم تعطيل الحقوق اللازم للاختلال النظام المنافي لغرض الحكيم
من الاحكام وهذا كما ترى [illegible] الثاني الاخبار والايات ولا سيما صحيحة ابن ابي يعفور
وقوله عز وجل ممن ترضون فان قلت ان مقتضى ما ذكرت انما هو لزوم التعدي من الصور السابقة
الى هذه الصورة فاذن يحتمل ان يكون هذه الصورة هي العدالة المعتبرة بكلا قسميها ويحتمل ان يكون هو
القسم الاول منها وهو ما يكون العارض العارض فيه هو القرائن الخارجية ويحتمل ان يكون
هو القسم الاخر منها وهو ما يكون العارض فيه هو الغلبة النوعية فاذن الترجيح مع ان الكل محتمل
قلت ان هذا ليس من باب الترجيح من غير مرجح بل هو ترجيح مع المرجح وهو امران الاول الاجماع
القاطع وذلك لان كل من قال بلزوم التعدي من الصور السابقة الى الصورة الرابعة قال بحجية هذا
القسم منها الذي يكون العارض فيه الغلبة النوعية وكل من قال بحجية القسم الاول قال بحجية هذا القسم
من غير عكس الثاني ان الغلبة النوعية مشتركة بين القسمين الا ان القسم الاول يكون محفوفا
بالقرينة الدالة على فساد الحال والفسق دون الاخر فالمصير اليه ارجح من المصير الى غيره من غير ريب
فان قلت انك بعد ما قلت من الصور السابقة الى هذا القسم من هذه الصورة فلم لم تقتصر
على الشكوك وتعديت الى المظنون مع ان مقتضى الاصل عدم التعدي قلت نعم الامر لو
اقتصرنا على المشكوك ولم نتعد الى المظنون الذي للزم ما لزم فان قلت انك غاية ما اثبت الى الباب
انما كان كلا من الصور الخمس يكون هو العدالة المعتبرة لاجل دفع المحذور ولا ريب ان مقتضى
اندفاع هذا المحذور انما هو القول بكل من الصور الخمس هي العدالة المعتبرة في الشهادات وامثالها
فاذا ما انت تقول بها فتقول قلت نعم الامر مع ما قلنا بان كلا من الصور الخمس يكون العدالة
المعتبرة فنقول بذلك ايضا في غيرها حتى في امام الجماعة بالاجماع المركب القطعي او الظني ولا ريب ان كلا
من احكام في المقام لما عرفت سابقا من اجماع المركب وفي الصورة الثالثة التي هي يكون هو الفاسق
انه لا يخ اما ان يكون مجهول الحال او معلوم فساد الحال ومشتبه الحال على الاول لا ريب في عدم
كونه العدالة المعتبرة لما مر من الادلة القطعية وذلك لانا بعد ما قلنا بحجية القسم الاول من الصورة
الرابعة مع كونه مفيدا للظن بالطبع مع هذه الصورة التي لم تكن مفيدة للظن بالطبع ايضا كلت
بالادلة القطعية وعلى الثاني لا ريب في اعتبارها وكونها العدالة المعتبرة للوجهين السابقين
من العقل والنقل ثم ان المعاشرة معاشرتان معاشرة نفع وينكشف فيها ارتكاب المعصية بحيث
اجتمع اسبابها ومعاشرة بفع ولم يكن لعدمه الثانية كما علم بالمعاشرة لا كما علم بالنسبة الى المستفيض
والشارد لذلك ولا ريب في اعتبار الاول منها بجميع صورها الخمس وذلك لانها القدر اليقيني واما الاشكال

في اعتبار الثانية مع الاحتمال الذي هو احد صورها الخمس والسر في ذلك ان الواقع من المعاشرة في الاغلب ان هو من
هذا القبيل لو لم يكن هذا القسم من المعاشرة معتبرا القسم الاخر ولا سيما استلزام العسر والحرج الشديدين خصوصا
بالنسبة الى القضاة والحكام وفي الاخبار ايضا منطبق على ذلك لورود دعاوي في الغالب وليس هذا ايضا ما ذكره الشيخ في ذلك
لان الغرض اشتراط العلم بالمساترة او الظن بها فيما نحن فيه وقد عرفت ما ذكرت من البرهان العقلي انما يتم لو ثبت الملازمة
ويبطلان التالي اما الملازمة فعلم بها مما ذكرت واما بطلان التالي فلان ذلك باطل وذلك لان الشرع الشريف انما هو
يكون السبب هو الحكيم على الاطلاق فلما لم يكن هو السبب بل يكون السبب هو الرغبة والعباد كما فيما نحن فيه فلا
الظلم لان يحكي لعدم كون السبب هو العباد والرعية فيما نحن فيه وهو ما يرتكب العباد وذلك لان السبب انما هو ارتكاب الفسق
ولا ريب انه من فعل العبد وعلى قدرته لا يقال العبد ليس بقادر على ترك الفسق فاذن يكون السبب هو الخالق دون العبد
فلا يتم التقريب لانا نقول ان هذا الكلام مما لا وقع له ومجرس الوجهان وذلك لان العباد مكلفون على عدم ارتكاب الفسق و
الان جبار هذا غير ريب لا يكون الترك من يد العبد وقدرته وكيف يكون الترك يحجر هذا التكليف بين التكليف
بالغير المقدور وقبح عقلا لا يمكن ان يصدر من عاقل فكيف من حكيم على الحكيم في الاطلاقات اللهم الا ان يدعي احد
ان للعباد في ترك الفسق يكون حرج عظيم وعسر شديد وفيه تامل ان كونه الامر كذلك لما معنى حرج لانه متعلقا للارادة
الحكيم مع انه قال الحكيم كتابه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبالجملة لا ريب ان السببية في المقام يكون هو الرعية
والعباد فاذن ما وهذا العسر من العدالة المعتبرة في الشريعة انما هو العلم بالملكة فقط وان كان الاقتصار عليه موجبا
لتعطيل الاحكام وتضييع الحقوق هكذا فوق ذلك وتكثير في غاية الفساد والجهة ما قلنا فلان هذا الكلام لا يتم في الايتام و
الجانين وذوي الملكات لا ثم ليس باب المحذور المذكور فاذن يكون السبب وهو المنافي من جهتهم في بعد في المقام
كما لا يخفى اللهم الا ان يدعي احد عدم الفرق بينه ان يكون هو السبب او من نوعه فيما على ما ذكرنا لابد من
التزام القول بكون كل من الصور الخمس هي العدالة المعتبرة في حق الايتام والمجانين وذوي الملكات لئلا تضيع
حقوقهم وتعطل احكامهم بعين ما ثبت في ذلك لهم فقد ثبت لغيرهم بالاجماع المركب اما القطعي واما الظني وكلاهما
معتبر في المقام لما عرفت من الاجماع بعدم الفرق بين الموارد كما لا يخفى واما ثانيا فلان هذا الكلام لو تم انما يتم فيما لو كان
كل واحد من المكلفين سببا مستقلا للمحذور المذكور وليس كان كل واحد منهم جزء للسبب ولا جزء سبب
ان جزء السبب جزء للسبب كما لا يخفى واما ثالثا فلانه الشيخ فيحان قبيح بشأن تعطيل الحقوق وقبيح بشأن
اختلال النظام ما ليس السبب من فعل العبد انما هو الاول كما الثاني ثم الثالث سبب هو سبب للاول
وبالجملة لا ريب ان الغرض من خلق العالم انما هو نظم ما عباد العرش بالملكة الملازم لتعطيل الحقوق
الملازم للاختلال النظام يكون منافيا للغرض لا يمكن ان يصدر من حكيم فضلا من الحكيم على الاطلاق فالحاصل
ان الاشكال في انكار الصور الخمس من كل من قسمي المعاشرة يكون هو العدالة المعتبرة فايضا لا اشكال
في ان العدالة الثابتة من العموميين العموميين يكون هي العدالة المعتبرة باجماع العلماء واما الاشكال في ان ما تركه
الصوف الاهل هل يكون عادلا شرعيا او عدالته معتبرة شرعا ام لا فيه خلاف فنقول بالاول تمسكا بعموم
قوله عز وجل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقول بالثاني تمسكا بالاصول الذي اصلناها في صدر المبحث مع عدم الدليل
على الاعتبار وقول بالتفصيل بين الرواية وغيرها فقال بثبوت العدالة في الراوي ولها بقول الواحد دون غيره اما
الثاني فللاصل وعموم الدليل واما الاول فلوجهين الاول كون من باب الرواية وذلك لان المناط في الشرط
اعني القبول انما هو العدول الواحد فلا بد وان يكون المناط في الشرط اعني العدالة ايضا ما هو المناط في الشروط ولا
لزم زيادة الفرع على الاصل الثاني ان باب الظن كالاجتهادي وذلك لان الظن بعدالة الراوي ملازم للظن بصدق
الرواية الملازم للظن بالحكم الشرعي وقد مضى الحجية على حجية الظن في الاحكام الشرعية الا ما خرج بالدليل ولا ريب انه لم

و يهين ما صدر منه او يستتر في شهادته ونحوها والاعتماد عليه وهو الحاكم الى غير ذلك من الشك ان مقتضى
الاصل الاستصحابي ترتب الاحكام الشرعية كما ترتب اصالة عدم تحقق العدالة في نفسها وعدم الحرمة على جواز
العمل من جماعة مسلمين وليل على الجواز ولا ريب بما فيه فيما نحن فيه وهو الاستصحاب واما الاستصحاب وعدم ترتب
الاحكام معارض باستصحاب الترتيب فان تقدم تاريخ وجود من ثابت الوجود من تقدم على التاريخ الحادث ولكن
استصحاب عدم تحقق العدالة اليقيني واما الفقهاء الى اعتبار المروءة [illegible] الذي يكون من اعيان [illegible]
لاعتبار تلك الاصول بل العلماء ذهبوا الى عدم اعتبارها وعدم كونه خلافا لها بما بل العلم انما هو ذلك واما النزاع
الواقع بينهم من وصوله وصول [illegible] ان خلاف المروءة الصادرة من غيرها ان الرجل انما يكون مبنيا من الفسق والسفه
او ظنا او لا يكون كذلك وعلى الثاني غير قادح للعدالة غير ريب لعلم ومنه بعض ان القائل بعدم اعتبار المروءة لا يكون
اعتبارها في هذه الصورة وكذا القائل باعتبارها لا يكون عدم اعتبارها في الصورة بكونه خلاف المروءة في الفسق
او السفه علما او ظنا فيكون النزاع في لفظيا الا ان حكي عن اكثر القائلين اعتبارها كما تعلم من [illegible]
من جملة كلام وكيفما كان لا ريب ان مقتضى الاصل عدم اعتبارها وعدم كون خلافها قادحا فيها فيحمل
دليل اجتهادي يطابق الاصل ام لا فنقول والحق نعم وتحقيقه موقوف على ان يراد بسط فنقول ان خلاف
المروءة الصادرة من ذي المروءة اما ان يكون ناشئا من الفسق او السفه علما او ظنا او لا يكون كذلك علما او ظنا
او قطعا وعلى الاول اما ان يحصل هذا العلم او الظن بملاحظة العارض اعني القطع او الظن
النوعي او الظن الشخصي بالملكة او الشك او الوهم بحصول وعلى الثاني اما ان يحصل العارض بحيث يرفع القطع
او الظن بالفسق او السفه سلبيا مع المعارض او يرفعه ولا القسمين قادح في العدالة بلا اشكال الا انه لا يرتب على الاول
فلان الاول لما علم انها تكون من القسمين الاخيرين موجبا للقدح في العدالة واما الثاني فلما ثبت عدم كونه
الادلة مقتضيا فانتقل الكلام الى المقام الاول فنقول ان مقتضى الاصل على ما بيناه عدم مضرة كل من
القسمين للعدالة ولكن لنا دليل اجتهادي على مضرة كل من القسمين وذلك لان الادلة اللفظية التي فيها
على اثبات العدالة المعتبرة في الشريعة قد عرفت انها صارت قسمان كتابية وسنية فالسنية وان كانت ساكتة
عن اعتبار هذين القسمين وعدمها الا ان الكتابية دالة على عدم اعتبارها ومضرة كل منها في العدالة
المعتبرة في الشريعة وتدل على دلالة الآية السنية على اعتبار كل منهما فلا تحمل لانها انما هي في هذين القسمين
كما لا يخفى واما وجه دلالة الكتابي فلان عمدة الايتين احدهما قوله واستشهدوا ذوي عدل منكم وقوله
ولا ريب ان كل من القسمين ليس ممن ترضون من غير ريب وثانيهما قوله واشهدوا ذوي
عدل فان اعتبار من الاسلام انما يكون مضافا الى النفس الامرية او يكون منصرفا الى الامور المعلومة الاعم
من المقطوع والمظنون وعلى التقديرين فالاية دالة على عدم اعتبار شهادة كل من القسمين لكون القسمين كما ان
المراد من عدم القطع او الظن بالملكة لا يقال ان الايتين غاية ما يثبتها الاثبات في النفي فلا دلالة على عدم الدليل بكفينا
اعتمادا على الاصل المعتمد لانا نقول نعم لا ندعي دلالتها على ما هو النافع منها لا يحسب ما ذكرت وذلك
يكفينا لو سلمنا اعتبار شهادة كل من القسمين يكون حجة لما اقتضاه من المستفاد
من الايتين فلا حاجة الى عدم لزوم التناقض بحكم عموم اعتبار شهادة كل من القسمين يكون منها كما لا يخفى
ودلالة الاستصحاب على الاعتبار في بعد كما انه معارض وكل من الايتين اجتهادية فالقاطع للمعارض
الاجتهادي قولا واحدا فان قلت ان الاية قد دلت على اعتبار شهادة من هو معلوم عدالته ولا ريب
ان العلم يكون اعم من الوجدان والشرعي فكل من القسمين وان لم يكن عدالة معلوم بالعلم

او مجهولة لا انها معدومة بالعلم الشرعي وهو الاستصحاب بناء على تطعية اعتباره قلت نعم الا ان المنساق من العلم انما هي
العلم الوجداني فكلامهم العلم الشرعي على سبيل بعض الحقيقة كما لا يخفى وان تمسكت بارادة من الاسالة من ملحقات
تعلم او اجزائه من قبيل شهادة الصوفيين بالذنب قال اكثر الاصحاب في كتب الاصول جازت شهادة الحائك
كان حين لم يره يجيء بركة ذنبا او شهد عليه بذلك اشتباه فهو من اهل العدالة والتي شهادته مقبولة
وان كانت في نفس بشأنه لعدم [illegible] القسم وعلى الثاني لا تجوز شهادتهم الا انه يكون امر وهيبة بالمسوق
وتلك لتعيوبه شهادة من صدر منه المنافية للمروءة التي منه الفسق اما السفه علما او ظنا بحيث لم يحصل في ذلك
القطع او الظن بعدم الملكة اما [illegible] بل صار موجبا لاحتمال الملكة جزءا موجبا
بالفسق وعدم كون شهادة من يرتكب نبالا بعد تسليم الخلاف فاتفقوا الرواية في محل النزاع
ان الرواية معارضة بالايتين وهي خارج لتطعيم اعتبارها واعتبارها بالشهرة كما لا يخفى رأيا في
المقام الثالث فنقول ان لا اشكال ولا شبهة ولا ارتياب في ان المنافي للعدالة لو لم يكن مفيدا للقطع او الظن بالفسق
او السفه بالطبع لم يكن منافيا للعدالة ولو يكون التصحيح من هذه الجهة عاد كلا الاعتبار من جاز في
شهادته بشهادة المعدل عنه كما عرفت انه يجري ذلك واما ان قلت لوجهين الاول الاصل المعتمد الثاني
الادلة المذكورة في الباب من الايات والاخبار واما لو لم يكن كذلك بل كان ايضا في المروءة موجبا للقطع
او الظن بالفسق او السفه بالطبع ولكنهم ينفك شرعيين منها بالشخص لاجل ملاحظة العارض
فلا يخ اما ان يكون العارض هو القطع بالملكة او الظن بها او يكون العارض هو القطع بالشك او
الظن به من غير حصول القطع بالملكة او الظن بها وعلى الاول لا ريب في عدم كون هذا المنافي
للمروءة منافيا للعدالة والحاق نفيه للوجهين وعلى الثاني انه لا يكون هذا المنافي للمروءة موجبا للقدح
في هذا الحال ولو شهد بخبر وعلى الاول لا ريب في عدم كونها منافيا للعدالة للوجهين وعلى الثاني فلا
ريب ان هذا المنافي يكون منافيا للعدالة موجبا للقدح فيها لدلالة الايتين وعموم القراءات
للاخبار فيؤيد بما ذكرناه من عدم كونه المنافي منافيا في بعض الصور منافيا او الا وكذا عدم ورود
نص صريح او ظاهر ايضا لاشتراط المروءة من المستبعد جدا عدم ورود نص منهم في ذلك فعدم
الدليل على الاشتراط دليل على عدم الاشتراط اما ثالثا فانه نقل ان النبي كان يركب الحمار عاريا ويأكل
الطعام ماشيا وهذه ونحوهما منافيا للمروءة في هذه الازمنة بالاتفاق جدا بعد ملاحظة قوله
عز وجل حكاية منهم وما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق بناء على كونها للداوهاليتهم
الثالث ان ارتكاب الصغيرة مع كونه من المعاصي غير مناف للعدالة الا مع الاصرار فيه فارتكاب خلاف المروءة
ايضا كذلك بالاولوية القسم الثاني من ان خلاف المروءة يكون من المعاصي ولا سيما من الكبائر فمن اراد
تمسك بذهاب المعظم الى اشتراط المروءة وقلت باشتراطها نظرا الى ذهاب المعظم اليه الموجب للظن
بالاشتراط ولا ريب في حجية الظن في المسألة بناء على التحقيق فقلت اما اولا فان ذهاب المعظم الى الاشتراط ثم ذهاب
اعتبارهم وذلك لا ان اعتبار الشهرة انما هو من باب الوصف ولا ريب في عدم حصول منها في خصوص هذا
المقام بعد ملاحظة دلالة الاخبار والايات على عدم الاشتراط ولا سيما بعد ملاحظة اعتضادها بالاصل المعتمد
وثانيا فلان العظم في الاشتراط وحصولها الاصول السابقة فان معنى ... غيره وما لا يوجب موثقه
ثم يجز الاعتماد عليه ولم يصح الصدق خلافه فيه ذلك قلت نعم الا ان الملازمة ثم اذ به تمام تحصيل وتوقف

بدليل عن اخراج هذا الظن من تحت الصلوة بعد كمال الفحص وتحقيق الحقيقة فالحكم يقتضي ببطلة الكلام وهو ان يكون [illegible] باعتبار
قول العدل الواحد ولو في الرواية انما ان يتعلق به للشك في كونه من الاسباب الشرعية او [illegible] كما ان الاصل [illegible]
الدليل بل من هذا الباب لان الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] شيء من المذكورة
على كون قول العدل الواحد سببا من الاسباب الشرعية اما الكتاب فلانه ليس فيما [illegible] من الايات التي لا دلالة فيها الا على
[illegible] من الوجه منها قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا ريب انه [illegible] التعويل على الشاهد المفرد
الشهادة المستفاد من الاية [illegible] العدل الواحد [illegible] نهاية [illegible] فيها
[illegible] من الوجه كالاجماع [illegible] الكتاب [illegible] السابقة كالاجماع [illegible] البناء [illegible]
[illegible] من الوجه [illegible] على الشهادة [illegible] ولكن الاعراف [illegible]
[illegible] الشهادة من [illegible] واما السنة فلا [illegible] يدل على [illegible]
[illegible] على التفصيل واما العقل فلا [illegible] الاختلال [illegible]
يكن شهادة العدل الواحد معتبرة والعدالة الثابتة من شهادته معتبرة للزم تعطيل الحقوق اللازم للاختلال [illegible]
من باب فتح الترجيح من غير مرجح [illegible] وهو بالنسبة الى افراده [illegible] لا يكون بعض
افرادها ارجح من الاخر [illegible] فيكون ترجيح البعض مع فرض التساوي ترجيحا من غير مرجح [illegible]
[illegible] عدم اعتبار شهادة العدل الواحد [illegible] تعطيل الحقوق ولا اختلال النظام [illegible] من الوجه كالاجماع
[illegible] الثالث [illegible] انما هو في اعتبار [illegible] السبب لا من باب الوصف [illegible] الثالث [illegible] القائل بالحجية
على الاطلاق [illegible] باب الظن [illegible] بل التحقيق التفصيل
[illegible] الراوي [illegible] ان هذا الظن هل يكون من الظنون المعتبرة [illegible] الظن [illegible] الاخر
لان الادلة [illegible] حجية هذا الظن [illegible] من الوجه [illegible] مقتضى التحقيق [illegible] القول بحجية شهادة
العدل الواحد في العدالة [illegible] من شهادة الوصف وذلك لان هذا الظن ملازم للظن [illegible]
الرواية الملازم للظن بالحكم الشرعي الذي قام البرهان العقلي على حجيته لا [illegible] بل شهادة [illegible]
العدلين لانا [illegible] الكبرى [illegible] للمدعي الاثبات [illegible] كفاية
العدل الواحد في الراوي [illegible] حجية رواية المجهول [illegible] العدل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا [illegible] ان هذا الكلام في [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الفاسق [illegible] وهو خلاف التحقيق [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الفاسق [illegible] الفاسق النفس [illegible] ويكون [illegible]
عدم [illegible] رواية مجهول الحال من باب [illegible] في الكلام ونظائره [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاعلان [illegible] التعارض بين المنطوق والمفهوم
وارد على المنطوق [illegible] عدم الورود [illegible] عدم المرجح والتساقط فيكون الاصل المقتضي
لحجية الظن سليما عن المعارض [illegible] الاول [illegible] وشهادته في الرواية بحجية للاصل وعدم الدليل [illegible]
شهد شاهدان [illegible] معلوم الفسق او مجهول الحال [illegible] حال الشخص [illegible] اثبات [illegible] ذلك
والحكم [illegible] ذلك الشخص [illegible] ذلك [illegible] التفصيل السابق والدليل هو الدليل ثم
[illegible] الاول [illegible] بالصلاح [illegible] الثاني [illegible] مجهول الحال
[illegible] الشياع [illegible] بالمشهود [illegible] الاشكال [illegible] في ذلك العدد
[illegible] المشهود [illegible] الظن [illegible] بالمشهود [illegible]

الثالث

الثالث [illegible] هو الحق [illegible] الاصل [illegible] مرعي في تمييز العسكري
كان [illegible] الى [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] جماعة [illegible] الجميع
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشياع [illegible]
الملتئم [illegible] الظن [illegible] التقارب [illegible] الاصل وعدم الدليل
والروايات المذكورة في السابق [illegible] افادة العلم او الظن
المتاخم [illegible] في الراوي [illegible] الدليل المذكور في السابق [illegible] شاهدان [illegible] وكانت
[illegible] الدلالة الظنية فهل شهادتهما معتبرة ام لا فيه اشكال والحق هو التفصيل [illegible] الاعتبار
[illegible] شهادتهما [illegible] فان قلت ان البرهان العقلي الذي [illegible] في السابق
[illegible] عدم جواز الاقتصار على المعلوم [illegible] الظن [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الترجيح مع عدم المرجح [illegible] على اعتبار جميع الصور [illegible]
[illegible] الشياع [illegible] الشهود
شاهدان [illegible] العادل
[illegible] الشهادة المعتبرة في الشريعة ام لا والحق [illegible] الاصل وعدم الدليل
[illegible] الاول [illegible] شهد [illegible] ولا ريب [illegible] المزكى
[illegible] الدليل [illegible] اجتناب الكبائر وذلك [illegible] اجتناب
[illegible] السائل [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] هل يعتبر [illegible] العدالة المروة
ام لا [illegible] خلاف المروة [illegible] العدالة في الشريعة ام لا فيه اشكال [illegible] المروة [illegible]
[illegible] الاصطلاح عبارة عن [illegible] الشخص [illegible]
الامثال والاقران [illegible] العادة [illegible] بحسب اختلاف الازمنة والامكنة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المسالة واعلم ان [illegible] اختلفوا فيها على اقوال فبعضهم
[illegible] وبعضهم [illegible] التفصيل بين الشهادات [illegible]
في الشهادات وعدم اعتبارها [illegible] بعضهم [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] المروة [illegible] الفاسق والعادل وتحقيق الحق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] حقيقة الحال فنقول
[illegible] الاشكال [illegible] الاصل عدم اعتبارها [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاصول [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العدالة [illegible]
للقدح [illegible] الاول [illegible] استصحاب [illegible] استصحاب الحكم [illegible]
[illegible] صفة
[illegible] العدالة [illegible] الاصل [illegible] الشخص
[illegible] شهادته في السابق [illegible]

على [illegible] ... فيما ذكرت

وانه تمسك بصحيحة ابن ابي يعفور [illegible] ... بخلاف المروة عيب في كل

عيب قادح للعدالة بخلاف المروة فانه قادح للعدالة [illegible] ... والدليل على ذلك

ان يكون ساترا لعيوبه [illegible] ... للعموم [illegible]

[illegible] ... الكبير [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible] ... للعموم

الا ان عموم [illegible] ... العيوب التي [illegible]

ولا الم ولا ريب ان خلاف المروة [illegible] ... الا يجتمع [illegible] ... الاثبات [illegible]

بعد تسليم استفادة العموم من الرواية في الوجه الذي [illegible] ... للرواية في الحكم وذلك لان الحكم [illegible]

لو استفيد من الرواية [illegible] ... للعدالة [illegible]

بالعيب [illegible] ... من الرواية [illegible] ... استفادة الحصر من الرواية

نظرا الى انه السكوت في معرض البيان يكون مفيدا للحصر [illegible] ... الرواية [illegible]

الحصر [illegible] ... العدالة [illegible]

[illegible] ... الطريقة [illegible] ... سائر الطرق [illegible]

من العيوب [illegible] ... سائر العيوب [illegible] ... الا [illegible]

المروة [illegible] ... المروة المعتبرة في

العدالة [illegible] ... تمسك بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور

[illegible] ... المنافية للمروة [illegible] ... سائر العيوب

الدليل [illegible] ... لساتر العيوب [illegible] ... هذه الصورة

على [illegible] ... وان تمسك [illegible]

[illegible] ... المنافية للمروة [illegible]

[illegible] ... المروة [illegible] ... المنافية للمروة [illegible]

الاثم [illegible] ... للعدالة [illegible] ... هذا الشخص

[illegible] ... المروة [illegible] ... هذا الشخص [illegible] ... رواية [illegible]

هذا الشخص الذي [illegible] ... المنافية للمروة [illegible] ... المروة [illegible] ... الشخص

[illegible] ... المروة [illegible] ... للعدالة

قلت ان المروة في العرف العام عبارة عن [illegible] ... المروة [illegible]

على [illegible] ... الحقيقة [illegible] ... المروة

بالمعنى المصطلح [illegible] ... المتشرعة [illegible]

[illegible] ... الحقيقة الشرعية [illegible] ... الحقيقة المتشرعية

وبالجملة [illegible] ... المروة [illegible] ... ولابد من حمل الرواية عليه

عدم

عدم الظهور [illegible] ... الظهور [illegible] ... المصطلح [illegible] ... نظرا الى

[illegible] ... الكلام [illegible] ... العرف العام [illegible] ... المصطلح [illegible]

[illegible] ... الاجمال [illegible] ... الرواية صحيحة [illegible]

[illegible] ... المنافية للمروة [illegible]

[illegible] ... للعدالة [illegible]

[illegible] ... المروة [illegible]

[illegible] ... المنافية للمروة [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible]

من عدم عدالته [illegible] ... من الرواية [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible] ... الجميع

[illegible] ... الرواية [illegible] ... تمسكت بما روى عن

[illegible] ... الرواية ضعيفة [illegible] ... صحيحة [illegible] ... الكلام في [illegible] ... عدالته [illegible]

الرضا [illegible] ... الرواية [illegible]

[illegible] ... المروة

[illegible] ... للعدالة [illegible] ... الرواية ضعيفة [illegible]

[illegible] ... للعدالة [illegible] ... الكلام [illegible]

[illegible] ... للعدالة [illegible] ... يكون

[illegible] ... للعدالة [illegible]

[illegible] ... العدالة [illegible] ... الكلام [illegible] ... الشخص [illegible]

المحكوم [illegible] ... الكلام [illegible] ... هذا الشخص [illegible]

[illegible] ... العدالة [illegible] ... الاصل

[illegible] ... العدالة [illegible]

الاستصحاب [illegible] ... هذا الشخص [illegible]

[illegible] ... الاحكام [illegible] ... الاصل [illegible]

[illegible] ... الكلام [illegible]

[illegible] ... للعدالة

[illegible] ... الاخبار [illegible]

[illegible] ... للعدالة [illegible] ... تمسك بصحيحة عبد الله

الواردة في الباب [illegible] ... للعدالة [illegible]

[illegible] ... الدليل على ذلك [illegible] ... العيوب [illegible]

العادة [illegible] ... للعدالة [illegible] ... الرواية [illegible] ... الاجماع [illegible]

[illegible] ... للعدالة [illegible]

[illegible] ... الجمعة [illegible]

العادة [illegible] ... الرواية [illegible]

ان الرواية [illegible] ... العدالة [illegible]

بعض الرواية بل هو اخبار [illegible] لاخير لها في رفع اليد عن الاجمال كما لا يخفى وان تمسكت بقوله الاصحاب من لم يصل
في المسجد مع جماعة المسلمين ونظائره قلت ان هذه الرواية ونظائرها غاية للاجماع القاطع حيث دلت على
نفي [illegible] العدل فانه لم يحك [illegible] ما دلت من ارتكاب خلاف الحكم فيما اما يجامع نفي الكمال
صورة المداومة فلو لم يكن الاول ارجح لم يكن الثاني كذلك فلا اقل من الاجمال وعدم سقوط الاستدلال وان
تمسكت بالاخبار الدالة على جواز غيبة من ترك من جماعة المسلمين ووجوب الحرق ورد شهادة الى غير ذلك
قلت ان الكلام انما هو فيما لم يكن للمداومة على الترك على وجه الاعراض فالاخبار [illegible]
الظاهر وان تمسكت بنقل عن البعض من ان رد شهادة جامع من المسلمين الذي لم يحضر [illegible] جماعة المسلمين
بان المداومة على الترك منافية للعدالة قلت الى ان يثبت ذلك ان رد شهادتهم يكون لاجل [illegible]
على ترك الجماعة اذ لعله يكون لاجل تركهم الجماعة الواجبة كالجمعة ولعله يكون لاجل تركهم [illegible]
منها ولعله يكون لاجل ان عدم حضورهم موجب لضعف الاسلام ووجوب التهمة في نظر الى توقف
ترويج الاسلام وتثبيته في الصدر الاول على اجتماعهم ليظهر المخالفين قوة الاسلام كما هو الظاهر
لعله يكون لاجل [illegible] على الترك ومع قيام هذه الاحتمالات كيف يمكن الاستدلال هذا
مضافا الى ان هذه الاخبار معارضة بجملة الاخبار الماضية وتلك ارجح لكثرتها واعتضادها
بالشهرة والاصل والاتية المقام الثالث في ان ترك المستحبات بأجمعها هل هو قادح في العدالة
ام لا فيه اشكال والتحقيق انه للمسألة صور منها ترك الجميع في آن ما ومنها ترك الجميع في الجميع ومنها
المداومة على الترك بحيث يصدق انه [illegible] ومنها ترك الجميع في يوم وليلة والصورة الاولى غير مضرة
بالعدالة باجماع الطائفة [illegible] المداومة على الترك بحيث يصدق [illegible] ومنها ترك الجميع في يوم
وليلة والصورة الاولى غير مضرة بالعدالة باجماع الطائفة والسر في ذلك انه لم يوجد احد [illegible]
متجاوز من ذلك حتى الانبياء والاوصياء والصورة الثانية غير صالحة لجعلها محل النزاع
وذلك لعدم صدق ترك الجميع في الجميع الا بعد الموت ولم يوجد فيه ثمرة بعد لان الاحكام المترتبة
عليهم [illegible] بعد الوفات الذي حصل العلم بترك الجميع في الجميع لا يترتب عليه شيء كما لا يخفى
نعم يمكن الصورتين الاخيرتين فينبغي الكلام فيهما [illegible] الكلام في الصورة الاولى يكون
هو الصورة الثالثة لو قلنا بعدم كونها قادحة في العدالة [illegible] من الكلام في الاخيرة نعم لو لم نقل
بذلك فيها فلا بد للاخيرة من عنوان اخر والكلام في الصورة الثالثة يقع في مرحلتين
المرحلة الاولى في ان المداومة على ترك المستحبات لا لاجل التهاون هل يكون قادحا
للعدالة ام لا فيه اشكال الا ان الظاهر من الاكثر بل الاشهر [illegible] عدم كونه
قادحا وهو المعتمد لوجوه الاول ذهاب الاكثر بل هو ظاهر الاتفاق عليه والثاني الاصل
السابقية والثالث [illegible] الادلة السابقة [illegible] بالعدالة انما [illegible] يكون من باب التعبد او من باب
الاثم [illegible] ترك الجميع يكون [illegible] تاركه فاسقا [illegible]
يكون هذا الشخص الذي [illegible] جميع [illegible] موجودا وتاركا المستحبات [illegible]
الفاسق عبارة عن الخارج عن طاعة الله [illegible] خارج عن طاعة الله والعادل عبارة عن الجامع للشرائط مع
المداومة على ترك المستحبات [illegible] ترك المستحبات [illegible] الشرائط [illegible]

على

الكلام على عدم الواسطة بينهما [illegible] التخيير [illegible] الفرق بين المستحب والواجب التخييري والاول المستحب
ولا جزء فيه لو ثبت ذلك نظرا الى ان الشارع [illegible] الاصطلاح ولكن التحقيق في الجواب ان [illegible] كما ذكر من لزوم التسلسل [illegible]
[illegible] المستحب كالنفل والعارض في المقام ليس الا الاخبار الواردة في تارك الجماعة وقد مرت الاشارة اليها
[illegible] صورة المداومة على ترك الجميع لكن الكلام في صورة المداومة على ترك نوع منها [illegible] الاولوية المرحلة الثانية
في ان المداومة على تركها لاجل التهاون هل يكون قادحا للعدالة ام لا فيه خلاف الاكثر [illegible] الثالث وجماعة على الاول والتحقيق
[illegible] بيانه [illegible] معنى التهاون [illegible] ان الترك لاجل [illegible]
[illegible] المستحبات [illegible] لاجل [illegible]
[illegible]
[illegible] التهاون [illegible] الثلث [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] ارتكاب الذنب الصغيرة [illegible] يكون موجبا للفسخ [illegible]
اختلف العلماء [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] استصحاب الموضوع واستصحاب الحكم
والثالث العقل القاطع [illegible] القطع بان معظم الناس بل اجمعهم [illegible] ارتكاب الذنب الصغير [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] الاشخاص [illegible]
الكبائر [illegible] الصغائر [illegible] الذنب الصغير [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الحكم القطعي [illegible] قلت [illegible]
الذنب الصغير [illegible] الفسخ [illegible] العدالة [illegible] بالتفصيل [illegible] بالاجمال
[illegible] قلت [illegible]
الذنب الصغير [illegible] بالتفصيل [illegible] الذنب الصغير [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]
[illegible] الذنب الصغير [illegible]
بالحكم القطعي [illegible] الذنب الصغير [illegible] بالتفصيل [illegible] بالاجمال [illegible]
ارتكاب الذنب الصغير [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] اجتناب الكبائر [illegible] النار [illegible]
[illegible] النار [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] الذنب الصغير [illegible]
بالستر [illegible] العيوب [illegible] العيوب [illegible]
والبطن واجتناب الكبائر [illegible] النار [illegible]
على عدم كونه الذنب بالذنب الصغير [illegible] بكونه ساترا

لعيوب الأمر من أن هذا الشخص [illegible] للعيوب نظرا إلى ارتكاب الذنب الصغير [illegible] المراد إنما هو العيوب

المعدودة المذكورة في السابق [illegible] هذه الرواية [illegible]

[illegible]

من أهل العوائد [illegible] التعارض بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible] الإجماع [illegible] الذنب الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible] الأقلّ اجماع [illegible] الاصل عبارة عن المواظبة والمداومة [illegible]

[illegible] عدم الاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التبعيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible] الكبيرة والصغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتمال الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصرار [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الاصرار [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible]

استصحاب الموضوع وان كان استصحاب ترتب الآثار الذي يكون مسببا باستصحاب الحكمي وان كان صحيحة عبد الله بن ابي يعفور في
وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ... العلقمة ساقطة من درجة الاعتبار
لان الصحيحة نظرا الى انه لا تنافي الحكم ... بعدالة ... ولا ثمرة في الحكم ... المفهوم كما اعتمد
له المقام ... بعض الروايات التي ... مشكل ... ان الرابع ...
ها البحث لاثبات ... شهادة ... ان الصورة الرابعة الثالثة اي التي يكون
عدم ... مما يعلم بعروض ... للعدالة لوجهه الا ... استصحاب الموضوع وان كان استصحاب الحكم
وان كان الاجماع الظني والرابع صحيحة عبد الله بن ابي يعفور ... قد عرفت معناها القضاء في
الصحيحة من ... العتاب ... التمسكات ... الصورة الرابعة اي التي يكون ... الاقرار ... العلم
فيها شكوكا ... بعروض العدالة بالوجه السابقة ... ما ذكرنا في ... من
المقامات السبعة التي ... المقام السابع ... لا اشكال ولا شبهة ولا
اشكال ... الرجوع الى العرف في تشخيص معنى الكبيرة والصغيرة ... معناها اللغوي الى
... الاشكال في تشخيص ... معصية كبيرة وان ... معصية صغيرة ولا ريب ان
تشخيص ... الاغلب من ... ولذا اختلف العلماء ... على اقوال ... منها
ان الكبيرة عبارة عما اوعد الله عليها النار في كتابه الكريم وما وراءه صغيرة ... ومنها ان الكبيرة
عبارة عما اوعد الله عليها النار في الكتاب الكريم ... وما وراءه
صغيرة ومنها ان الكبيرة عبارة ... كالاجماع والكتاب والسنة ... والاخبار المعروف
بالقرينة القطعية ونظائرها وما وراءه صغيرة ومنها ان المعصية ... فهي كبيرة والا فصغيرة
وهذا بالنسبة الى الاشخاص تتفاوت جدا كما لا يخفى ومنها ان الكبيرة عبارة عما ... من كتاب او سنة
او غيرهما او ما يكون مساويا لاقل مرتبة الكبيرة ... كبيرة مثلا الفرار من الزحف ... ولا ثم
... كبيرة ... الكفار ... شلا ... كبيرة
ولكن مرتبتها اشد من الفرار من الزحف ... فيكون كبيرة ... ولم يثبت مساواة او زيادة
على اقل مرتبة الكبيرة فهي صغيرة ... ومنها ان الكبيرة عبارة عن المعاصي المذكورة ... ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... وما وراءها صغيرة ... مذكورة في الكتاب
واوعد عليه النار ... ومنها ان الكبيرة عبارة عما اوعد الله عليه النار ... حد من الحدود وما لم
يوعد عليه النار وما وراءها صغيرة ومنها غير ذلك ... ولكن المختار ... اوعد الله عليه النار
كبيرة ... مساواة او زيادة ... مرتبة الكبيرة فهو ايضا كبيرة ... الزيادة
... المساواة ... الكلام في
... الترتب ... تحقق العقاب ... العقاب
... الكلام ...
... التوحيد ... في الخصوص ... العموم ... بعض
... من محل الكلام ... المقامات ...
عليه في كتابه الكريم النار كبيرة ... الثلاثة العظيمة ... المرتبة ... الظن
بان ما اوعد الله عليه النار كبيرة ولا ريب في حجية الظن في المقام وان كان ... الموضوعات العرفية ... عموم
حجية الظن ... الاستلزام ... مستلزم للظن بالحكم الشرعي ... تمام

القاطع من حجية الظن فيما نحن فيه ... ان العدالة عدم حجية الظن ... الاعلام كونه ... شأنه ...
العلم ... الاغلب ... لا ريب في ... الموضوع العرفي شأنه ... ولا ريب في
انسداد باب العلم ... كما لا يخفى ... جواز ... بالاخبار الاحاد ... من العلماء انه ...
... الخبر الواحد ... الظن ... الظنية ... الثالث الاخبار الكثيرة
منها ... سألت ابا جعفر عن الكبائر ... صحيحة عبد الله بن ابي يعفور
وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ... هذه الروايات ... مما اوعد الله عليه النار
الكبائر ... المذكورة ... بالمذكور ...
... الكتاب ... الاختصاص ... المذكورة في الكتاب ... الاخبار ... صحيحة
... الاشتهار ... صحيحة عبد العظيم ... الاشارة ... ان المعصية
يكون ... تعداد الكبائر ... الكتاب الكريم المقام الثالث في انه ما يكون مساويا لاقل مرتبة
الكبيرة هل هو كبيرة ام لا ... الاول لوجهين الاول العقل القاطع ... الثاني ...
حكم بالحكم القطعي في الكبيرة الثالث صحيحة عبد العظيم الدال على حرمة شرب الخمر ... من الكبائر ...
عز وجل ... عبادة الاوثان ... الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ...
... كاشف عن كونه ... كبيرة كما لا يخفى ... ان ما ذكر ... الاقل من مرتبة الكبيرة
كبيرة ... الاخبار الكثيرة ... الكبائر ... صحيحة عبد الله بن ابي
يعفور ... الكتاب ... اوعد عليه النار ...
الاخبار ... ارتكاب ... التوحيد ... الاثم ... الفعل والقوة
... المقام الثالث في تعداد الكبائر واختلف العلماء
... منها ... الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
وقذف المحصنة والفرار من الزحف ... ومنها ... السحر واكل الربا ومنها
... شرب الخمر ... ومنها ... الشهيد ...
... كبيرة ... الزيادة ... الدليل ... المعصية ...
كبيرة ... بالعقل ... بالمساواة في
الاشهر كبيرة ... صحيحة عبد العظيم في المقام ... الامام ...
عبد العظيم بن عبد الله الحسني ... ابو جعفر محمد بن علي الرضا ... قال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول
دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ... الذين يجتنبون كبائر الاثم ...
ابو عبد الله ... اكبر الكبائر الشرك بالله
يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ... ان من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
ومأواه النار وما للظالمين من انصار ... الياس من روح الله ... لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله ... فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله ... وبرا بوالدتي ولم يجعلني
جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين

اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله
عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ... والسحر لان الله
عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله ... ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس ... لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ... والغلول ... ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة
لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر
لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله ... قال من
ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار الى اخر الرواية فان قلت انه ... بان ... لاقل مرتبة الكبيرة
كبيرة متمسكا بالتعليل في الصحيحة المذكورة ... شرب الخمر من الكبائر لان الله عز وجل عدل بها
عبادة الاوثان ... بعدم كون شرب الخمر معادلا لعبادة الاوثان بل هو اشد
... قلت هذا الكلام ... المراد بالتعادل ... الحديث ... التعادل في
المرتبة ... الاول ... التعليل ... القطعي
... التعادل ... الكبيرة ... الاثبات كون شرب
الخمر مساويا لعبادة الاوثان في المرتبة ... ان التعادل للكبيرة كبيرة
... شرب الخمر معادلا لعبادة الاوثان في المرتبة ... ان كان الاول
... الثالث ... التعادل ... من الرواية ... والحاصل انه كلما
اوعد الله عليه النار في كتابه الكريم كبيرة وكلما ... كبيرة ... كبيرة وكلما
ثبت مساواته ... لاقل مرتبة الكبيرة فهو ايضا كبيرة وما وراء المذكورات صغيرة وان ...
الفرائض التي ذكرت في الكتاب واوعد عليه النار ... الصحيحة السابقة وترك الصلوة
متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله ... قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة
رسول الله ... سائر الفرائض وان كانت مذكورة في الكتاب ولم يوعد الله عليها النار ... فليس
بكبيرة ... مضر بالعدالة لوجهين الاول ... وان كان الاصل ... استصحاب الموضوع
واستصحاب ترتب الاحكام ... الاجزاء ... الحصر ...
نظرا الى نفس تلك الاخبار ... العام المخصص ... صحيحة
عبد العظيم المتقدم ذكرها ... ترك كل ما فرض الله عز وجل كبيرة الا ان ...
... الوصف ... التعليل بان رسول الله ... وسائر التعليلات
السابقة ... الظن ... سائر فرائض ... الكبائر ...
... المقام الرابع في ان كل كبيرة هل هي مضرة بالعدالة ... النار
ام ... الا ... الوجهين الاول
ظهور الاتفاق ... اختلاف العلماء في تعديد الكبائر ... العرفي

... كل ... كل كبيرة ... بالعدالة ... الاجماع ... مفهوم ... علمه بعينه
يرتكب ذنبا فهو من اهل العدالة وجازت شهادته ... عدم العلم ... ان كل من يره بعينه يرتكب ذنبا
فهو من اهل العدالة ولم يقبل شهادته ... بالاخبار ... الجواب فيها
ما ذكرنا ... المفهوم ... الكبائر التي اوعد الله عليها النار ... التعارض بين المفهوم
يكون التعارض بينهما ... العام ... الدليل ... لزوم حمل
العام على الخاص قلت ان ... مفهوم الصحيحة ... العرف ... على الخلاف ...
... مفهوم ... التخصيص ... مفهوم الصحيحة ...
... الكبائر التي اوعد الله عليها النار ... لاقل مرتبة الكبيرة او ... الكبائر المنصوصة فيها
... فرائض الله ... الصحيحة ... باجتناب الكبائر ...
... بالعدالة ... الكبائر ... المقام الخامس في ان التوبة ... الفسق ... ثبوت الاحكام
المترتبة على العدالة ام لا ... التحقيق ... الاقوى ... الاجماع القاطع
والثاني الايات الكثيرة منها قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ... الثالث الاخبار الكثيرة منها قولهم التائب من الذنب كمن
لا ذنب له ...
... التوبة ... الفسق ...
الاحكام المترتبة على العدالة ... الشاهد ...
... شهادته ... القبول ... التوبة ...
... التوبة ...
... صدور التوبة ... الكشف ... الفسق ووجب
ترتب الاحكام المترتبة على العدالة ... المقام الاول
... صدور التوبة ... الكشف ... اصالة الفسق ... بالاطلاقات
العقد ... تاب ... شهادته ...
... الظن ...
...
رجل ... شهادته ...
... الرواية ...
ثبت ... ضعيفة السند ...
... المقام الثالث في ان فعل المستحب ... اصالة الفسق وعدم ترتب الاحكام
الاشتراط ... الاطلاقات ... الا الذين تابوا ... كمن لا ذنب له ...
الاطلاقات ... الا من تاب وآمن وعمل
صالحا ... التقييد ... العمل الصالح ...
صالح من ارتكاب الواجبات ... المحرمات ...
... المقام الثالث في ان ... الاستمرار على العمل
على التوبة ... الاطلاقات ... الايات ... قوله عز وجل الا من تاب

الامر نظرا الى ان لا اتفاق [illegible] الاستحسان [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الاغلب [illegible]

[illegible] الاغلب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] القسم الرابع [illegible] القطع او الظن [illegible] القسم الاطلاقات

الادلة نظرا الى [illegible]

[illegible] القسم الخامس [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible]

[illegible] القسم الثالث

[illegible] ذكر السبب [illegible]

[illegible] السبب

[illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible] الاطلاقات [illegible]

[illegible] ذكر السبب [illegible] السبب [illegible]

[illegible]

[illegible] الجرح [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]

[illegible]

[illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]

[illegible]

[illegible] الجرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة الثانية [illegible] الجرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في تعريف [illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة الثالثة [illegible] الجرح [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الرابعة [illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]

[illegible] الصورة الخامسة [illegible]

[illegible] الصورة السادسة [illegible]

[illegible] الصورة السابعة [illegible]

[illegible] الصورة الثامنة [illegible]

[illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]

جرحا وتعديلا [illegible] العدالة المعتبرة [illegible]

اعلام العدالة المعتبرة عند [illegible] اسباب الفسق عنده [illegible]

[illegible] الصورة الثانية [illegible]

الاشكال فيها فيقع الكلام فيها في مقامين الاول في [illegible] قبول الجرح والتعديل [illegible] احوال الرجال

في [illegible] المقام الثاني [illegible] بعدم جواز القبول على الاطلاق [illegible]

احوال الرجال [illegible] الكلام [illegible] مقتضى القواعد الاصولية عدم القبول [illegible] التعديل

[illegible] الاحكام [illegible] الفسق [illegible] الجرح [illegible]

بالعدالة [illegible] استصحاب [illegible] بالعدالة [illegible] الدليل

[illegible]

قبول قول الجارح [illegible]

[illegible] الجرح والتعديل يرجع الى المذهب [illegible] مقتضى القواعد الاصولية [illegible]

[illegible]

في تعارض الجرح والتعديل

[illegible]

[illegible]

فان لم يكن تخصيص بيان هذا لم تشترط فيه بوجه من الوجوه الا انه لظهور الاتفاق على حجية هذا القسم من المراسيل لا يقال ان تحصيل ظهور
الالتفات دليلا مستقلا قبالة الحجة لعدم الدليل على اعتباره في مذهب التصحيح لانا نقول ان الشك الناشي من باب التاييد الرابع
الاجماعي المنقول الدالة على ان الاصحاب عملوا بمراسيل ابن ابي عمير لاجل عدم ارساله الا عن ثقة ودعوى الاجماع عليه
والاشبه في امره ان اصلها الاجماع على العمل بخصوص مراسيله والظاهر الاجماع على العمل بخصوص مراسيل الاخير الاجماع على العلم هذا
الا انا قلنا بحجية الاجماع المنقول من باب التعبد والا فمشكل لما عرفت من باب التاييد ايضا وستعرف الكلام في ثانيها القسم الثالث
[illegible] انا نقول بمذهب الوصفي فغير تام لان الظن بالوثوق مستلزم للظن بالحكم الشرعي وقد تقدم الحجة على حجيته انا
ثانيها على مذهب التعبدي فليس بحجة اشكالا على الاصولية المعتبرة الدالة على حجية العمل بالتعارض بعدم الدليل
[illegible] الا من جهة التعارض [illegible] بالاجمال بوقوع التعارض بين ارباب الرجال في
[illegible] بالتضعيف فليس هذا البناء سالما عن المعارض حتى يجب علينا اخذه ولعله يكون له معارض اقوى منه حتى يجب
اخذه ولعله يكون له معارض اقوى منه حتى يجب [illegible] الى انعقاد الاجماع على لزوم اخذ الاقوى بحيث كان
كلفة في الدليل على اعتبار الظن الا انه يمنع انصراف الادلة الى الصورة التي يكون المعارض موجودا بالاجمال وانما
الكلام في القسم الثالث بناء على مذهب الوصفي فيعتبر فيه حصول الظن بالحكم الشرعي واما بناء على مذهب
التعبدي فلا لانا قد قلنا بعدم حجيته في صورة حصول الوصف في كونه المرسل من ثقة [illegible] صورة عدم
حصوله للوصف بالاولوية القطعية واما القسم الرابع وهو الذي لا يعلم هل يكون مرسلا من ثقة او من
[illegible] اسقاطها [illegible] او لا يعلم ذلك [illegible] ذكر الواسطة موهوم الابهام او اسقطها [illegible]
[illegible] بالحجية [illegible] بعدم الحجية مع الاحتمال [illegible] والاولى الحجية ونقول بالوقف والتوقف [illegible]
الثاني [illegible] اجتهادا [illegible] والتحقيق [illegible] الظن بالحكم الشرعي حجة بناء على مذهب الوصفي
والا فلا [illegible] على مذهب التعبدي [illegible] الاصل [illegible] التاني
واما من باب الشهادة [illegible] الاولى [illegible] في [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] في المقام الاخر ان العادل [illegible] ان سند [illegible] قال [illegible]
[illegible] الواسطة او الوسايط [illegible] العادل [illegible]
[illegible] الوسايط [illegible]
ان هذا القسم من المرسل حجة وكذلك نقول [illegible] هذا القسم [illegible] الوسايط [illegible]
الى [illegible] الاجماع [illegible] هذا القسم من المرسل [illegible]
[illegible] حجية ساير الاقسام [illegible] بالاجماع [illegible] حجية ساير الاقسام بالاصل وهذا القسم
بالاجماع [illegible] هذا [illegible] قائل بحجية المراسيل من باب
التعبد [illegible] المراسيل حجة [illegible] المسانيد [illegible]
الملازمة [illegible] عدم حجية المراسيل ليس الا الاحتمال [illegible] المسانيد [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] المسانيد [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible] الشك في
المراسيل بخلاف المسانيد [illegible] الشك [illegible] والشك فيه
[illegible] الحجية والعدم [illegible] الاسقاط وعدم تعدد الوسائط [illegible] الاسناد
[illegible] القطع [illegible] المراسيل ليس الا لاجل احتمال كون المرسل [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المراسيل [illegible] ان يكون المرسل

[illegible]

القول في الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم المطلب الثاني من المقام [illegible]

[illegible]

المبحث السابع في اطلاق الاباحة واخواتها وفيه مقامات

المقام الاول في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في بيان الفرق بين اصل البراءة واصل الاباحة [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يكلف الله نفسا الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على القولين المتفقين حيث تقول اصحابه بانه لولم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في القنوت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

المقام الثالث

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

المقام الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفوت والعدم [illegible]

قلت ان التمسك [illegible]

[illegible]

[illegible]

حجة القائلين على خلاف [illegible]

[illegible]

مع ان الامر مقتضاه الطهارة [illegible] الا ان يكون [illegible] نجاسة الجلد بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

المقام الثالث

[illegible]

[illegible] اما الاول فلانه خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانا نقول ان ما ذكر غاية الفساد الظاهر من البطلان لان النزاع الواقع بين الامامية والاشاعرة صغروي [illegible]

كلا ان قول الامامية كيف يتعلق التكليف [illegible] وانما قول الاشاعرة [illegible]

في جميع الافعال الارادة ولا يتوهم تكليفا بالمحال فيحكمون بجواز تعلق التكليف به. بل

ويدعون الوقوع كما في تكليف الكفار و [illegible] انما يقول الامامية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثامن من المقامات الثمانية للأدلة العقلية في حجية الاستصحاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسائل العملية لكون تحصيل العلم الحاصل ... كما في الاول ... بجميع العام كما عرفت ... وحاصله ان كان الثاني فغير ... [illegible]

... القطع ... [illegible]

... الاستصحاب ... الاصول العملية ... [illegible]

... التفصيل بين الاحكام ... [illegible]

... العلم ... الاستصحاب ... [illegible]

بخصوص الموضوع الشرعي على الاحكام الشرعية وان [illegible] الاثبات فكذا ان دعوى الاستقراء انما هو فيما يكون من قبيل القسم الثاني
وهذه الدعوى ليست من الدعاوى التي لا بينة لها بل هي ثابتة محققة [illegible] انهم يحكمون بالبقاء ويحكمون بالاستصحاب في
خصوص الموضوع الشرعي على الحكم الشرعي كما في المفقود و[illegible] والرطوبة [illegible] والكثرة ونحو ذلك
مما يمكن ان يقال انه لا يبعد [illegible] بناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب وتفريع الاحكام في الموارد الخصوصية
[illegible] تلك الموارد [illegible] الاستصحاب الحكمي [illegible] مسألة المفقود
واصالة [illegible] الشهادة وعدم اعتبارها [illegible] ذلك ونحن لا نقول ان حكمهم بترتب الاحكام
تلك الموارد يكون من جهة الاستصحاب الحكمي [illegible] ان يكون حكمهم بالترتب من جهة الاستصحاب
الحكمي [illegible] قلت ما ذكر [illegible] هذه الموارد [illegible]
من الاستصحاب الحكمي [illegible] عند الحكم بالترتب [illegible] الحكمية واما ثانيا
فلانا نرى انهم [illegible] الاحكام على الموضوعات [illegible]
السابق [illegible] الشك [illegible] هذا الا لاجل استصحاب [illegible]
الاستصحاب الحكمي [illegible] بالطهارة [illegible] بعد القطع بالبلل
فانهم يحكمون بنجاسة الثوب بمجرد ملاقاة النجاسة [illegible] الاستصحاب الحكمي [illegible] بالطهارة فان قلت ان حكمهم
بترتب الاحكام في الموارد الخصوصية [illegible] استصحاب الموضوع [illegible]
الاحتياط والحاصل ان [illegible] الحكم بالترتب من جهة الاستصحاب [illegible]
[illegible] من جهة الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] قلت اما اولا [illegible] الحكم بالترتب [illegible]
الاستصحاب لا الاحتياط [illegible] حكمهم بالترتب [illegible] من جهة الاحتياط
[illegible] بالترتب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] بالترتب [illegible] من جهة الاستصحاب [illegible] من جهة اتباع
[illegible] قلت [illegible] ترتب الاحكام [illegible]
ليس الا من جهة الاستصحاب دون الاتباع [illegible] فان قلت [illegible] سيرة العقلاء [illegible]
في الامور [illegible] العقلاء [illegible] حجية الاستصحاب في خصوص الامور الخارجية
هذا الكلام [illegible]
[illegible] بناء العقلاء [illegible] ثم [illegible] بناء العقلاء حجة
[illegible] القطع
[illegible] الدليل [illegible] القطع [illegible] الدليل على الخلاف [illegible]
[illegible] حجية التقرير [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاستصحاب في خصوص الامور الخارجية [illegible]
السابقة [illegible] المقام الثالث في بيان حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام الشرعية [illegible] عدم حجيتها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عدم الحجية [illegible]
بالحجية [illegible] ان الفصل انما

حيث

[illegible]

بالامر السابق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاستقلال العقلي [illegible] اليقين
بالامر السابق [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] نقض اليقين
بغير اليقين [illegible]
[illegible] الروايات انما هو حجية
الاستصحاب في الاحكام الوضعية [illegible] الاحكام التكليفية [illegible]
الشك [illegible]
[illegible] القرينة العقلية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب في الاحكام الوضعية [illegible]
من قبيل [illegible] التكليفيات [illegible]
في الطهارة [illegible] باستصحاب الحكم [illegible]
الثالث [illegible] الاشتغال اليقيني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المتيقن والمشكوك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] باستصحاب الطهارة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الترجيح [illegible]
المقدمات المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] القرينة العقلية [illegible] عدم الاستقلال العقلي [illegible]
[illegible] تخصيص العموم [illegible] التخصيص [illegible] استقلال العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص الاخبار [illegible] تخصيصها بالاحكام الوضعية

اما ان يكون قبل الفعل او بعد الفعل [illegible] لان الاشتغال [illegible]

على ان يكون الشك الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني للاستصحاب قلت [illegible] الامر [illegible] الاقل [illegible]
الاكثر ولا ريب ان الاقل [illegible] الثالث [illegible] قلت [illegible] بالامر السابق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] قلت [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
وباء موهم العرف [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الشرعية [illegible]
والمؤثرات [illegible] الشرعيات [illegible]
المنصوص [illegible] البينة [illegible]
لا نسلم [illegible] هذا الاخراج والتخصيص [illegible] تخصيص الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
من كون [illegible] مخصوص [illegible] الحكم [illegible]
البينة حتى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ليس ببعيد جدا ان الاولى ... ما ذكره ... جواز التمسك بالاستصحاب في الوضعيات وهو خلاف التحقيق اما كون هذا التمسك ...

بالاستصحاب في الوضعيات ... بالاستصحاب ... الصحيحة ...

[illegible]

المقام الثالث

[illegible]

[illegible]

المقام ...

[illegible]

[illegible]

وثانيهما ما يتحقق فيه الامور المذكورة على وجه التعاقب بان توضأ فخرج منه الودي ثم دخل في العبادة واتى بها فخرج منه ريح

ثم توضأ فخرج منه الودي ثم اتى بالعبادة فخرج منه ريح اخر فتوضأ وخرج منه المذي ثم اتى بالعبادة فحصل له العلم الاجمالي

[illegible]

[illegible]

الذي لم تدله الاخبار على اعتبار الاستصحاب فيه فعلى العموم حجية فيه ولكن يمكن ان يجاب عن ذلك بوجهين الاول ان ما ذكر
مبني على احد الامرين اما عدم حجية العام المخصص في الباقي بالقول بكون التخصيص موجبا للاجمال في الباقي او التوقف في الترجيح
او ترجيح اكثر التخصيص على اقل التخصيص فيما يدور الامر فيه بين الامرين وكلاهما فاسدان اما الاول فلانه مخالف لما عليه
الاساتيد لانا لم نر احدا من العلماء انه يقول باجمال العام فيما خصص بالمجمل والمخالف ليس الا من المخالفة لا اعتبار به وثانيا
انه مضر بالمستدل ايضا حيث تمسك بالاخبار مع اعترافه بالاجمال على حجية الاستصحاب في خصوص الموضوعات كما هو المزعوم
الثاني فلانه مخالف للاتفاق ايضا حيث انا لم نر احدا انه يتوقف في ترجيح اقل التخصيص على الاكثر فضلا عن ترجيح الاكثر على
الاقل الثاني انه يرجع التفصيل على الزعم حيث كان الى التفصيل بين الموضوع والحكم لكان اللازم على المفصل ان
في الشك في المانعية بين اقسامها كيف وان الشك في الحكم المسبب عن الشك في الموضوع العرفي الذي يكون من جملة اقسام
الشك في المانع يرجع الى الشك في الموضوع ويكون الاستصحاب بالنسبة اليه موضوعا فيلزم عليه القول بالحجية في هذا القسم
الخاص مع انه اطلق القول بعدم الحجية بالنسبة الى الشك في المانعية باقسام الشك كما لا يخفى وكذلك اللازم عليه التفصيل في الشك في
حدوث المانع بين اقسام
المانع فيرجع الى الشك ويكون الاستصحاب بالنسبة اليه حكميا فيلزم عليه القول بعدم الحجية في هذا القسم الخاص مع انه اطلق
القول بالحجية بالنسبة الى الشك في عروض المانع كما ترى فتدبر المقام الثالث في بيان رد من يقول بعدم حجية الاستصحاب

المقام الرابع

التذنيب

من اشكاله من حيث المفهوم واما المصداق فنقول ان من مصاديق الشك الطارئ الشك الواقع في بقاء نجاسة الماء وارتفاعها بعد زوال التغير منه ان الشك في البقاء والارتفاع معا ان اليقين بالتغير السابق ينقض باليقين السابق وهو النجاسة ... زمان
الشك في بقاء نجاسة الماء قبل زوال التغير فيكون زمان الشك الزمان الذي يعلم ... الاختلاف
الشكوك والنقض ... في بقاء الطهارة ... الشك في عرض المقارح ...
... الشك في العرف ... الشك ...
التنقيح ... التوسعة والتضييق ...
واما المصاديق للشك الساري فانها كثيرة منها الشك في بقاء الحكم بعد الالتفات الى الشهرة ...
... الاشتغال ... صاحب المعالم ... ان التابع لقول ... المحتمل ...
وجوب غسل الجمعة ... بعد الالتفات الى الشهرة وتحقق التوقف والتردد ... البقاء
في بقاء الوجوب وارتفاعه ولا ريب في اقتضاء الاصل الاستصحاب ابقاء ... الحقيقة ...
على المجاز الراجح ولا ريب في كون هذا الشك من الشكوك السارية نظرا الى كون المخاطب ...
في بقاء الوجوب والارتفاع ... اصل التحقق ... الشك الساري ... الشك في بقاء ...
... بعد الاطلاع على المخصص
... العام ... وجوب اكرام ... العام
جميع ما سواه من افراد العلماء ... بعد الاطلاع على تخصيص حكم العام في الفرد
المخصوص وتحقق التوقف والتردد ... استصحاب
... الشك ... من الشكوك السارية
... الشك ... الشك ... الحجة ... بعد الفحص
... الشك ... الدليل القطعي او الظني ...
... الشك في بقاء ... الدليل المعارض للدليل الدال على التحريم ... اعتبار الدليل الدال
في التحريم كان ... بالتحريم ... ان ... الحكم ...
كون الدليل ... بالاستصحاب ... الحكم بالتحريم ... الصحاح ...
... الاعتقاد ... الرواية ... كونه ... على الكتاب
الاطلاع على الاجماع ... ثم رجع ... الاطلاع ...
في بقاء ... في اصل التحقق ... الشكوك السارية ... كثيرة ...
ولا يحصى ... ان الشك الساري ... من الشك الطارئ ... الشك الساري ...
الشك الطارئ ... للشكوك ... الشك ...
بالنسبة الى الواقع ... الاعلم ... المجتهد الذي ... في السابق ... الشك ...
في ... البقاء والارتفاع ... اصل التحقق بالنسبة الى الواقع ... بالنسبة الى الحكم الظاهري ... في البقاء
العرف ... التحقق ... باليقين السابق ... الشك ...
اليقين ... حجية الاستصحاب في الشكوك الطارئة ...
بينها من الظاهريات ... الروايات الى اليقين ... الشك الظاهري ...
في السابق ... اشكال الشك الساري من الشك الطارئ ... هذا العنوان الذي ذكرنا ... ان الاستصحاب في الشكوك
السارية هل هو حجة ام لا ... حجية الشكوك الطارئة ... الشكوك السارية ...
والاستصحاب

الاستصحاب في الشكوك الطارئة ... الظاهر ... هذا العنوان ... الشك الساري من الطارئ ...
وكون غاية ... الشك الطارئ المتعلق بالحكم الظاهري ... الشك الساري ...
... الاستصحاب ... القسم الاول دون الثاني ... توضيح الكلام
... المقام ... الشك ... اليقين السابق الثابت في الزمان الثاني
على ... الشكوك الطارئة ... الشكوك السارية ... التحقيق الرشيق ...
العتيق ... الشك في البقاء والارتفاع بالنسبة الى المجتهد ... الامثلة ... الشك الساري
الامثلة الشكوك السارية ... المجتهد ... الشك ... الحكم في الظاهر ...
الادلة القاطعة ... الشك ... بالحكم السابق ... الوجوب ... بالنسبة الى الواقع ...
تحقق الشك ... اللاحق ... الثابت ...
... اليقين السابق ... الشك ... الوجه الثابت ... الشك الساري ...
بجامع ... التيمم الواجد للماء ... الاعتقاد ... الاعلام
... الشك ... بالاستصحاب ... التيمم ...
... الاستصحاب ... الوجدان ... الاعتقاد ... الشك ...
ريب ان الاصل الاستصحاب يقتضي البقاء ... الاول ... لا
... عدم جواز ... التيمم ... رؤية الماء ...
... الاستصحاب ... القائلين بالاستصحاب ...
... رؤية الماء ...
... القطع ... استصحاب ... الثالث ... الاستصحاب
... الاجماع على الدخول ...
... اعتقاد ... الاصل يقتضي ...
... الاستصحاب ...
... الشكوك ... والعرض ... الاول ... بقاء ... زوال التمكن ... شك
في اصل التحقق ... باليقين السابق ... الوجه ... في السابق اما
المانع الظاهري ... المانع الواقعي والشك في البقاء والارتفاع بعد زوال التمكن ... الثابت في
الوجه الثالث ... المانع الواقعي ... الشك ... المانع الواقعي ... الثالث ...
الدخول ... المقتضي للصحة ... الدخول في الصلاة
بالمانع ... المقتضي للصحة ... المانع ... المقتضي للصحة ...
... الدخول في الصلاة ... المانع ...
... الدخول فيها ... التيمم ثابتة ... الامر الظاهري
... المانعية الذاتية ... استصحاب المانع ...
... الامر الظاهري ... التيمم ... المانع ...
... ان المقام يكون من المقامات التي اجتمع فيها اشكال الشك الساري ...
... الشك باستصحاب ... الشك باستصحاب المانع ... في هذا المقام ...

الآتية من عدم حجية الاستصحاب في الشكوك السارية ... الاستصحاب في المقام ... يكون هو المانع
العرضي والمانع ... الارتفاع ... الثاني ... شكوك
التحقق ... الاحوط ... الاقل والاكثر ...
التباين ... المانع العرضي ... التحقق ... المانع الذاتي ... بالاستصحاب ...
... التباين ... الاقل والاكثر ... الشك الساري والامر ...
... التيمم الواجد للماء ... الاستصحاب ... العرض
من الساري ... العام المخصص ... الخطر ... الشك
من العرض ... الحيوان المتولد من الحيوانين ... وجود المانع
في الخارج ... البقاء والارتفاع ولا ريب ان الاصل يقتضي
البقاء ... استصحاب ... الامر العرضي ... الشك الساري ... الحيوان
المتولد من الحيوانين ... التفصيل
... البقاء والارتفاع ولا ريب ان الاصل
يقتضي البقاء ... استصحاب ... الامر العرضي الذي ... الشك الساري ...
المقدمة ... الاستصحاب ... التحقيق ... الاصل ...
... الادلة ... الاستصحاب في الشكوك السارية ... الشهرة والاجماع
المنقول ... العقل والكتاب والسنة ولا يوجد شيء من المذكورات ... خصوص المقام
اما ... انصراف اطلاقها الى الشكوك السارية واما الثالث ... للعمل على حجية
نسخ الاستصحاب ... الاستصحاب الخاص ... باب العدم ...
... الاستصحاب واما الرابع ... استقرار ...
... العمل بالاستقرار ... الاعتبار ...
... الكتاب ...
... الاستصحاب ... استصحاب الخاص ...
الحكم بعدم الاعتبار ... العمل بما وراء العلم واما السادس ...
... الشكوك الطارئة ...
... اليقين ... نقض اليقين بالشك ... الشك الساري ...
... اليقين السابق في زمان الشك ... الشكوك السارية ...
المتيقن باليقين في الزمان السابق ... الشكوك السارية ... ان ما يكون من زمان
الشك ... الدليل ... الرواية ...
... حجية الاستصحاب ... اليقين في الزمان اللاحق ...
حجية الاستصحاب في الشكوك السارية ... الشكوك السارية ... باليقين الظاهري
الثابت في الزمان السابق ... حجية الاستصحاب فيها ... اليقين
والشك ... الروايات الى الشك واليقين الظاهريين ... الروايات
بالدلالة الظاهرة ... نقض اليقين بالشك الظاهري ... الاجماع ... الرواية ...
الجماع

الجامع ... العموم ... الاجمال ... الاصل ... التعارض ... الاستصحاب ... الاجمال ...
الاستصحاب ... الواقع ... الشك الساري الذي يكون الواقع ...
... الاستصحاب ... تحقق العلم الاجمالي ...
... المتيقن ... الواقعي ... الثابت في السابق ... اليقين ... الاستصحاب ...
... الشك الساري ... الشك ... بالمتيقن السابق ...
... عدم حجية الظن ... الامارة ...
... الاستصحاب ... العلم الاجمالي ... الاستصحاب ...
القائلين بعدم اعتبار الاستصحاب ... المقام الثاني في ان الاستصحاب ... الشك في الحادث ...
... وتحقيق الكلام ... الشك في الحادث ... الموضوعي او الحكمي
... الوجود ... الموضوعي ... القطع بوجود ...
في السابق ... القطع ... الحكمي ...
القطع بعدم اشتغال الذمة ... القطع باشتغال الذمة ... خصوص ما اشتغل به
الذمة ... واجب ام حرام ... الحكمي ... الوجود ...
... الطهارات ... بالنسبة الى ... العلوم الاجمالية
... الطهارات ... القطع بارتفاع ... القطع ...
... الحكمي ... الوجود ...
... الطهارة والنجاسة ...
... القطع بارتفاع ... الحكمي الوجودي ... الاجماع ...
... الطهارة او النجاسة ... الشك في الحادث ...
... حجية الاستصحاب في الشك في الحادث ... التعارض ...
... الحكم ...
... الاستصحاب في الشك في الحادث ...
... الاستصحاب ...
في الشك في الحادث ...
... عدم الحجية ...
... الشك في الحادث ...
... العلم الاجمالي ... الشك في الحادث ...
... الشك ...
... الحكم ...
... الشك في الحادث ...
... الاستصحاب في الشك في الحادث ...
الموضوعات ...

الشك

الاصل وان هذا العدم اعتبار الاستصحاب منه من باب عدم المقتضي للاعتبار كيف ولولاه لكان اللازم عليهم العمل بالاصل في

الحادث [illegible] معتضدا بعضه مع بعض كما هو ديدنهم في تعارض الدليلين [illegible] يرجحون الترجيح ان كان احد المتعارضين

معتضدا بالظن [illegible] لا يلتزمون بذلك في خصوص الموضوعات المستنبطة ويرشد الى ذلك [illegible]

على عدم اعتبار الاستقراء في الموضوعات المستنبطة [illegible] الاصلان [illegible] معتضدا بالظن [illegible]

بالتوقف وعدم الترجيح نظرا الى عدم اعتبار الاصل مستندا الى وقوع الشك في الحادث وعدم اعتبار الظن [illegible]

[illegible] ان عدم التمسك بالاصل في الشك في الحادث في خصوص الموضوعات المستنبطة

في [illegible] الكلية وانما بناء العقلاء [illegible] على اعتبار الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة الا ان [illegible]

الثابت [illegible] خصوص عدم التعارض [illegible] التوقف وعدم العلم

وذلك كما في المقام [illegible] عدم الحجية وكذلك انا وجدنا استقرار [illegible] على عدم اعتبار الاستصحاب في الشك

في الحادث في الموضوعات الخارجية وان احكام الشرعية [illegible] بالنوع كما في الطهارات المتعاقبة في العبادات المتعددة

[illegible] بناء العقلاء على اعتبار العلم الاجمالي وعدم اعتبار الاستصحاب [illegible] ليس على التمسك بالاصل

في الطهارات المتعاقبة التي وجد التطهر عقيب كل واحدة منها [illegible] الشك في [illegible]

بالاصل [illegible] باب الاحتياط [illegible]

[illegible] على عدم اعتبار الاستصحاب في الشك في الحادث [illegible]

بان الرجلين من قبيل [illegible]

فان قلت ان الدليل على اعتبار الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] باب التخصيص [illegible] عدم [illegible] العقلاء [illegible]

او من باب التخصيص [illegible] العقلاء [illegible] على عدم اعتبار الاستصحاب في الشك

[illegible]

[illegible] باب التخصيص [illegible] باب التخصيص [illegible]

[illegible] على عدم اعتبار الاصل في الشك في الحادث [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] للتمسك [illegible]

لا ذم عدم اعتبار الاستصحاب في الشك في الحادث [illegible] الجواب عن هذا الاشكال [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الواقع [illegible]

الفصل بين الواقع [illegible] القول [illegible]

[illegible] كلام السائل [illegible] فالجواب محمول على العموم وان كان السؤال [illegible]

فالجواب [illegible] الى الفرد [illegible] السؤال [illegible] الجواب محمول على العموم

[illegible] السؤال [illegible] الجواب على الفرد [illegible]

السؤال [illegible] محمول على العموم

[illegible] الجواب [illegible] العموم [illegible]

[illegible] على العموم [illegible]

تحقيق [illegible] التمسك بالاصل [illegible] الشك في الحادث [illegible]

علم

[illegible]

علم بكل واحد منهما [illegible] التفصيل [illegible] عدم جواز التمسك بالاصل في تعيين الحادث [illegible]

بوجوه الاول انا [illegible] من العلماء الامامية والفقهاء الاثني عشرية [illegible] على العمل [illegible]

الاخبار الكثيرة الواردة عنهم [illegible] على كون علمهم [illegible]

[illegible] الثالث قوله [illegible] النبي [illegible] الاستدلال [illegible] انها تدل بالدلالة [illegible]

ان النبي [illegible] حالتين احدهما [illegible] والاخرى [illegible]

حالتين احدهما القيام والاخرى القعود [illegible]

[illegible] بالاولوية [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

الثالث بان الشك في الحادث [illegible] الشبهة [illegible]

ام غير [illegible] التمسك بالاصل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاجمالي وعدم اعتبار

الاصل [illegible] التمسك بالاصل [illegible] الاول [illegible]

الثاني والحاصل ان عدم التمسك بالاصل [illegible] الموضوعات الخارجية [illegible] الاحكام [illegible]

الاول لعدم انصراف الادلة الدالة على ثبوت التكليف [illegible] الشبهة [illegible] محصورة [illegible]

عدم التمسك بالاصل [illegible] عدم انصراف الادلة الدالة [illegible]

[illegible] التمسك بالاصل [illegible]

الاستصحاب في الشك في الحادث [illegible] الشكوك [illegible] الشبهات [illegible] محصورة ام غير [illegible]

ذلك لوجود المقتضي [illegible] الادلة الدالة على اعتبار الاستصحاب وعدم المانع [illegible] العلم الاجمالي

[illegible] الشكوك [illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] الشبهات محصورة [illegible] الاستصحاب [illegible] وتحقيق الحق [illegible]

[illegible] الشك في الحادث هل يجري الاستصحاب ام لا [illegible] الاستصحاب [illegible]

ولا ريب [illegible] المقام الثاني [illegible]

[illegible] المقام الاول [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب في الشك في الحادث [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

على كل واحد من الشبهات [illegible]

واما المقام الثاني فنقول ان الاحتمالات [illegible] باعتبار الاستصحاب في الشك في الحادث

على الوجه الكلي الثاني [illegible] وعدم اعتبار الاستصحاب على الوجه الكلي الثالث التبعيض [illegible]

باعتبار الاستصحاب [illegible] الاقسام المذكورة [illegible] الشك في الحادث [illegible] الرابع القول بعدم اعتبار [illegible]

في البعض [illegible] الاستصحاب [illegible] العلم الاجمالي

[illegible] التبعيض [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

الدليلين في [illegible] الترجيح [illegible] الاول منها للادلة الدالة

على اعتبار العلم الإجمالي ولو فرض جريان التمسك بالاصول [illegible] في الموضوعات او الاحكام [illegible]

شأن لبناء العقلاء [illegible] بحيث يستقر بناؤهم على اعتبار العلم الإجمالي في كثير من الموارد وثانيا [illegible] للأدلة الدالة على اشتراك

التكليف مع العالم [illegible] الاعتبار [illegible] الدالة على الاشتراك [illegible] الحكم الشاهد [illegible]

بالاجمال [illegible] بالتفصيل [illegible] الوقائع المشتبهة التي يتحقق العلم الإجمالي [illegible]

بقسم [illegible] الوقائع المشتبهة [illegible] محصورة [illegible]

عدم الانصراف الادلة الدالة على الاشتراك [illegible] القسم الاول [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] ارباب العقول [illegible] من المقامات يكون [illegible]

الاستصحاب وعدم اعتبار العلم الإجمالي [illegible] الاجماع [illegible] حجية الاستصحاب

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الادلة الدالة على اعتبار العلم الإجمالي [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الجهة الجامعة [illegible] عدم التمسك بالاصول [illegible]

من المقامات وان وجد فيها الرجوع الى [illegible] الاصل والعلم الإجمالي [illegible] من مقامات اخر

[illegible] الرجوع الى [illegible] الجهة المميزة [illegible] الاصل في بعض الموارد [illegible]

المرجع [illegible] لكن التحقيق [illegible]

ارباب العقول [illegible] بالاصل [illegible] العلم الإجمالي في بعض من الموارد [illegible]

الاصل [illegible] بطهارة الثوبين [illegible] حصول العلم القطع

[illegible] من الشخصين وكذا يحكمون بطهارة المائعين [illegible]

[illegible] حصول العلم الإجمالي [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible] العلم الإجمالي في بعض الموارد

[illegible] الثوبين والمائعين [illegible] الطهارات [illegible]

[illegible] القطع [illegible] بالاصل والعلم الإجمالي [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن الحق الاول [illegible] التفصيل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الرجوع الى [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام التاسع

[illegible] المقام التاسع في ان الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الجهتين [illegible] المحقق

[illegible]

بالنسبة الى [illegible] المحقق [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] المقام الثامن [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

الحقيقية الخارجية قلنا في المقام مطلبان احدهما اثبات عدم جواز التمسك بالاستصحاب لما اثبت حكم المركب لجزء بعد فقد
انحاء المركب من المركبات الاعتبارية العقلية كصوم يوم الخميس فانه يجب التحليل والتدقيق فيه لما مر من الا
مركبا من جزئين احدهما الجنس وهو الصوم والاخر الفصل وهو خصوصية الصوم فهل يجوز التمسك بالاستصحاب
في اثبات حكم المركب لجزء وهو الصوم بعد انتفائه بانتفاء احد جزئيه وهو الخصوصية فنحكم بوجوب الصوم في اليوم
الاخر ام لا الحق الاخير وانما ذلك لان الحكم انما ثبت للصوم الخاص فاذا انتفى الخصوصية وهو الفصل انتفى الصوم
ولعل الجنس المتحصل في ضمنه بناء على ما قرر من عدم تحصل الجنس بدون الفصل فاين المستصحب حتى يستصحب
هذا مضافا الى ان ما يحكم ارباب العقول بكون ما اعتبار هذا الاصل في امثال المقام وثانيهما اثبات عدم جواز التمسك
في انحاء المركب من المركبات الحقيقية الخارجية كما ليس مثلا كما نقول انه اذا ثبت وجوب الغسل للبعض المتعلق
[illegible] الجواز مستفاد من بعض [illegible] واما قلنا بعدم الجواز لان الحكم الثابت للاجزاء
حتى مع تقدير [illegible] الامر بالمركب امر باجزائه [illegible] فاذا انتفى الامر بالمركب انتفى الامر بالاجزاء
[illegible]
المقام [illegible] لانا نشك [illegible] هذا البناء [illegible]
انا هو من باب اصالة الاشتغال فاستصحاب الامر بالوضوء والصلوة [illegible] ان يكون [illegible]
لم الامر بالغسل فقط [illegible] ان هذا البناء [illegible] وهذا واضح لا ريب فيه ولا شبهة [illegible] الامر المتعلق
بالمركب الاجزائية بالاصالة لا بالتبع فيجري الاستصحاب قلت ما ذكرت غاية الفساد لا ينفع الا الاستصحاب على الفرض
بل الامر المتعلق بالجزء [illegible] اللازم [illegible] القول بان الجزء واجب [illegible] للوضوء الذي ثبت من الشرع امر
بخصوصه [illegible] واجب جزئي [illegible] قطع بعض اجزاء يده [illegible] الذي كان
[illegible] بالاستصحاب ولا يجب عليه الغسل [illegible] اختلاف الموضوع [illegible]
[illegible] باستصحاب الامر بالغسل [illegible] وجوب غسل تمام اليد وجوب [illegible] وجوب غسل كل جزء من اجزاء
اليد انما يكون من باب المقدمة [illegible] وجوب المقدمة فرع وجوب ذيها [illegible] وجوب ذي المقدمة او وجوب غسل
تمام اليد بعد القطع ارتفع الامر بالغسل والحكم به [illegible] المستصحب بل نتمسك باستصحاب الامر بالوضوء الا الاجماع
على وجوب الوضوء وغسل سائر الاعضاء [illegible] الكلام في هذا العضو الناقص لحصول
لنا القطع ببراءة من الامر بالوضوء بخلاف ما لو اكتفينا [illegible] سائر الاعضاء الصحيح لحصول
الشك في ارتفاع الامر بالوضوء [illegible] تمام [illegible] القطع
بالعضو يجب عليه غسل سائر الاعضاء الباقية [illegible] من باب استصحاب الامر بالوضوء [illegible]
[illegible] من باب المقدمة [illegible] ارتفع الامر بالمركب فاين المستصحب حتى يجوز بالامر
التمسك بالاستصحاب [illegible] باستصحاب الامر بالصلوة [illegible] اشتغلت
بالصلوة [illegible] القطع [illegible] بالاستصحاب [illegible] الامر بالصلوة [illegible]
كون الصلوة [illegible] هذا المقام الحادي عشر [illegible] القطع [illegible]
التمسك بالاستصحاب [illegible] في الشك في المانعية [illegible] المقام
لا يحتاج الى التكرار [illegible] هذا المقام [illegible] المقام الثاني عشر [illegible] جواز التمسك بالاستصحاب
التوابع واللوازم [illegible] هذا المقام [illegible] اللازم ينقسم على قسمين احدهما ما لا يكون اللازم اللازم
[illegible] وحدوث اللازم [illegible] وثانيهما [illegible] اللازم [illegible] حدوث
اللازم وهذا ايضا ينقسم على اقسام احدها ما يكون اللازم [illegible] الثابت في السابق السبب

لاثبات [illegible]
بعد قطع [illegible]

المقام الحادي عشر في الشك [illegible]

المقام الثاني عشر في التمسك بالاستصحاب في التوابع

وثانيهما

الوجوب او التحريم [illegible] اللازم [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى الشيء وثالثها ما يكون اللازم
فيه لازما شرعيا [illegible] بالنسبة الى [illegible] والطهارة بالنسبة الى الماء فهذه اقسام اربعة [illegible] التمسك بالاستصحاب
في القسم الاول منها [illegible] الاستصحاب في القسم الاول منها [illegible] الاستصحاب انما هو ما يشك فيه في
الحدوث وليس المقام منه لان المفروض عدم تحقق الحدوث والقطع بالحدوث فلا يجري التمسك بالاصل [illegible]
من قبيل التمسك بالاصل في الحادث وقد عرفت فساده [illegible] التمسك [illegible] جواز التمسك
بالاستصحاب والحكم ببقائها [illegible] شك في البقاء والارتفاع [illegible] اللوازم [illegible] الاطلاق
ارباب العقول عليه [illegible] القول بحجية الاستصحاب في الشك في المانعية [illegible] كما عرفت [illegible]
القول بعدم الحجية في هذه الاقسام [illegible] الى الشك في المانعية [illegible] بعدم حجية
الاستصحاب في اللوازم [illegible] القسم الاول من الاربعة [illegible] كلام [illegible] الثاني التحريم
بعدم الحجية في هذا القسم من اللوازم مع انه لا يمكن ان يتفق [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الاقسام الثلثة [illegible] بحجية العقلاء [illegible] في الشك [illegible] هذا العنوان
[illegible] تغيير الاسم [illegible] التغير [illegible] تمام [illegible] الترجيح [illegible] اللازم
[illegible] على الملزوم بالاصل [illegible] عدم اعتبار الاستصحاب في اللوازم [illegible] الترجيح
[illegible] اللازم على الملزوم بعيد [illegible] اصل [illegible] عدم جواز
التمسك بالاستصحاب في اللوازم انما هو [illegible] من الامور العدمية كما هو حصول القطع [illegible]
[illegible] على الاربع او على رجليه [illegible] المستصحب [illegible] صحة التمسك
بالاستصحاب انما هو عدم [illegible] وان هذا الاثر [illegible] هذا القبيل الشك في
خروج [illegible] فالعموم السبب من الشك [illegible] الخروج من البلد
[illegible] المستصحب [illegible] صحة التمسك بالاستصحاب [illegible] عدم الخروج [illegible] هذا الاثر [illegible]
والحاصل انه لا يجوز التمسك بالاستصحاب في اللوازم اذا كان المستصحب من العدميات [illegible]
ارباب العقول [illegible] المستصحب من الوجوديات [illegible] عليها [illegible]
والظاهر [illegible] جواز التمسك [illegible] من العدميات [illegible] ارباب العقول [illegible] التمسك
بالاستصحاب في اللوازم [illegible] عدم [illegible] القطع
[illegible] الشك [illegible] اللازم [illegible] بحيث يكون
[illegible] هذا الحكم [illegible] باب الاستصحاب وان هذا المستصحب
الاثر الامور العدمية [illegible] المعينات [illegible] بعبارة اخرى يقول بجواز
التمسك بالاستصحاب في اللوازم [illegible] المستصحب [illegible] بالتفصيل [illegible] حكم [illegible] الاحاطة
[illegible] سواء كانت الشبهات قليلة او كثيرة [illegible] الاحاطة
به [illegible] بالغير المحصور فلا يجوز التمسك بالاستصحاب [illegible] حصل
لنا القطع [illegible] باب الاستصحاب [illegible] بطهارة كل جزء من
جزئياتها الواردة علينا [illegible] ارباب العقول على عدم جواز التمسك بهذا الاستصحاب [illegible]

بقية الاستصحاب [illegible]

الغير المحصور [illegible] عدم جواز التمسك بالاستصحاب فيما ذكر [illegible] الشبهة
[illegible] الاستصحاب في اللوازم كيف [illegible] في هذا الباب [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الاربع [illegible] فلا يجوز التمسك بالاستصحاب فيه
[illegible] جواز التمسك بالاستصحاب [illegible] اللازم والمتعلق [illegible]
[illegible] في الشك في استقرار
[illegible] هذا الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] كون الملزوم
[illegible] بالقول بان الاصل عدم كون الحادث
[illegible] اللازم [illegible] المقام الاول [illegible] والحاصل ما ذكرناه
[illegible] ان الاستصحاب في القسم الاول من الاقسام الاربعة [illegible] سائر الاقسام [illegible]
[illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] اللازم
[illegible] الملزوم [illegible] بطهارة [illegible] من باب الاستصحاب ولا
[illegible] بطهارة [illegible] الاشتغال [illegible]
المقام الثالث عشر في بيان حجية اصالة تاخر الحادث [illegible] الاول
[illegible] هذا الاصل الثاني [illegible] اقسام هذا الاصل الثالث [illegible] الحجية والعدم [illegible]
الكلام اولا في الامر الاول [illegible] هذا الاصل انما هو فيما حصل لنا القطع فيه بحدوث [illegible]
وشك فيه [illegible] في اصل الحدوث فليس [illegible] هذا الاصل [illegible] المواضع التي يمكن ان
يتمسك فيه باصالة تاخر الحادث مسئلة الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة [illegible]
حصول [illegible] الشك [illegible] نظرا الى اصالة [illegible] ولعل مرجع هذا يكون
الى استصحاب المعكوس والقهقرى [illegible] نظرا الى اصالة تاخر الحادث والحاصل ان النزاع
[illegible] لو حصل لنا القطع [illegible] الزمان [illegible] السابق [illegible] فهل يحكم بثبوته في
السابق [illegible] بثبوته [illegible] استصحاب المعكوس والقهقرى او يحكم بعدم ثبوته
[illegible] القطع [illegible] اصالة تاخر الحادث [illegible]
في بعض الاوهام [illegible] باصالة عدم النقل
فيما حصل لنا القطع [illegible] الاجتهادية [illegible] بوضع لفظ بازاء معنى في العرف
العام [illegible] اصالة عدم النقل [illegible] المقام [illegible]
اصالة تاخر الحادث [illegible] اصالة عدم النقل [illegible] العام [illegible] اصالة
تاخر الحادث [illegible]
الرجع [illegible] هذا [illegible] بعض الاوهام واما النزاع في هذا الخيال [illegible]

المقام الثالث عشر في اصالة تاخر الحادث

والتزم [illegible] الوضوح لان اللفظ الذي حصل لنا القطع بوضعه بازاء معنى في العرف العام [illegible]
[illegible] تحقق هذا اللفظ وثبوته والتغير [illegible] زمان اللغة [illegible] ثبوته [illegible] الاول
لا يخلو اما ان يكون الامر [illegible] المتباينين [illegible] ذلك اللفظ في اللغة بازاء معنى [illegible]
ان المعنى الذي وضع ذلك اللفظ بازاء معنى [illegible] هو الموضوع [illegible] العرف العام [illegible]
المعنى [illegible] العرف العام [illegible] اللغة [illegible] في اللغة [illegible] المعنى
[illegible] العرف العام [illegible] اللغة [illegible] العرف العام
حقيقة [illegible] اللغة [illegible] الوجوب [illegible] حقيقتها [illegible] الندب [illegible] يكون
في اللغة مشتركا لفظيا بين الوجوب والندب او لا يكون [illegible] حقيقة خاصة في الندب [illegible]
[illegible] تحقق اللفظ [illegible] اللغة [illegible] لفظ في [illegible] اللغة بازاء المعنى الذي يكون
هو المدلول العرفي للفظ [illegible] اللغة [illegible] التغير [illegible]
ذلك [illegible] المتصورة [illegible] اللفظ [illegible] تغير ذلك اللفظ [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] هذا من قبيل [illegible] صحة التمسك باصالة عدم
النقل [illegible] هذا القبيل [illegible] هذا محل التامل والريب لانه
لو لم يكن المعنى الموضوع [illegible] اللغة هو المعنى الذي يكون هو الموضوع بازائه في العرف العام للزم
[illegible] الوضع النقل [illegible] الموانع السابقة الذي [illegible] الاصل كما لا يخفى [illegible] اصالة
تاخر الحادث [illegible] التمسك بهذا الاصل ليس لاثبات المعنى [illegible] الثبوت بل
التمسك به انما هو [illegible] المعنى اللغوي هو [illegible] اصالة العدم [illegible] اصالة
تاخر الحادث في العدميات [illegible] عدم حدوث الحادث [illegible] الثبوت [illegible]
بان هذا الاصل [illegible] اللغة [illegible] الشك [illegible]
وليس [illegible] باصالة العدم [illegible] عدم جواز التمسك بالاصل في تعيين الحادث [illegible] اصالة التاخر
معارضة [illegible] اصالة عدم النقل [illegible] الثانية منها وهي ما يكون الصورة بحالها
مع [illegible] عدم جواز التمسك باصالة عدم النقل فيها
لان تحقق النقل بالمعنى الاعم الذي يكون هو [illegible] المشترك [illegible] مشتركا لفظيا
او حقيقة خاصة [illegible] باصالة [illegible] اصالة التاخر سليمة
عن المعارض [illegible] اصالة عدم الاشتراك كما لا يخفى في الثالثة منها وهي ما [illegible] ذلك اللفظ
والتغير [illegible] اللغة [illegible] اللفظ المشكوك تحققه
في اللغة [illegible] العرف العام [illegible] الحكم كالاول [illegible] الاول [illegible] عدم النقل
[illegible] الصورة بحالها
مع الشك [illegible] الحكم [illegible] الثانية [illegible] اصالة التاخر [illegible] الامر الثاني
في بيان الاقسام [illegible] اصالة تاخر الحادث باعتبار نفس الحادث من حيث الوجود والعدم ينقسم الى قسمين وجودي
وعدمي اما الوجودي [illegible] القطع بوجود زيد في الدار [illegible] الجمعة [illegible] وجوده [illegible] يوم الخميس

بحمد الله [illegible]

فنحكم بالعدم نظرا الى اصالة تاخر الحادث ولا ريب ان الحادث فيه امر وجودي وهو وجود زيد في الدار وان العدم كالقطع حصل
لنا القطع بموت زيد في يوم الخميس مثلا وشككنا في تحققه قبله او هو بعده في ذلك اليوم او يوم الاربعاء فنحكم بالاول
نظرا الى اصالة التاخر ولا ريب ان الحادث فيه امر عدمي ليس فيه الوجود وهو الموت [illegible] الى الآن [illegible]
باعتبار جريان اصالة التاخر في الاول الا انها الاغلب بحسب الموارد حيث ان الشك في جهة الاغلب يكون في
من العدم الى الوجود ولنا في العكس نادر في الغاية وباعتبار زمان الشك والمشكوك فيه [illegible] ينقسم الى قسمين
احدهما ما يكون زمان الشك والمشكوك فيه واحدا كما في مسئلة امتداد وقت [illegible] الغروب والشاخص ايضا اختلفوا
فيها على اقوال فمنهم من قال بامتداده الى اخر ثلث اول الليل ومنهم من قال بامتداده الى نصف الليل ومنهم من قال
بامتداده الى نصف الليل ومنهم من قال بامتداده الى الفجر [illegible] من الاقوال فان الاصل عند استتار القرص او
ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] تاخر حدوث حادث وهو وجوب الصلوتين وكذلك قاطع بارتفاع هذا الحادث
وحدوث حادث اخر ايضا وكذا شك في زمان الارتفاع بعد اخر ثلث اول الليل او نصفه او وقت
الفجر ولو حصل له في هذا الثلثة [illegible] اخر ثلث اول الليل [illegible] هذا القسم نظرا الى اتحاد زمان الشك
والمشكوك فيه وثانيهما ما يكون زمان الشك والمشكوك فيه [illegible] وهذا ايضا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون
زمان المشكوك فيه متاخرا عن زمان الشك كما في المثال المزبور لو حصل ذلك الشك اي الشك في بعد الارتفاع
[illegible] بعد [illegible] زمان المشكوك فيه وثانيهما ما يكون زمان الشك فيه متاخرا عن زمان المشكوك
فيه كما في المثال المزبور لو فرض حصول ذلك الشك اي الشك في بعد الارتفاع للاصل بعد طلوع
الفجر وحصول القطع بالارتفاع [illegible] زمان المشكوك فيه من زمان الشك كما لا يخفى وباعتبار نفس المستصحب
ايضا ينقسم الى قسمين موضوعي وحكمي والموضوعي ايضا ينقسم الى قسمين صرفي واستنباطي والحكمي ايضا ينقسم الى قسمين
اصولي وفرعي الامر الثالث في بيان انه لو حصل لنا القطع بتحقق شيء في زمان كالحقيقة المتشرعة في مسئلة
الحقيقة الشرعية وكالحقيقة العرفية في مسئلة تعارض العرف واللغة مع جهل الاصل [illegible] الحكم بتحققه في الازمنة
السابقة ايضا ما لم يحصل العلم بعدم تحققه فيها تمسكا بالاصل استصحاب المعكوس واستصحاب القهقرى فيحكم بثبوت
الحقيقة الشرعية في الاول وبتقديم العرف على اللغة في الثاني او ان الاصل يقتضي الحكم بعدم تحققه فيها ما لم يحصل
العلم بالتحقق تمسكا بالاصل اصالة تاخر الحادث فيحكم بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الاول وتقديم اللغة على العرف
الثاني كما هو المحكي عن السيد الاستاد [illegible] حكم بتقديم اللغة على العرف من باب اصالة التاخر مع الاستقراء
المدعى على الخلاف [illegible] على فرض التحقق ثانيا [illegible] ام لا اصل في البين حتى يتكل عليه فيتوقف
ام يتبعض فيتكلم في بعض من المقامات على اصالة التاخر واخرى على استصحاب المعكوس احتمالات والذي يستفاد
من طريقة العقلاء [illegible] بان في الموضوعات المستنبطة يكون على [illegible]
بالاستصحاب المعكوس [illegible] اللغة [illegible]
[illegible]
الآن من باب استصحاب المعكوس واستصحاب القهقرى [illegible] الموضوعات العرفية [illegible]
التاخر [illegible] الداخل [illegible]
تحصل لنا القطع بدخوله يوم الخميس [illegible] في انه [illegible] الدخول [illegible] الخميس او يوم الاربعاء

بناءه

بناءه على حمل [illegible] للاكرام خصوص يوم الخميس دون الاربعاء وان هذا لا ينافي على اصالة التاخر ولكنك خبير
بان بناء العقلاء على ما ذكر في المثال [illegible] ان كان تحققا الا انه ليس من جهة ان الاحراز [illegible]
مثلا يكون عند اعراب [illegible] معروفا [illegible] هذا الفقهاء من العرف الذي يكون
[illegible] بالسافر [illegible] مثلا لكان بناء على الحمل [illegible]
[illegible] هذا الاعتبار [illegible] اتحاد [illegible]
في المقام [illegible] ان العام لا [illegible] على الخاص بوجه من الوجوه وكذلك الحكم بعدم وجوب اكرام زيد [illegible]
مثلا كما يحتمل ان يكون مستندا الى اصالة التاخر كذلك يحتمل ان يكون من باب اصالة البراءة [illegible] كون بناهم
الخبر [illegible] من عدم الظهور [illegible] على ترتيب الاحكام فيها الا بوجوده اصل الآخر
التاخر او وجوده ولكن على الخلاف لكان ما ذكر وجيها [illegible] ولكنك خبير بعدم ثبوت هذا البناء [illegible]
[illegible] لو حصل لهم القطع بموت زيد [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الذي يكون [illegible] الشك [illegible] موت [illegible]
[illegible] الاب من مال [illegible] فيقسم [illegible]
الاب [illegible] فيقسم [illegible] الوقف والعزل [illegible]
الاحتياط فلو كان بناؤهم على الاتحاد باصالة التاخر [illegible] بالوقف والعزل للنصيب [illegible]
واعلم ان الحجة عبارة [illegible] مع فرض الشك في بعد
[illegible] او [illegible] من باب اصالة التاخر ولكن [illegible] من باب [illegible]
[illegible] ان العام لا دلالة له على الخاص [illegible]
ولكن الذي يقتضيه التحقيق في المقام [illegible] حجية الاصل فيما يكون زمان الشك والمشكوك فيه [illegible]
او [illegible] زمان المشكوك فيه متاخرا عن زمان الشك سواء كان الحادث فيه وجوديا او عدميا
كان موضوعيا او حكميا على الاول سواء كان عرفيا او استنباطيا وعلى الثاني سواء كان اصوليا او فرعيا
كان المراد من هذا الاصل [illegible] اصالة تاخر الحادث او استصحاب بقاء [illegible] على اعتبار
الاستصحاب في هذه الصور [illegible] المذكورة [illegible] الاجماع المركب [illegible] حجية
الاستصحاب [illegible] هذه الصور [illegible] لم يكن الاستصحاب
في هذه الصور حجة للزم عدم حجية الاستصحاب فيما يكون الشك في البقاء [illegible] الشك في
[illegible] في المقامات السابقة [illegible] هذه الصور [illegible]
من جزئيات الشك [illegible] زمان الشك والمشكوك فيه [illegible]
او [illegible] زمان الشك [illegible]
زمان المشكوك فيه [illegible] احكام الثبوت [illegible] عدم الثبوت وعدم
التحقق من باب استصحاب المعكوس والقهقرى [illegible] الثبوت التحقق والثبوت
من باب اصالة تاخر الحادث [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] المسئلة [illegible]
الحجية بالاجماع [illegible] الدليل عليه [illegible] الدليل الدال
على اعتبار استصحاب المعكوس [illegible] على اعتبار [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب
المعكوس كما لا يخفى [illegible] الاجماع [illegible] العدم كما لا يخفى [illegible]

هو العقل [illegible] الاستصحاب بوجه من الوجوه واما ان يكون بناء ارباب العقول [illegible] العقلاء
على ترتيب الاحكام [illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible] من باب اعتقادهم التشابه
[illegible] يكون على الترتيب في اختلاف [illegible] من باب اعتقادهم التشابه نظرا الى تعادم [illegible]
[illegible] من باب اصالة عدم تعدد الوضع [illegible] المعنى اللغوي
المعنى العرفي [illegible] على المعنى [illegible] عدم المعنى اللغوي [illegible]
اعتقادهم التشابه [illegible] العرف [illegible] اللغة على العرف [illegible]
قلت ان هذا البناء [illegible] اعتقادهم [illegible] من العدم [illegible]
[illegible] اللغة على العرف [illegible] ان يكون هو
الاخبار [illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible] الادلة المذكورة [illegible]
[illegible] الموضوعات العرفية [illegible]
ولكنك خبير بان هذا البناء [illegible] اصالة تاخر الحادث كذلك يحتمل ان يكون
[illegible] ان العام لا دلالة له على الخاص [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible] ننقض اليقين بالشك
[illegible] زمان الشك [illegible] المشكوك [illegible]
لاصالة التاخر [illegible] الشك [illegible] المشكوك [illegible] اصالة تاخر الحادث واما
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] حجية الاصول العدمية [illegible]
هذا الاصل [illegible] عدم الدليل عليه [illegible] الاجماع المركب [illegible] حجية الاصول العدمية [illegible]
[illegible] حجية اصالة التاخر فيما يكون الحادث فيه وجوديا او [illegible] حجية [illegible]
بالاجماع المركب [illegible] المقام الرابع عشر في [illegible] اعتبار الاستصحاب في الاحكام الا
[illegible] الادلة الدالة على اعتبار الاستصحاب [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الاحكام الظاهرية
كلك [illegible] الاحكام الواقعية [illegible]
القطعية [illegible] الاحكام الظاهرية مثلا لو شهد شاهدان عدلان على نجاسة الثوب الذي قطع
بطهارته في السابقة [illegible] الظن بالنجاسة الواقعية [illegible] الشك في بقاء تلك النجاسة
[illegible] يحكم ببقائها من باب الاستصحاب ام لا وكذلك لو شهد [illegible] شهادتهما الظن
بالمشهود به [illegible] الظن [illegible] الخارجية [illegible] باعتبار شهادتهما [illegible]
المطلقة [illegible] الشك في بقائها [illegible] يحكم بالبقاء [illegible] الاستصحاب ام لا [illegible]
الموضوعات الخارجية واما المثال للاحكام الشرعية فكما لو حصل الظن لنا من الخبر الواحد على حرمة العصير
[illegible] الثلثة [illegible] يحكم بالبقاء ام لا [illegible] لو حصل لنا الظن بحدوث
[illegible] الظن [illegible] الخلاف [illegible] الظن [illegible]
من الظن [illegible] الشك في البقاء [illegible] يحكم بالبقاء من باب الاستصحاب ام لا [illegible]
كان [illegible] بالاجماع انما هو القول بالحجية [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار الدالة على
اعتبار الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الدليل [illegible]

فان

المقام الرابع عشر في الاحكام الواقعية

فان منشأ اليقين يحتمل ان يكون هو المتيقن الواقعي او الظاهري [illegible] على حذف المتعلق العوم
[illegible] ارباب العقول [illegible] يكون [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاستصحاب في الاحكام الظاهرية [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] ان يكون
الثوب الطاهر [illegible] الواقعية [illegible] الثوب الطاهر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] قيام الاصل [illegible] المقال
هذا ولكنك خبير [illegible] السائل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] كلام السائل يكون بالنسبة الى [illegible]
الظاهري [illegible] الاجمالي [illegible]
العدمية [illegible] المقام [illegible] الاستصحاب [illegible]
باعتباره [illegible] الظن المعتبر على الخلاف [illegible] استصحاب
اعتبار الظن [illegible] نقض اليقين بغير اليقين بل هو من باب نقض اليقين باليقين [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الظن المعتبر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] نقض اليقين بالظن المعتبر [illegible] باب التخصيص [illegible] باب الاختصاص فيه
اشكال [illegible] المراد من الشك [illegible] الشك الواقعي او الاعم [illegible] الظاهري
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] المقام الخامس عشر في بيان
ان الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة هل هو حجة ام لا [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] في بيان اصل اعتبار هذا الاصل فيها [illegible] في بيان حجية الاعتبار [illegible] الكلام [illegible] المقام الاول
[illegible] الحجية [illegible] استصحاب وجودي [illegible] الاستصحاب العدمي [illegible]
على الحجية [illegible] الاستصحاب الوجودي [illegible] الموضوع المستنبط [illegible]
على العدم [illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب الوجودي [illegible]
[illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible] الاستصحاب الوجودي
مع الاستصحاب العدمي [illegible] الاصول العدمية [illegible] النزاع
يكون [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب في الموضوعات الاستنباطية [illegible] عدم جواز
[illegible] في اثبات الاحكام [illegible]
[illegible] عدم القرينة وعدم التقييد وعدم التخصيص وعدم
الاشتراك وعدم النقل وعدم [illegible] وعدم [illegible] وعدم التحريف وعدم [illegible] من الاصول
[illegible] لاختلال نظام [illegible]
[illegible] على الاقتصار [illegible] اصالة البراءة [illegible] حجية الظن [illegible] ثالث بناء

[illegible]

ارباب العقول وهذا الاخير لا سترة فيه [illegible] ثم ان هل يوجد في الموضوعات المستنبطة استصحاب وجودی

[illegible] الاستصحاب العدمی [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] ثم ان هل يجوز التمسك بالاخبار في [illegible] اثبات حجية الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة [illegible]

[illegible]

المقام الثالث في [illegible] الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة [illegible]

[illegible]

الاستقراء

[illegible]

المقام الرابع في [illegible]

[illegible]

رجحها

الى الامتثال لتعانله اجمالا وتفصيلا ان اريد من عدم الالتفات عدم التفاتهم التفصيلي اليه ففيه انه وان كان مسلما الا انه غير
مفيد وان اريد منه عدم التفاتهم اليه اجمالا فغير ... كما ذكرنا معنى الحكم بالحقيقة بعد

الايجاب

المقام الثاني عشر في كون الوصف او التعبد من باب الاستصحاب

المقام التاسع عشر في الاصالة الاشتغال

النجاسة السابقة ... بالاستصحاب ... باصالة الاشتغال ...

المقام الثالث من السبعة

... الاستصحاب معتبر في المقام أم لا ... [illegible]

[illegible]

التنبيه ... المقام الثامن عشر ...

[illegible]

الاستصحاب في القسم الثالث وان لم يكن التحقيق [illegible] واشكال [illegible] الا انه غير محتاج اليه لكفاية الاطلاقات واما الجريان بالنسبة الى القسم الرابع

[illegible] عند القوم بالمطلقة وعنوانا بالمجمل وكيف [illegible] الشك [illegible] واما الجريان بالنسبة الى القسم [illegible]

[illegible] التحقيق يقتضي القول بالجريان [illegible] الاعتبار [illegible] الاستصحاب

[illegible] الاصولية كالفاضل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] نقض اليقين بغير اليقين [illegible] ولكن ينقضه بيقين اخر

[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

مع رفض العلم تبع اعتبار ان هذا يكون من قبيل اثبات القليل بالكثير فقد عرفت جواز التمسك بالاصل فيه فتذكر وان كان
بالنسبة الى المقيدات بعض ونقول ان الموارد المطلقات التي صارت من المقيدات فيحصل فيها تجمل وكذلك الاطلاقات
ذلك المقيد هو اصل البناء حتى يرتفع الظهور عن جميع الاطلاقات ام يرجع ... فيه ان اصالة بقاء المطلقات على حالها
كونه المقيد هو البناء كما في الفرع الخامس ... عدم جواز التمسك بالاستصحاب الوجودي في المقام بالعدول عن الاصل
الآن التمسك بالاستصحاب العدمي في جنبة الغاية وذلك لان الخصم المتمسك بالاستصحاب انما يكون منكرا للنسخ او لتخصيصها
ان كان الاقل فلنا التمسك باصالة العدم نظرا الى دوران الامر بين الاقل والاكثر فالمتيقن هو الاقل والزائد هو المشكوك
الفصل وان كان الثالث فلنا التمسك باصالة التأخر فان قلت كيف تقول بجواز التمسك باصالة تأخر الحادث مع اتفاقهم
اصالة التأخر قلت ما ذكره فائدة الفساد لان عدم اعتبار هذا الاصل انما هو فيما شك في البقاء والارتفاع مع كونه زمان المشكوك
مثلا ... الشك ... ام مختلفين ولكن ... الا قل ...
كونه المقام من قبيل ... الاصل ... حقيقة الحال ... الانكشاف ... الجواب
الحاسم ... الاستصحاب في مادة الموضوع اما بناء على مذهب من لا يقول بالاستصحاب ...
... باب الاخبار ... الاستصحاب من باب ... الاول ...
الشك ... بالشرع ... الاول ... الثالث ...
... الثالث ... من باب الالزام ... الشك ...
... الاستصحاب ... اثبات ...
... الاستصحاب ... وعدم ... الظن ...
كونه ... الاخبار ... الاستصحاب كما هو المختار عند ...
... اعتبار الاستصحاب ... الاخبار ...
حصول القطع بالاعتبار ... الاخبار ...
مع ... الاستصحاب ... الاشارة ...
... القطعية ... الاعتبار ... رفع اليد من الاستصحاب
وجدتها ... والمقام الرابع من ...
في الاستصحاب ببقاء الموضوع ام لا ... وتحقيق الحق ... بالاتباع ... الاول ...
في ... الاستصحاب ... الموضوع ... الثالثة ... الثالث ...
... الاستصحاب ...
مع ... عدم ... الاستصحاب وعدم ... الاصل ...
... تحقيق ...
في الاستصحاب ... العبارة ... الاول ...
اشتراط العلم ببقاء الموضوع ... الاحكام ... ببقاء الموضوع والارتفاع ...
بالاستصحاب ... الشرط ...
... العبارة ... الاستصحاب ...
الاول ... عدم جواز التمسك بالاستصحاب ... الخارجية ...
ما يكون ...

يشك

المقام الرابع

ولا ريب

يشك ... ان كان بقاء زيد ... الاستصحاب ... بالاستصحاب ...
ان الشك ... التمام ... والحاصل ان ... العلم ببقاء الموضوع شرطا
... التمسك بالاستصحاب ... التمسك باستصحاب بقاء زيد ... الخارجي المشكوك فيه ...
لكن ... اللازم ... من البيان ... اللازم ... ارباب ... التمسك
باستصحاب بقاء زيد فان قلت ان الموضوع ... وهو نفس الناطقة لا تعتقد ... رجع الشك
... الى الشك في بقاء ... نفس الناطقة ... للقطع ببقاء الموضوع وهو النفس الناطقة
... نفس الناطقة ... نفس الناطقة ... ارباب المعقول
هل التمسك باستصحاب بقاء زيد مع اعتقادهم بان نفس الناطقة ... واما ... فهو عدم جواز التمسك
باستصحاب ... بقاء ... الموضوع ... الاستصحاب
وان كان ... الاستصحاب ... الاستصحاب ...
... الاستصحابات الحكمية والخارجية ... الخارجية
... الامر الخارجي ... هذا الاشتراط ... الاطلاقات
... الاستصحاب
عدم العلم ببقاء الموضوع ... الاستصحاب ...
... بالاتباع ... باشتراط بقاء الموضوع ...
... التمسك بالاستصحاب ... الاجماع ...
... الاستصحاب ... القطع
للموضوع قلت ... النزاع الواقع ... التمسك
بالاستصحاب ... بانتفاء الموضوع ... بالانتفاع والنزاع ... تشخيص ...
... الموضوع ... الموضوع ...
الثالث العقل القاطع ... الحكم يكون من الاعراض ... الموضوع ... الموضوع من
جملة المشخصات والتشخص هو الوجود ... الموضوع ... العرض ... المحصل
... الاستصحاب ... اشتراط الموضوع في الاستصحاب انما
هو اشتراط عدم العلم بعدم البقاء ... الاستصحاب ... الاشتراط
الى العلم بانتفاء الموضوع ... الاستصحاب ... بالانتفاء ... العلم

البقاء كما لا يخفى الامر الثاني في بيان ما يراد من المستصحب من الموضوع فنقول ان المستصحب عبارة عما علم
تحققه في الزمان السابق فشك في بقائه في الزمان اللاحق والمعروض لذلك الامر المعلوم التحقق في
السابق ... الموضوع ... الامور الخارجية ... بخارجي آخر كزيد
فانه ... بقاء زيد ... وجود زيد ... الوجود ... الوجود وموضوع
لم ... الامور الخارجية ... الاحكام الشرعية كوجوب
... الرطوبة والوجوب ... الواقع ... الوجود ... للوجود
ومقتضى ... الموضوع ... الرطوبة والوجوب موضوعا للمستصحب
... الموضوع ... للموضوع
... الموضوع ... الاشكال ... الاشتباه

الامر الثالث في بيان ذكر شيء من الاصطلاحات الجديدة للمتفقهة في معنى الالفاظ المرتبطة في المقام وهي اربع الالفاظ
الثابتة فيها الاصطلاحات الجديدة الاول الاستحالة الثاني الانقلاب الثالث الاستهلاك الرابع التحول اما الاستحالة
باصطلاحهم عبارة عن انتقال الجسم [illegible] بشرط تبدل الاسم والصورة النوعية في المقام او بعبارة ان المنتقل منه اما
ان يكون نابتا او غير نابت وعلى التقديرين المنتقل اليه اما ان يكون نابتا ام لا فهذه صور اربع الاولى وهو ما يكون المنتقل
منه غير نابت دون المنتقل اليه كصيرورة العلق انسانا الثالثة وهو ما يكون المنتقل منه غير نابت وكذلك المنتقل اليه
كصيرورة العلقة دودا الرابعة وهو ما يكون المنتقل منه نابتا دون المنتقل اليه كصيرورة الطبيخ [illegible] الاصطلاح
منهم ثابت في الجميع ام في البعض دون الاخر [illegible] الاشكال والقدر اليقيني الذي علم ثبوت الاصطلاح فيه انما هو الاولى
من الاربع والذي علم عدم ثبوته فيه انما هو الثالثة منها واما الثانية والرابعة فلا يعلم فيهما شيئا [illegible] واما الانقلاب فعندهم
عبارة عن تبدل جسم [illegible] الى اخرى [illegible] الاستحالة [illegible] لكن يدخل في
الاستحالة المصطلح عليه ولهذا ايضا صور اربع الاولى وهي ما يكون المنقلب اليه غير نابت وكذلك المنقلب منه كصيرورة
الخل [illegible] الثانية وهي ما يكون المنقلب اليه غير نابت دون المنقلب منه كانقلاب الهواء ماء الثالثة وهي ما يكون
المنقلب منه غير نابت وكذلك المنقلب منه كصيرورة الكلب ملحا والخشب رمادا الرابعة وهي ما يكون المنقلب اليه غير
نابت دون المنقلب منه كصيرورة الماء هواء فهل الاصطلاح منهم ثابت في الاربع ام في البعض دون الاخر فيها اشكال والقدر
القدر اليقيني الثابت منهم [illegible] فهل الاصطلاح منهم ثابت فيها ايضا ام لا فيه اشكال والذي يتراءى [illegible]
[illegible] الانقلاب على كل منها حيث يقولون ان الهواء انقلب الى الماء وان الماء انقلب الى الهواء وان كون هذا الاطلاق منهم
باب الاصطلاح او من باب اطلاق الكلي على الفرد غير معلوم [illegible] واما الاستهلاك فعندهم عبارة عن [illegible]
الى اخرى سواء كان المنقلب منه نابتا ام لا وسواء كان المنقلب اليه نابتا ام لا [illegible] في المقام يكون النسبة
بين الاستحالة والانقلاب عموما وخصوصا مطلقا وبينهما وبين الانتقال تباينا كليا [illegible] الامر الرابع في [illegible]
محل النزاع فنقول ان النزاع الواقع بين العلماء في هذا العنوان [illegible] الموضوع في الاستصحاب [illegible] الحكم الكبرى
كيف وقد عرفت انهم مطبقون على عدم جواز التمسك بالاستصحاب فيما علم فيه انتفاء الموضوع بل النزاع الواقع بينهم
انما هو في تشخيص الصغريات [illegible] الاشكال في الانتقال والانقلاب والاستحالة كلها [illegible]
[illegible] بقاء الموضوع وارتفاعه واما [illegible] دون الصورة [illegible]
[illegible] للاشكال [illegible] كما قال الاستاد [illegible]
هو [illegible] النزاع فيه واما [illegible] بالنجاسة [illegible]
يكون [illegible] ام لا فيه اشكال ولكن [illegible] الاصحاب [illegible] الوقتيات [illegible]
خروج الوقت كصوم يوم الخميس [illegible] ام لا فيه اشكال ولكن [illegible] الاصحاب كما قال الاستاد
ايضا الاخر [illegible] الامر الخامس في ذكر الاقوال [illegible] الاستاد
في انها التفصيل بين الجسم [illegible] الاستصحاب لان
الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible] والانقلاب [illegible]
انه [illegible] الاستصحاب [illegible] الامر السادس في بيان تشخيص الكبريات [illegible]
الصورة النوعية والحقيقة [illegible] الاستحالة او الانقلاب [illegible] الموضوع هو

انها هو الكلية وقد
انتفى بخلاف العرف
فيقول بجريان الاستصحاب
فيه كالملاقي للنجاسات
لان الموضوع صح

الحقيقة

الحقيقة الكلية المتقومة بالصورة النوعية الكلية او علم فيه كون الموضوع هو الصورة الجنسية والاخرى [illegible] من
ان يكون حقيقة الكلية [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع هو الصورة النوعية او الجنسية [illegible]
الاستصحاب [illegible] القطع بانتفاء الموضوع [illegible] اجزاء الكلب التي صارت [illegible] الحكم
في السابق [illegible] بالنجاسة [illegible] القطع بانتفاء الموضوع [illegible] الموضوع
او موضوع النجاسة [illegible] الحقيقة [illegible] النوعية بحيث يكون الصورة
النوعية [illegible] ارتفاع الصورة النوعية كما هو المفروض ارتفع الموضوع [illegible]
الموضوع ليس الا ما يكون [illegible] الحكم [illegible] فلا انتفى الجزء
انتفى المركب [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الصورة النوعية [illegible]
الحكم للصورة الجنسية فقط او [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الموضوع هل هو الصورة النوعية او
الجنسية [illegible] الموضوع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الصورة النوعية
[illegible] الحقيقة [illegible] الصورة
الصورة النوعية [illegible] الصورة الجنسية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصورة النوعية [illegible] كيف يكون القول [illegible]
الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] بالارتفاع
[illegible] الاستصحاب [illegible] الكلية
حقيقتها النوعية [illegible] الحقيقة النوعية [illegible] جريان الاستصحاب [illegible]
الاستحالة [illegible] الجسم [illegible] بالنجاسة الذاتية [illegible] النوعية كالخشب
الملاقي للنجاسة [illegible] الموضوع [illegible] الخشب [illegible] المتنجس
بالملاقي ان الموضوع للحكم في السابق [illegible] الجسم [illegible] الصورة النوعية
الخشبية بالصورة النوعية [illegible] الاستصحاب [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] المرام [illegible] الحكم
للجسم الملاقي [illegible] الصورة النوعية [illegible] عالم اللفظ والعبارة واما [illegible]
الكلام [illegible] موضوع الحكم في السابق [illegible] الجسم الملاقي [illegible] صورته النوعية او [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
المقام الاول [illegible] التحقيق [illegible] الاصل الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] الاستحالة
في الاستصحاب [illegible] موضوع الحكم هو الحقيقة النوعية [illegible] الكلب
[illegible] الاستصحاب [illegible] الامر السادس

المسألة
بيان الحق

واما الانقلاب فكالاستحالة فان صار ... كصيرورة ... الداخلة في جوف ... الاستحالة ... عدم جريان الاستصحاب

... الدليل الدال على حكم ... فان كان شاملا ... المستقل

منه ... الادمي المستقل ... الدليل الدال على ... فان كان شاملا

... الدليل ... الاستصحاب ... وأما تحقيق الكلام ... شلا

... الدليل الدال على حكم ... المستقل ... هذا الكلام

... الموضوع للحكم هو نفس الماء ... الحكم ... القائمة

... الاستصحاب ... الشك ... الحدوث ... فقط

... الشك كون موضوع الحكم ... الموضوع ... الحكم فلا

يجري الاستصحاب ... وأما تحقيق الكلام ... بعد

... عدم جريان الاستصحاب للقطع بارتفاع الموضوع ... بعد

الحكم بالارتفاع ... عدم جريان الاستصحاب للقطع بارتفاع الموضوع

... الموضوع ... بالارتفاع ... المقام فارجع ...

... وأما تحقيق الكلام ... الصورة النوعية ...

... الصورة ... الدليل الدال على ...

... الصورة ...

... الحكم ... الاستصحاب

... الاستصحاب ... الصورة النوعية ...

... الصورة ...

النوعية ... الحكم ... الاستصحاب ...

... الاستصحاب

... الصورة النوعية

... الاشتغال

[illegible]

حكم الطبيعة الشاخصة ... الطبيعة ... الطبيعة الشاخصة ...

[illegible]

الاستصحاب في المقام الثاني تعارض

[illegible]

من استصحاب طهارة المحل هنا معارض باستصحاب بقاء نجاسة المتنجس لكان الآخر يقتضي الحكم بنجاسته فهي كذلك الغسل يقتضي الحكم
بطهارة الثوب المتنجس والشك في بقاء الطهارة وارتفاعها مسبب عن الشك في بقية المتنجس [illegible]
لطهارة المحل [illegible]
[illegible]

الحكمي
في الاستصحاب بهذا القسم الذي هو من مسائل الاصول الفقهية وعلى كلام المستدل يحتمل على القسم الاول كما ان القسم الثالث من القسم الثلاث فيه هو
الوجودية وهو ما يكون الشك فيه متعلقا بحال سببان الشك في مزيلية الاخر في الاحتمالات المتصورة فيه اربعة كما سابق اربعة الاول ان الطرح
الثاني الجمع الثالث التخيير الرابع التخيير والحق فيه هو الاول لفساد الثلاثة الاخر اما الاول فلعدم امكان الجمع واما الثالث فلفقد المعين
والتخيير مع فقد المعين ليس الا بقيام المرجح وترجيحا من غير مرجح واما الثالث فلان ملاك التخيير موقوف على الاحد الذي لا يقتضي الاول لعدم امكانه
الجمع الثاني عدم امكان التخيير الثالث عدم امكان الطرح واما الثالث من الثلاثة مختلفة القسم تتبعه الاول فهو الحق كما هو الثابت
الامر مثل الطرح في هذا المقام والحال ان الشك فيهما الاربعة تعارض الدليلين لا الاجماع على ثبوت الطرح في تمام ما يكون كالاجماع على ان ما
من الطرح اما هو من حيث ملاحظة نفس الاستصحابين والا فلو رجح احدهما على الاخر بمرجح خارجي كان كما اذا كان احدهما استصحاب النجاسة
استصحاب الطهارة فالحكم تقديم الاول لما نقلنا عن الفقهاء الاتفاق منا على تقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة وهنا
الذي ادعى الاتفاق منه الاصحاب من على تقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة ورده القسم الاول وهو ما يكون الشك في
احدهما من مسببات الشك في مزيلية الاخر فان بناء الحق فيه على تقديم استصحاب [illegible] القسم الاول على المزيل كما عرفت
من ان بناء من يكون على تقديم استصحاب النجاسة على سبيل الاطلاق ليس الا خطأ فيشأ عدم التتبع كما لا يخفى هذا تمام الكلام
بالقياس الى تعارض الاستصحابين الحكميين الوجوديين الذي يكون ناشئا من عدم الشيء واما تحقيق الكلام بالقياس الى تعارض
استصحاب الحكميين العدميين او المختلفين فنقول ان حكم هذين الشقين كحكم الحكميين الوجوديين الذي عرفت تمام الكلام فيه
استصحاب المزيل كما لا يخفى في المزيل الحكميين الوجوديين كذا وهي ذلك التقديم في الحكميين العدميين والمختلفين ايضا كما
فيما اذا كان الشك في كل واحد منهما مسببا عن الشك في كون الاخر مزيلا للحكميين الوجوديين كذلك عرفت التوقف في العدميين والمختلفين
وكلام في ذلك التوقف في بعض المقامات كما من يكون احدهما استصحاب النجاسة والاخر الطهارة فيقدم النجاسة على الطهارة بخصوص
المقام كما عرفت انكما في اجماع ذلك التوقف في العدميين او المختلفين بخصوص المقام والحاصل ان الحكم في اقسام ستة من الحكميات
الوجوديات والعدميات والحكميات المختلفات والثلاثة كل من هذه الاقسام ثلاثة يكون من قبل الشك في المزيل والمزال
او يكون من قبيل الشك في كون كل واحد منهما مزيلا للاخر والاقسام ستة واما تحقيق الكلام بالقياس الى تعارض الاستصحابين الحكميين
حيث يكون ذلك التعارض ناشيا لا من قبيل ذاتيهما بل من الامر الخارج كما لو علم من الخارج بعدم اجتماعهما كوجوب الركعتين والعكس باب
احد الوجوبين عند ارتفاع وحصول الشك في الرافع فنقول ان هذا القسم يتصور على قسمين الاول ان يكون احد الاصلين المتعارضين للشخص
والاخر للاخر واشباه كثيرة منها قضية الثوب المشترك الذي وجد فيه المني فلا شك ان مقتضى اصالة بقاء طهارة كل من الشريكين عدم كونه
كون المني منه وحصول العلم الاجمالي بارتفاع طهارة ثوب واحد منهما بعد قطع كل واحد منهما بطهارة ثوبه الثاني ان يكون
الاصلان لشخص واحد كما لو علم بارتفاع طهارة واحد من ثوبيه بعد القطع بطهارتهما فحكم القسم الاول جواز عمل كل شخص بعلمه
من غير التفات الى العلم الاجمالي واما الدليل فيه اصالة الاول نفس الاخبار ان الحكم فيها انما هو عدم جواز نقض اليقين كل شخص بالشك
الذي حصل له لا يشك بالاخبار والامر الثاني بناء العقلاء في ذلك اذ لا شك ظهور بناء الاجماع عليه واما حكم القسم الثاني
فالتحقيق هو التوقف الا ان يكون احد الاصلين مطابقا للعلم الاجمالي فيعمل بالاصلين مثلا لو فرضنا ان الشخص كان قاطعا باباحة شيء
وبوجوب هذا الشيء ثم بعد ذلك حصل له القطع بارتفاع احدهما او شك في المرتفع اهما باحة المباح او وجوب الواجب مثلا لو فرضنا ان الشخص كان
قاطعا بطهارة احد ثوبيه ونجاسة الاخر ثم حصل له الشك بعد القطع بارتفاع احدهما او شك في المرتفع اهو نجاسة النجس او طهارة الطاهر
الحق فيه ذلك من الاستدلال بالجملة العمل بالاصلين هنا استصحابه وبناء العقلاء سيم منه وان تحقيق الكلام في تعارض الاستصحاب الموضوعي
والحكمي فاعلم انهما اما وجوديان او عدميان او كان الموضوعي وجوديا والحكمي عدميا او يكون الامر بالعكس وعلى التقادير الاربعة تارة يكون
التعارض بالنظر الى محل واحد او محلين وعلى هذه التقادير الثمانية اما ان يكون الشك في احدهما متفرعا ومسببا عن الشك في الاخر
بحيث لو ارتفع الشك في الواحد لارتفع في الاخر او يكون الشكان متفرعين الى الاخر فيرتقي الاقسام الى الثمانية عشر كما لا يخفى

ما سلم

في مسائل كثيرة منها مسئلة الجلد المطروح فان استصحاب الطهارة الثابتة حال الحيوة مقتضاه طهارة الجلد واستصحاب عدم
التذكية مقتضى كونه ميتة المستلزم لنجاسة الجلد ومنها الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به
ما شئت استنادا لموته الى الماء او الى الجرح فيتعارض استصحاب طهارة الماء استصحاب عدم حصول التذكية الذي
المراد بالحكم الشرعي المستلزم لنجاسة ومنها الماء القليل المشكوك الكرية المسبوق بالقلة اذا وجد فيه نجاسة اما الغسل
الثوب النجس فاستصحاب طهارة الماء معارض باستصحاب بقاء قلته المستلزم لنجاسته ومنها الثوب المبلول الذي
الذي مر العذرة اليابسة بعد وقوع الشك في بقاء البلل فان استصحاب الطهارة معارض باستصحاب الرطوبة المقتضي
لنجاسته ومنها غير ذلك ثم ان الاقوال في المسئلة ثلثة الاول الطرح وهو المحكي عن السيد الاستاد الثاني الجمع وهو المحكي
لدى العلامة في القواعد الثالث تقديم الموضوعي على الحكمي وهو المختار واسرار التقديم واضح وهو ان استصحاب
الموضوع كما مر بيانه لا يخفى ثم ان تمام المختار وجوه منها وهي الاول الاجماع المحكي ما في التعليق ايضا على
في شرح المعترجة ادعى الوفاق على تقديم الموضوعي على الحكمي فان قلت الاجماع المنقول دليل ظني ومسئلتنا هذه
مسئلة اصولية علمية فكيف يتمسك فيها قلت نحن اخترنا في المقام حجية الاجماع والثاني الاجماع المركب
هو ان كل من قال بتقديم استصحاب المزيل من استصحاب المزال فيما يكونا حكميين قال به فيما يكون احدهما
موضوعيا والاخر حكميا والجمع لم يكن الامر بالعكس الثالث بناء كل ارباب العقول فانهم يحكمون بطهارة
الماء المشكوك الكرية المسبوق بها بعد ما الاقى البول مثلا بكونه نجاسة مشكوكا في حصول الحكم منهم الا من باب تقديم
اصالة الكرية على اصالة النجاسة الرابع الاخبار المتقدم اليها الاشارة ووجه دلالتها ما عرفت تذكرها في تعارض
الاستصحابين الحكميين الوجوديين سواء تقارن الشكان وكان احدهما متقدما على الاخر الخامس ذهاب الاكثر
الى ما تخالف النصوص اللفظية الاعتبارية ضرورة الى تقديم استصحاب المزيل على ما كان حكميا على استصحاب المزال
فتقديم استصحاب المزيل الموضوعي على المزال الحكمي بطريق اولى فان قلت الاجماع المنقول من الشيخ معارض بمثله وهو دعوى السيد المرحوم صاحب شرح الاجماع على تقديم استصحاب الحكمي على الموضوعي
في مسئلة بقول تطهيرها في الحياض بعد اتصالها بالمادة المشكوك كريتها حيث قال واما لو اتصل بالحوض
ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك كريتها فالاقرب بقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض لانه يحتمل
الطهارة في الجملة بمعنى عدم تنجيسه بالملاقاة باعتبار وجود المعارض من جانب ملاقاة الطاهر لان الاصل الكرية
الاستصحاب الاقل بجماعه استصحاب لاستصحاب رد ومعلوم ان ظاهر الحكم بعدم قبول التطهير مطلقا وان كانت المادة
المشكوك الكرية مسبوقا بالكرية ان الاستصحاب الحكمي اعني استصحاب النجاسة مقدم على الاستصحاب الموضوعي اعني
استصحاب الكرية اجماعا فلما قلت قد اشتبه عليك حقيقة الحال وتحقيق الحال هو المختار وعند السيد المرحوم في اصل المسئلة
حيث ان السيد في اصل مسئلة تعارض الاستصحاب الحكمي والموضوعي ليس الا طرحهما والرجوع الى التعارض الشيء فقد
وبين ذلك الى ما تكلم في حرمة المسئلة كلام في نجاسة ماء الحياض بمجرد ملاقاة النجاسة حين اتصالها بالمادة حيث
ذهبنا نجاسة الحياض بالملاقات حين الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها بناء على اعتبار ما فيها خاصة او مع مادة الحياض
وحيث انه بلا قيد قوله وينبغي القطع بالطهارة لو طرى الشك بعد تيقن الكرية لاستصحاب الطهارة واصالة عدم الكرية
وعموما الاصلين البلوى وكلما طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرا بعد تيقن نقصها من الكر بكثرة يجري الماء الجاملا
بعد ذلك فتعارضهما من الجانبين فيبقى الاصلين سالمين من المعارض استصحاب كلام رد ومعلوم ان حكم قوله رد ولو طرا
بعد تيقن نقصها اه دال على ان استصحاب الطهارة واستصحاب القلة قد تعارضا هنا فتساقطا فبقي البراءة وكلما طاهر
سالمين من المعارض فحكم في الحكم بالتساقط المذكور ان الاستصحاب الحكمي والموضوعي متساويا بحيث الترجيح
من غير رجحان لاحدهما بالمرة ثم اذا عرفت حجة السيد فتجيب اولا ان السيد لما رأى العلماء ان دعواهم في الاستمرار

تقديم استصحاب النجاسة على الطهارة في كل مورد تعارضا كان من جهة تعارض الحكمي والموضوعي فحكم بتقديم استصحاب
النجاسة على الاستصحاب الموضوعي اعني استصحاب الكرية نظرا الى ان الارجح من حيث الرتبة ارجح من
المساوي الاضعف ثانيا لو سلمنا المعارضة فالاجماع المنقول من الشيخ اقوى من الاجماع المنقول من السيد لو هو فلا بد
ذهاب المعظم الى خلافه ثم يلحق انه مما ذكرت من المعارضة انما يكون مع التعرض لدعوى السيد الاجماع على تقديم الاستصحاب
الحكمي على الموضوعي [illegible] من كلامه تقديم خصوص بعض
من الحكمي اي استصحاب النجاسة على الموضوعي نظرا الى انعقاد الاجماع في خصوص ذلك التقديم [illegible]
وما ادعى [illegible] بناء العقلاء على تقديم الموضوعي على الحكمي لا يكون في الحقيقة
من باب تقديم الموضوعي على الحكمي بل ليس الا ان يكون من باب تقديم الحكمي الغير المنفك من الموضوعي على حكمي آخر
مثلا [illegible] مشكوك النجاسة المسبوق بحالة [illegible] مشكوك الكرية المسبوق بها الحكم بطهارة الماء كما يحتمل
ان يكون من اجل تقديم الاستصحاب الموضوعي اعني استصحاب الكرية على استصحاب الحكم اي استصحاب النجاسة كذلك يحتمل
ان يكون من اجل تقديم الاستصحاب الحكمي الغير المنفك من الموضوعي اي استصحاب الطهارة على الحكم الاخر وهو
استصحاب النجاسة في الاقسام الاحتمالات [illegible] ومن ذلك [illegible]
تنبيه ان التعارض المتحقق بين هذين الحكمين من قبيل التعارض بين الاستصحابين الذين يحتمل ان
يكون كل واحد منهما مزيلا للاخر وقد عرفت سابقا ان بناء العقلاء في هذا القسم على التوقف فحكم بالطهارة
في المقام كاشف عن كونه مستندا الى استصحاب الموضوعي ثم ان ثانيا النقض بصورة لا شك فيها استصحاب
حكمي موافق للاستصحاب الموضوعي بل يشتمل على حكم مخالف للموضوعي مثال ذلك ما لو وقع [illegible]
كر ثم شرع [illegible] فمقتضى استصحاب القلة نجاسة هذا الماء ومقتضى استصحاب [illegible] طهارة الماء
طهارته ومعلوم ان بناء العقلاء هنا على تقديم الموضوعي اي استصحاب القلة على الحكمي اي استصحاب الطهارة
وثالثا انه لا يخفى [illegible] ان بناءهم على تقديم
الموضوعي على الحكمي [illegible] وجد فيها حكم موافق لذلك الموضوعي كما في المثال الذي تمسك به
[illegible] ثم ان التعارض الواقع بين الاستصحابين الذين يكون احدهما موضوعيا والاخر حكميا
قد يكون سببا من انفسهما وقد [illegible] سببا من الامر الخارجي فيكون الشك الواقع في كل
من المستصحبين مسببا عن الشك في الحادث [illegible] بعد القطع بارتفاع احدهما
القطع [illegible] لان بناء كل ارباب العقول غير معلوم
اعتبار هذا العلم الاجمالي [illegible] تحقيق الكلام في الاستصحابين [illegible]
[illegible] كالسابق من تقديم استصحاب المزيل على المزال [illegible]
[illegible] فان الاستصحاب [illegible] باستصحاب عدم [illegible]
الاثرية العقلية [illegible] الاشتراك والحقيقة [illegible]
على تقدير الحقيقة والمجاز [illegible] خروج زيد الخارج من البلد بقصد المسافرة من البلد
[illegible] اللازم للخروج [illegible] ثم ان ما ذكرنا
من تقديم المزيل على المزال [illegible] المزيل والمزال [illegible] المزيل اصلا
او وجد [illegible] التعارض سببا [illegible]
سببا من الامر الخارج فالحق [illegible] العمل بكل من الاستصحابين [illegible] اصلا واحدا
فالتوقف والكلام فيه [illegible] الاطلاع [illegible] ما ذكرنا ان المزيل

تقدم

تقدم على المزال في الاستصحابين المتعارضين الذين لا يكون احدهما مزيلا للاخر سواء كانا موضوعيين او حكميين
او مختلفين واما كان مقتضى الاصل التوقف واما في الاستصحابين المتعارضين الذين لا يكون المزيل والمزال
في البين فالتوقف من حيث القاعدة المقام السادس في ان الاستصحاب هل هو حجة مطلقا ولو قبل الفحص
او يكون حجيته مخصوصة بما بعد الفحص والمهم هل يجوز العمل بالاستصحاب قبل الفحص ام يجب الفحص
بالوجوب الشرطي بمعنى انه لو ترك الفحص [illegible] الاستصحاب [illegible] والكلام فيه يقع في مقامات
ثلاثة الاول في الشبهة الحكمية الثاني في الشبهة الموضوعية العرفية وقبل الخوض في المطلب لا بد من تاسيس اصل
في المقام حتى يكون هو المرجع عند الاشكال عند فقد الادلة الاجتهادية [illegible]
[illegible] الكلام في تاسيس الاصل يقع في [illegible] الاصل من حيث الحكم التكليفي وهو الجواز
والعدم وثانيهما في بيان [illegible] من حيث الحكم الوضعي وهو [illegible] والعدم فيعبر عنهما بالحجية والعدم اما المقام
الاول فالحق فيه عدم الجواز لان العمل بالاستصحاب [illegible] العلم والعمل بما وراء ما لم يستند الى العلم حرام اما
الصغرى [illegible] للوجوه المذكورة في المسألة الحجية [illegible] التي يكون منها الآيات [illegible] والاجماع المنعقد
من الطائفة [illegible] المقام الثاني فالحق عدم الحجية [illegible] الاجماع المركب في المسألة اذ كل من قال
بعدم الجواز قال بعدم الحجية وكل من لم يقل به لم يقل بها [illegible] فاذا عرفت ما هو مقتضى
الاصل فاعلم ان [illegible] الثابت من الادلة الدالة على اعتبار الاستصحاب [illegible] بعد الفحص [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] او بعد الفحص [illegible] للاصل [illegible]
[illegible]
في المقام الاول فنقول ان الحق عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل الفحص [illegible]
الثاني الاجماع الكاشف عن [illegible] العقل القاطع [illegible]
على العمل بالاستصحاب قبل الفحص [illegible] الطهارة
والاباحة [illegible] قبل الفحص للزم الخروج من الدين [illegible] الرابع [illegible]
القطعية [illegible] لزوم الفحص [illegible] جواز العمل بالادلة الاجتهادية قبل الفحص [illegible]
كان الامر [illegible] قبل الفحص [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] على اعتبار الاستصحاب قبل الفحص [illegible]
على العموم [illegible] الذين يكون احدهما [illegible] والاخر [illegible] المقام مقام
الاهمال [illegible]
الاجتهادية [illegible] المقام الثاني فنقول ان المختار [illegible] عدم الحجية وعدم
لزوم الفحص [illegible] الاصل [illegible] الظاهرية [illegible] القطعية [illegible]
على العمل بالاصل في الموضوعات الاستنباطية [illegible] القطعية [illegible]
اما الملازمة [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاصل على اعتبار [illegible] الاستصحاب في الموضوعات الاستنباطية [illegible] الفحص [illegible]
بناء العقلاء فنقول ان [illegible] العمل بالاستصحاب [illegible] الاستنباطية [illegible]
اما اولا فلانهم [illegible] القطع بالمخالفة [illegible]
اعتباره كيف [illegible] الدليل [illegible]

المقام الثالث في [illegible]

ام الادلة [illegible] والاحكام

المعتبر المسبب من ذهاب الاكثر قائم على لزوم الفحص وعدم العمل بالاستصحاب [illegible] دون الفحص لو لم نقل القطع
على لزوم الفحص السبب الاولوية القطعية والقياس بالاستصحاب وانما تحقيق الكلام في المقام الثالث فنقول لا شك
في انك قد عرفت ان مقتضى الاصل الاولى هو لزوم الفحص في جواز التمسك بالاستصحاب مطلقا كما ان الشبهة الثانية
منها اشكال في قبال الاستصحاب [illegible] حكمية او موضوعية وفي هذا المقام يكفينا في اثبات لزوم الفحص للامر
السليم الوارد [illegible] الاصحاب [illegible] الدروس [illegible] الاجماع الخ في ما المنقول
[illegible] فانه نقل بعض متاخري المتاخرين ولكنه [illegible] لا يكون حجة اصلا ولعله
[illegible] لكونه نقلا عن متاخري المتاخرين [illegible] عدم اعتبار [illegible] وثانيا لو سلمنا انه حجة في الجملة
ولكنه حجة في المقام فتأمل لكونه [illegible] اصولية [illegible] العقلا [illegible] الثالث [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاحتياط كالاستصحاب [illegible] لو لم نقل بكونه على لزوم
الفحص [illegible] من القول بعموم [illegible] على عدم الفحص وهذا القدر كاف [illegible] قلت العارف
على الاصل الاولي [illegible] صحيحة زرارة [illegible] قلت [illegible] شككت في انه اصابه شيء ام لا
انظر فيه [illegible] تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت اولا ان الرواية مختص
بمورد [illegible] فلا يفيد [illegible] جواز التمسك [illegible] لزوم الفحص بعنوان الكلي كما لا يمكن التمسك
في لزوم الفحص بعنوان الكلي بوجوب الفحص [illegible] الامكان [illegible]
معارض [illegible] فيها الفحص لدليل خاص بخصوصه وثانيا لو سلمنا دلالة صحيحة زرارة على [illegible]
من باب استنباط العلة [illegible] اعتبار [illegible] المقام [illegible] والمسئلة اصولية ولكن هذا الجواب لا
يستقيم على [illegible] من جواز التمسك بالظن في المسائل الاصولية وكذا على مذهب [illegible]
التبعيضية مسئلة الاستصحاب [illegible] الاستصحاب ان كان المستصحب من الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] وان كان من الاحكام الاصولية فالمسئلة اصولية [illegible] المقام السابع في [illegible] انه هل يجوز
التمسك بالاستصحاب في بقاء الحكم [illegible] الشرائع السابقة [illegible] كشريعة موسى و
[illegible] عدم العلم بالنسخ [illegible] يدل بالجواز [illegible] عدم [illegible] العلم الاجمالي بالنسخ في الاحكام
[illegible] وتوضيح ذلك ان الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة [illegible] ثلث طوائف منها
ما علمنا بنسخه بالعلم التفصيلي وطائفة منها ما علمنا بعدم نسخه بالعلم التفصيلي وطائفة منها
ما شككنا في نسخه وعدمه ولا شك ان التمسك بالاستصحاب لا يتصور في الاوليين اما الطائفة الاولى
فللقطع بنسخها [illegible] واما الطائفة الثانية فللقطع ببقائها والاستصحاب انما يجري
في مورد الشك فيجوز التمسك في الطائفة الثالثة [illegible] العلم الاجمالي بثبوت النسخ فيها
الشكوك [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاستصحاب او الاصل
الاستصحاب [illegible] بالاصل الاستصحابي [illegible]
الاصل ولكن التحقيق هو عدم جواز التمسك بالاستصحاب في المقام [illegible] العلم الاجمالي بالنسخ موجودا
مع عدم كون العلم [illegible] من اطراف الشبهات [illegible] العلم الاجمالي بالنسخ موجودا
اصلا [illegible] عدم الجواز [illegible] عدم ثبوت العلم الاجمالي [illegible] جوازه في جزء من الصور [illegible]
[illegible] ان مقتضى الاصل الاولي عدم جواز العمل بالاستصحاب الا بدليل دال
على الجواز لان العمل [illegible] يحتاج الى دليل ولا دليل عليه [illegible] الاخبار وبناء العقلاء

[illegible]

[illegible] عدم انصراف الاخبار الى [illegible] الظاهر [illegible] لا تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible] عدم
جواز نقض اليقين المتعلق بالاحكام الواصلة الينا من جانبهم [illegible] بالوجدان [illegible]
ان بنائهم [illegible] عدم الاعتبار في المقام مثلا نفرض ان العصير العنبي قد كان حلالا في الشريعة السابقة ولكن
[illegible] الحرمة [illegible] بالشريعة [illegible] الاسلام [illegible] فلا
شك ان بناء كل اهل العقول [illegible] البراءة [illegible] بالبداهة
والفرض [illegible] فان قلت ان بنائهم على عدم الاعتبار لو سلم انما يسلم بالنسبة الى الاشخاص [illegible] لم يكونوا
متدينين بالدين السابق [illegible] في امثال زماننا [illegible] بالنسبة الى من كان متدينا
بالدين السابق [illegible] باحكام الدين السابق كاليهودي في اول بعثة خاتم الانبياء فلا
شك في كون بنائهم على اعتبار الاستصحاب قطعا [illegible] بنائهم على اعتبار الاستصحاب بالنسبة الى
المتدينين بالدين السابق [illegible] في اول البعثة [illegible] بالنسبة الى الاشخاص الموجودين
في امثال زماننا بالاجماع المركب قلت اولا [illegible] ذلك البناء لكن [illegible] ثبوت الاجماع المركب وثانيا
لو سلمنا الاجماع [illegible] عدم اعتبار الاستصحاب بالنسبة
الى الموجودين في امثال زماننا [illegible] العقلاء [illegible] بالنسبة [illegible] بالاجماع المركب [illegible] ما
ادعينا من الاجماع المركب [illegible] اقوى [illegible] نظرا الى كثرة موارده فيرجع الى ما
يقتضيه الاصل الاولي من عدم اعتبار الاستصحاب فان قلت المعارض اقوى نظرا الى كونه ضميمة
الاستصحاب وضميمة الاجماع الذي ادعيتموه اصالة البراءة ومعلوم ان الاستصحاب
مقدم على اصل البراءة [illegible] قلت ان كان [illegible] في المقام [illegible]
اصل اعتبار الاستصحاب فلا شك في ان الضميمة في كلا الاجماعين [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] موجود [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
المركب [illegible] فان قلت المعارض اقوى نظرا الى كونه ضميمة الاستصحاب وضميمة الاجماع
الذي ادعيتموه اصالة البراءة ومعلوم ان الاستصحاب مقدم على اصل البراءة [illegible]
ولكن عدم جواز [illegible] الدليل الدال على عدم جواز [illegible]
الاحكام [illegible]
واصالة البراءة [illegible] هذا المطلب
[illegible] فتذكر ولا تغفل ولا تغفل ولا تغفل
تمت مبحث الاستصحاب المعتبر عند
ذوي الالباب بعون الله الملك
الوهاب لدى الاحقر
ابن [illegible] محمد
سنه ١٢٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل

في الاستواء وفيه مقامات اربع الاول في تعريف الاستواء والثاني في شرط افادته الظن والثالث في بيان ... [illegible]

[illegible]

اصل في القياس

[illegible]

[illegible]

المقام الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بارادة [illegible]

[illegible]

أصل في النسخ وما يتعلق به وفيه مقامات أربع

الأول في التعريف [illegible] بجواز [illegible] وجواز النسخ [illegible]

[illegible] الكلام في المقام الأول [illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله النسخ في الشريعة بيان ... القرآن ... [illegible]

واما الكلام في المقام الثالث ... النسخ ... [illegible]

[illegible]

وامّا تحقيق الكلام في المقام الأول فهو ان [illegible] من جواز النسخ [illegible] الترجي [illegible]

[illegible] التوقيت [illegible] النسخ [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

الامر [illegible] النسخ [illegible] زمان [illegible]

[illegible] الثالث انه لم يجز نسخ العقل والنسخ [illegible] والتحقيق انه [illegible] لان النسخ عبارة عن رفع الحكم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الخامس هل يجوز نسخ الكتاب بالكتاب [illegible]

[illegible] واما نسخ الكتاب بالسنة فقد اختلفوا فيه [illegible]

ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها [illegible]

[illegible] واما نسخ الكتاب بالسنة [illegible]

[illegible]

لغلبة وقوع خبر الواحد مطابقا للواقع وندرة خطائه فاذا تعارضا فقد فرق بين الدليلين ... قلت اولا ان غلبة عدم النسخ اقوى ... بالنسبة الى النسخ

اكثر كما لا يخفى وثانيا ... التعارض بين الدليلين ... الثبوت ... قطعية الصدور ... فتعين الثالث والحق قطع

الجزء الواحد ... الكتاب او السنة المتواترة ... اذا كان ... الواحد ... مقابل ... اذا تعارض الخبر الواحد ...

[illegible]

فالاطلاق ... من حمل ... كما في صورة ... فالمستفاد ...

[illegible]

[illegible]